

Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/COP/13/2/Rev.1  
25 October 2016

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية  
المتعلقة بالتنوع البيولوجي  
الاجتماع الثالث عشر

كانكون، المكسيك، 4-17 ديسمبر/كانون الأول 2016

### تجميع محدث لمشاريع مقررات للاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

#### مقدمة

- 1- تحتوي هذه المذكرة على مشاريع المقررات لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر. وتم ترتيب مشاريع المقررات هذه حسب جدول الأعمال المؤقت والشروحات المنقحة لجدول الأعمال (UNEP/CBD/COP/13/1 و UNEP/CBD/COP/13/1/Add.1/Rev.1). وتشمل هذه المذكرة مشاريع المقررات الواردة في مختلف التوصيات من الاجتماعين التاسع عشر والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والاجتماع الأول للهيئة الفرعية للتنفيذ، والاجتماع التاسع للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها، وحسب الاقتضاء، العناصر الإضافية التي أعدها الأمين التنفيذي في ضوء المقررات السابقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف أو توصيات هيئاته الفرعية، التي تم إبرازها باللون الرمادي الفاتح في الوثيقة بأكملها. وترد التكاليف لهذا العناصر الإضافية في الوثائق التي أعدت للاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف.
- 2- وبعد نشر جميع وثائق ما قبل الدورات للاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف، تم تحديث الوثيقة الحالية لتشمل عناصر إضافية مقترحة لمشاريع المقررات، باستثناء المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية التي قدمت في الوثيقتين UNEP/CBD/COP/13/23 و UNEP/CBD/COP/13/7/Add.2.
- 3- ويشمل التحديث نصوصاً جديدة لمقرر، مظللاً باللون الرمادي، بشأن الآلية المالية وبشأن استراتيجية الاتصالات؛ وعناصر إضافية لمقررات بشأن حشد الموارد. وبالإضافة إلى ذلك، تم تحديث المعلومات ذات الصلة في مشاريع المقررات بشأن تاريخ ومكان الاجتماعات المستقبلية لمؤتمر الأطراف (البند 6)؛ والاستعراض المؤقت للتقدم المحرز نحو تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، والوسائل المتصلة بالتنفيذ (البند 9)؛ والإجراءات الاستراتيجية لتعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك ما يتعلق بتعميم التنوع البيولوجي ودمجه داخل القطاعات وعبرها (البند 10)؛ والمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها (البند 14)؛ والتنوع البيولوجي البحري والساحلي (البند 15).

## المحتويات

- أولا - الشؤون التنظيمية ..... 8
- البند 1 و2 و3 و4 و5..... 8
- البند 6 - تاريخ ومكان الاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف ..... 8
- ثانيا - التقارير ..... 9
- البند 7 - تقارير عن الاجتماعات المنعقدة بين الدورات والاجتماعات التحضيرية الإقليمية ..... 9
- البند 8 - تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستثنائية للاتفاقية ..... 9
- ثالثا - الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020: تقييم التقدم المحرز وتعزيز التنفيذ ..... 10
- البند 9 - استعراض مؤقت للتقدم المحرز نحو تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ووسائل التنفيذ ذات الصلة ..... 10
- البند 10 - الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك ما يتعلق بتعميم التنوع البيولوجي ودمجه داخل القطاعات وغيرها ..... 17
- الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك ما يتعلق بتعميم التنوع البيولوجي ودمجه داخل القطاعات وغيرها ..... 17
- التنوع البيولوجي وتغير المناخ ..... 31
- التقدم المحرز نحو تحقيق الهدفين 11 و12 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ..... 35
- استعادة النظم الإيكولوجية: خطة عمل قصيرة الأجل ..... 37
- التنوع البيولوجي للغابات: دور المنظمات الدولية في دعم تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ..... 46
- التنوع البيولوجي وصحة الإنسان ..... 47
- البند 11 - حشد الموارد والآلية المالية ..... 52
- حشد الموارد ..... 52
- إرشاد موجه إلى الآلية المالية ..... 57
- البند 12 - وسائل التنفيذ الأخرى: تعزيز بناء القدرات، والتعاون التقني والعلمي والمبادرات الأخرى للمساعدة في التنفيذ ..... 74
- بناء القدرات، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا وآلية غرفة تبادل المعلومات ..... 74
- استراتيجية الاتصال ..... 77
- البند 13 - التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى ..... 78

رابعا - البنود الأخرى الناشئة عن برنامج عمل الاتفاقية ..... 80

البند 14 - المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها: المبادئ التوجيهية لإعادة توطين المعارف التقليدية؛  
والمبادئ التوجيهية لإعداد التشريعات والآليات الأخرى؛ والتوصيات من منتدى الأمم

المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية ..... 80

المبادئ التوجيهية الطوعية لإعداد آليات وتشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان الموافقة  
[الحرّة، و] المسبقة عن علم [أو القبول ومشاركة] الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية  
للحصول على معارفها وابتكاراتها وممارساتها، والتفاسم العادل والمنصف للمنافع  
الناشئة عن استخدام وتطبيق هذه المعارف والابتكارات والممارسات ذات الصلة بحفظ  
التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وللإبلاغ عن الحصول غير المشروع على

المعارف التقليدية ومنعه ..... 80

المهمة 15 من برنامج العمل المتعدد السنوات المتعلق بتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام  
المتصلة بها: مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات لإعادة توطين المعارف الأصلية

والتقليدية ..... 86

مسرد المصطلحات والمفاهيم الأساسية ذات الصلة لاستخدامها في سياق المادة 8(ي) والأحكام

المتصلة بها ..... 90

توصيات من منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية موجهة إلى الاتفاقية

المتعلقة بالتنوع البيولوجي ..... 90

حوار متعمق بشأن المجالات المواضيعية والقضايا الشاملة الأخرى ..... 91

البند 15 - التنوع البيولوجي البحري والساحلي: المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛

وخطّة العمل المحددة بشأن التنوع البيولوجي والتحمض في مناطق المياه الباردة؛

ومعالجة الحطام البحري والضوضاء تحت الماء الناجمة عن الأنشطة البشرية على

التنوع البيولوجي البحري والساحلي؛ والتخطيط المكاني البحري ومبادرات التدريب ..... 92

التنوع البيولوجي البحري والساحلي: المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ..... 92

خطّة عمل محددة طوعية متعلقة بالتنوع البيولوجي في مناطق المياه الباردة الواقعة ضمن

نطاق اختصاص الاتفاقية ..... 129

معالجة آثار الحطام البحري والضوضاء تحت الماء الناجمة عن الأنشطة البشرية على التنوع

البيولوجي البحري والساحلي ..... 138

التخطيط المكاني البحري ومبادرات التدريب ..... 143

البند 16 - الأنواع الغريبة الغازية: معالجة المخاطر المرتبطة بالتجارة؛ والخبرات في استخدام

عوامل المكافحة البيولوجية؛ وأدوات دعم القرار ..... 147

الأنواع الغريبة الغازية معالجة المخاطر المرتبطة بالتجارة؛ والخبرات في استخدام المكافحة

البيولوجية؛ وأدوات دعم القرار ..... 147

البند 17 - القضايا العلمية والتقنية الأخرى، بما في ذلك البيولوجيا التركيبية، وآثار تقييم المنير

الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم

الإيكولوجية بشأن الملحقات، والإدارة المستدامة للحياة البرية ..... 154

- 154.....الهندسة الجيولوجية المتصلة بالمناخ.
- 154.....البيولوجيا التركيبية.
- آثار التقييم الذي أجراه المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي  
158.....خدمات النظم الإيكولوجية بشأن الملححات والتلقيح وإنتاج الأغذية لعمل الاتفاقية.
- 161.....الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي: لحوم الطرائد والإدارة المستدامة للأحياء البرية.
- 164 ..... **خامسا - عمليات الاتفاقية.**
- البند 18 - تحسين فاعلية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية، بما في ذلك التكامل بين الاتفاقية  
164.....وبروتوكولها.
- 164.....طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ وآليات دعم استعراض التنفيذ.
- 167.....تعزيز التكامل بين الاتفاقية وبروتوكولها وتنظيم الاجتماعات.
- البند 19 - المبادئ التوجيهية للتقارير الوطنية السادسة، وطرائق إعداد الإصدارات القادمة من  
168 ..... نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، والمؤشرات.
- 168.....الإبلاغ الوطني.
- 179.....التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي.
- 181.....مؤشرات للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي.
- 201.....التقييم العلمي للتقدم نحو أهداف مختارة من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي.
- الاحتياجات العلمية والتقنية الرئيسية المتصلة بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي  
201.....2011-2020 والبحوث ذات الصلة.

## جدول الأعمال المؤقت

\*\* (مع قائمة بمشاريع المقررات)

أولا - الشؤون التنظيمية

- 1- افتتاح الاجتماع.
- 2- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- 3- انتخاب أعضاء المكتب.
- 4- تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف.
- 5- القضايا المعلقة.
- 6- تاريخ ومكان الاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف.
- تاريخ ومكان الاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف (التوصية 11/1 (الفقرات 6 إلى 11) للهيئة الفرعية للتنفيذ)

## ثانيا - التقارير

- 7- تقارير عن الاجتماعات المنعقدة بين الدورات والاجتماعات التحضيرية الإقليمية.
- 8- تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستثنائية للاتفاقية.
- إدارة الاتفاقية وميزانية للصناديق الاستثنائية للاتفاقية

## ثالثا - الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020: تقييم التقدم المحرز وتعزيز التنفيذ

- 9- استعراض مؤقت للتقدم المحرز نحو تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ووسائل التنفيذ ذات الصلة.
- التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 ونحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي (التوصية 1/1 للهيئة الفرعية للتنفيذ)؛ أدوات لتقييم فاعلية أدوات السياسات لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 (التوصية 3/19 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية) واستعراض التقدم المحرز نحو الهدف 16 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بشأن بروتوكول ناغويا (التوصية 2/1 للهيئة الفرعية للتنفيذ)
- 10- الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك ما يتعلق بتعميم التنوع البيولوجي ودمجه داخل القطاعات وعبرها.
- الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 بما في ذلك تعميم التنوع البيولوجي داخل القطاعات وعبرها (التوصية 4/1 للهيئة الفرعية للتنفيذ، والتوصية 15/20 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛ والتوصية 5/19 (5) للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية)
- التنوع البيولوجي وتغير المناخ (التوصية 10/20 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية)
- التقدم المحرز في تحقيق الهدفين 11 و12 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي (التوصية 1/20 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية)
- استعادة النظم الإيكولوجية خطة عمل قصيرة الأجل (التوصية 12/20 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية)
- التنوع البيولوجي للغابات: دور المنظمات الدولية في دعم تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي (التوصية 8/19 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية)
- التنوع البيولوجي وصحة الإنسان (التوصية 6/19 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية)

## 11- حشد الموارد والآلية المالية.

- حشد الموارد (التوصية 6/1 للهيئة الفرعية للتنفيذ)
- إرشاد موجه إلى الآلية المالية (أعد على أساس التوصية 7/1، الفقرة 5، للهيئة الفرعية للتنفيذ، انظر الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/12 وإضافاتها).

12- وسائل التنفيذ الأخرى: تعزيز بناء القدرات، والتعاون التقني والعلمي والمبادرات الأخرى للمساعدة في التنفيذ.  
• بناء القدرات، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا وآلية غرفة تبادل المعلومات (التوصية 5/1 للهيئة الفرعية للتنفيذ)  
• استراتيجية الاتصالات (انظر الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/14)

13- التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى.  
• خيارات لتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي (التوصية 8/1 للهيئة الفرعية للتنفيذ)

#### رابعا - البنود الأخرى الناشئة عن برنامج عمل الاتفاقية

14- المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها: المبادئ التوجيهية لإعادة توطير المعارف التقليدية؛ والمبادئ التوجيهية لإعداد التشريعات والآليات الأخرى؛ والتوصيات من منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.  
• المبادئ التوجيهية الطوعية لإعداد آليات وتشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان الموافقة [الحرّة، و] المسبقة عن علم [أو موافقة ومشاركة] الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للحصول على معارفها وابتكاراتها وممارساتها، والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام وتطبيق هذه المعارف والابتكارات والممارسات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وللإبلاغ عن الحصول غير المشروع على المعارف التقليدية ومنعه (التوصية 1/9 للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها)  
• المهمة 15 من برنامج العمل المتعدد السنوات المتعلق بتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها: مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات لإعادة توطير المعارف الأصلية والتقليدية (التوصية 2/9 للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها)  
• مسرد المصطلحات والمفاهيم الأساسية ذات الصلة لاستخدامها في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (التوصية 3/9 للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، والوثيقة UNEP/CBD/COP/13/17، المرفق)  
• توصيات من منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية موجهة إلى الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (التوصية 4/9 للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها)  
• حوار متعمق بشأن المجالات المواضيعية والقضايا الشاملة الأخرى (التوصية 5/9 للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها)

15- التنوع البيولوجي البحري والساحلي: المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛ وخطة العمل المحددة بشأن التنوع البيولوجي والتحمض في مناطق المياه الباردة؛ ومعالجة الحطام البحري والضوضاء تحت الماء الناجمة عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي؛ والتخطيط المكاني البحري ومبادرات التدريب.  
• التنوع البيولوجي البحري والساحلي: المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا (التوصية 3/20 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية)  
• خطة عمل محددة طوعية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في مناطق المياه الباردة الواقعة ضمن نطاق اختصاص الاتفاقية (التوصية 4/20 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية)  
• معالجة آثار الحطام البحري والضوضاء تحت الماء الناجمة عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي (التوصية 5/20 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية)  
• التخطيط المكاني البحري ومبادرات التدريب (التوصية 6/20 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية)

16- الأنواع الغريبة الغازية: معالجة المخاطر المرتبطة بالتجارة؛ والخبرات في استخدام عوامل مكافحة البيولوجية؛ وأدوات دعم القرار.  
• الأنواع الغريبة الغازية: التصدي للمخاطر المرتبطة بالتجارة، والخبرات في استخدام مكافحة البيولوجية وأدوات صنع القرار (التوصية 7/20 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية)

17- القضايا العلمية والتقنية الأخرى، بما في ذلك البيولوجيا التركيبية، وأثار تقييم المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بشأن الملحقات، والإدارة المستدامة للحياة البرية.  
• الهندسة الجيولوجية المتصلة بالمناخ (التوصية 7/19 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية)  
• البيولوجيا التركيبية (التوصية 8/20 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية)

- آثار التقييم الذي أجراه المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بشأن الملقحات والتلقيح وإنتاج الأغذية بالنسبة لعمل الاتفاقية (التوصية 9/20 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية)
- الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي: لحوم الطرائد والإدارة المستدامة للأحياء البرية (التوصية 11/20 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية)

#### خامسا - عمليات الاتفاقية

- 18- تحسين فاعلية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية، بما في ذلك التكامل بين الاتفاقية وبروتوكولها.
- طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ وآليات دعم استعراض التنفيذ (التوصية 9/1 للهيئة الفرعية للتنفيذ)
  - تعزيز التكامل بين الاتفاقية وبروتوكولها وتنظيم الاجتماعات (التوصية 11/1 (فيما عدا الفقرات 6 إلى 11) للهيئة الفرعية للتنفيذ)

- 19- المبادئ التوجيهية للتقارير الوطنية السادسة، وطرائق إعداد الإصدارات القادمة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، والمؤشرات.

- الإبلاغ الوطني (التوصية 10/1 للهيئة الفرعية للتنفيذ)
- التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي (التوصية 5/19 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية) والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (التوصية 13/20 (الفقرات 1 إلى 7) للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية)
- مؤشرات للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي (التوصية 13/20 (الفقرات 8 إلى 24) للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية)
- التقييم العلمي للتقدم المحرز نحو أهداف مختارة من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي (التوصية 2/20 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية)
- الاحتياجات العلمية والتقنية الرئيسية المتعلقة بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 والبحوث ذات الصلة (التوصية 2/19 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية)

#### سادسا - المسائل الختامية

20- مسائل أخرى.

21- اعتماد التقرير.

22- اختتام الاجتماع.

## عناصر لمشاريع المقررات حسب بنود جدول الأعمال

### أولا - الشؤون التنظيمية

#### البنود 1 و2 و3 و4 و5

لا يوجد أي مشاريع مقررات متوقعة، باستثناء البند 6، في إطار القسم الأول من جدول الأعمال المؤقت (الشؤون التنظيمية)، الذي يحتوي على بنود إجرائية مثل افتتاح الاجتماع، وتنظيم العمل، وانتخاب أعضاء المكتب، والتقارير، وغيرها. ويرد الإجراء المتوقع من جانب مؤتمر الأطراف في إطار هذه البنود في الشروحات المنقحة لجدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/COP/13/1/Add.1/Rev.1).

### البند 6 - تاريخ ومكان الاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف

الفقرات التالية مأخوذة من الفقرات 6 إلى 12 من مشروع المقرر الوارد في التوصية 11/1 للهيئة الفرعية للتنفيذ. وأعد الأمين التنفيذي فقرة إضافية في ضوء المعلومات الإضافية حسب تقديمها في الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/22.

### تاريخ ومكان الاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

1- يرحب بالعرض السخي المقدم من حكومة [مصر] [تركيا] لاستضافة الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛

2- يقرر أن يعقد الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وكذلك الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في [مصر] [تركيا] في الربع الأخير من عام 2018؛<sup>1</sup>

3- يرحب أيضا بالعرض السخي المقدم من حكومة الصين لاستضافة الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛

4- يقرر أيضا أن يعقد الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وكذلك الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في الصين في الربع الأخير من عام 2020؛

4 (مكررا) يعرب عن تقديره لحكومة بيرو على نظرها في استضافة الاجتماعات المفتوحة العضوية فيما بين الدورات قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف؛

5- يقرر أن يأخذ في الاعتبار (أ) التناوب فيما بين المجموعات الإقليمية، (ب) المتطلبات اللوجستية، مثل الأمن، والمتطلبات التقنية والمالية، والمتطلبات المتعلقة بالامتيازات والحصانات وتسهيل إصدار التأشيرات، التي يمكن للأمين التنفيذي التحقق منها، لدى البت في استضافة الاجتماعات المقبلة لمؤتمر الأطراف والاجتماعات المترامنة للأطراف في البروتوكولين؛

<sup>1</sup> تجدر الملاحظة أنه بالمقارنة إلى التوصية 11/1 للهيئة الفرعية للتنفيذ والنسخة السابقة من المذكرة الحالية، تم تغيير ترقيم الفقرتين 2 و3.



6- يدعو الأطراف المهتمة إلى إخطار الأمين التنفيذي، مع مراعاة العناصر المحددة في الفقرة 8 من التوصية 11/1 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ، بعرضها لاستضافة الاجتماع السادس عشر أو السابع عشر لمؤتمر الأطراف في أقرب وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز نهاية عامي 2017 و2019، على التوالي، ويشجع المجموعات الإقليمية المعنية بإجراء مشاورات لتحديد أي بلد من بلدان منطقتها سيقدّم عرض الاستضافة باسم المجموعة؛

7- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم توصيات، بالتشاور مع المكتب، إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر بخصوص استضافة الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف واجتماعه الخامس عشر بخصوص العروض المقدمة لاستضافة الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.

#### ثانيا - التقارير

##### البند 7 - تقارير عن الاجتماعات المنعقدة بين الدورات والاجتماعات التحضيرية الإقليمية

طبقا للممارسات المتبعة، قد يرغب مؤتمر الأطراف في الإحاطة علما، في تقرير الاجتماع، بالتقارير المقدمة من الهيئات الفرعية (البند 7 من جدول الأعمال) والنظر في القضايا الجوهرية الناشئة عن تلك التقارير تحت بند جدول الأعمال المتصل بها.

وفيما يتعلق بتقرير الاجتماع العشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، قد يرغب مؤتمر الأطراف في الموافقة على توصية الهيئة الفرعية بشأن القضايا الجديدة والناشئة (التوصية 14/20) بأن يقرر مؤتمر الأطراف عدم إضافة أية قضايا جديدة وناشئة في جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

##### البند 8 - تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستثمارية للاتفاقية

---

سيعد الأمين التنفيذي مشروع مقرر عملا للمقرر 32/12 والوثيقتين UNEP/CBD/COP/13/Add.2

و UNEP/CBD/COP/13/23 وإضافاتها.

---

ثالثا - الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020: تقييم التقدم المحرز وتعزيز التنفيذ  
البند 9 - استعراض مؤقت للتقدم المحرز نحو تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي  
2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ووسائل التنفيذ ذات  
الصلة

تتألف الفقرات التالية من مشروع المقرر الوارد في التوصية 1/1 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ مع مرفقات محدثة. وكما هو ملاحظ في الهوامش، يمكن تحديث بعض أجزاء مشروع المقرر من قبل مؤتمر الأطراف في ضوء المعلومات الجديدة المقدمة تمشيا مع الفقرات 1 إلى 4 من التوصية.

التقدم المحرز نحو تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي،  
ووسائل التنفيذ ذات الصلة

إذ يشير إلى المقررين 2/10 و 1/12،

- 1- يعرب عن تقديره للأطراف المدرجة أسماؤها في المرفق الأول والبالغ عددها [181]<sup>2</sup> طرفا، والتي قدمت تقاريرها الوطنية الخامسة؛
- 2- يهنئ الأطراف المدرجة أسماؤها في المرفق الثاني والبالغ عددها [109] طرفا، والتي قامت بتحديث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي منذ عام 2010؛
- 3- يحيط علما بتحليل التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي استنادا إلى المعلومات الواردة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة والمحدثة للتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية الخامسة<sup>3</sup>؛
- 4- يحيط علما أيضا بالإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي والتقارير المحدثة عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات<sup>4</sup>؛
- 5- يرحب بمساهمة الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض<sup>5</sup> ومساهمة أمانة تلك الاتفاقية في تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات كما جاءت في التقرير المقدم إلى لجنة النباتات التابعة للاتفاقية<sup>6</sup>؛
- 6- يلاحظ أن [معظم<sup>7</sup>] الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي التي تم وضعها أو تنقيحها منذ عام 2010 تتضمن أهدافا تتعلق بأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، غير أنه يلاحظ أيضا أن [أقلية<sup>8</sup>] فقط من الأطراف وضعت أهدافا بمستوى طموح ونطاق يتناسب مع أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

<sup>2</sup> تم تعديل الأرقام الواردة بين أقواس معكوفة حسب التاريخ المشار إليه في المرفقين الأول والثاني وستخضع لتحديث إضافي، حسب الضرورة، خلال الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في ضوء التقارير الإضافية المقدمة.

<sup>3</sup> يتعين تحديثها على أساس الوثيقة [UNEP/CBD/SBI/1/2](#) والإضافة لها لتعكس المعلومات الواردة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية الإضافية للتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية الخامسة التي ترد بحلول 30 يونيو/حزيران 2016.

<sup>4</sup> انظر [UNEP/SBI/1/INF/32](#).

<sup>5</sup> الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 993، الرقم 14537.

<sup>6</sup> انظر الوثيقة [UNEP/SBI/1/INF/33](#).

<sup>7</sup> سيتم تحديثها بما يتماشى مع التحليل المحدث المشار إليه في الحاشية 3.

<sup>8</sup> سيتم تحديثها بما يتماشى مع التحليل المحدث المشار إليه في الحاشية 3.

7- يلاحظ بقلق أنه لم يتم تحقيق الهدف 17 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في الموعد المقرر في عام 2015، وإن يشير إلى الفقرة 8 من المقرر 1/12 والمقرر 23/12، يكرر قلقه البالغ من أن الهدف 10 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي لم يتحقق في الموعد المقرر في عام 2015، ويحث كذلك الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على مواصلة جهودها لتحقيق هذين الهدفين في أقرب وقت ممكن؛

8- يلاحظ بقلق أيضا التقدم المحدود المحرز في تحقيق الهدفين 18 و14 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي على المستوى الوطني وفي تعميم المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في مجالات العمل المختلفة في إطار الاتفاقية، بما في ذلك تنمية القدرات ومشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في أعمال الاتفاقية؛

9- يشير إلى المقرر 2/12 ألف، وفي هذا الصدد، يحث الأطراف التي لم تحدث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية أو الإقليمية للتنوع البيولوجي حتى الآن، على أن تقوم بذلك باستخدام نهج تشاركي وأن تضع أهدافا وطنية وإقليمية باستخدام الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي الواردة فيها، كإطار مرن، وفقا للأولويات والقدرات الوطنية، ومع الأخذ بعين الاعتبار العناصر المختلفة للأهداف العالمية وحالة واتجاهات التنوع البيولوجي داخل البلد، وكذلك الموارد المقدمة من خلال استراتيجية حشد الموارد، بهدف المساهمة في الجهود العالمية الجماعية المبذولة لتحقيق الأهداف العالمية؛

10- يوصي، في ضوء التوصية 2/20 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بأن تنظر الأطراف، في عملية تحديث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، في المؤشرات الخاصة بالخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وفي مؤشرات أهداف التنمية المستدامة بعد توافرها؛

11- يشجع الأطراف التي قامت بتحديث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية أو الإقليمية للتنوع البيولوجي على استعراض هذه الاستراتيجيات وخطط العمل، والأهداف الوطنية أو الإقليمية الواردة فيها دوريا، وأن تنظر حسب الاقتضاء ووفقا للظروف والأولويات والقدرات الوطنية في زيادة مستوى طموح و/أو نطاق الأهداف الوطنية أو الإقليمية وإدماج الأهداف عبر مختلف القطاعات، بما في ذلك في خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>9</sup> وأهداف التنمية المستدامة، للمساهمة بشكل أكبر في الجهود العالمية الجماعية الرامية إلى تحقيق الأهداف العالمية؛

12- وإن يشير إلى المقرر 22/10 الذي دعا فيه الأطراف إلى إشراك الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى لدى تنقيح استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، يشجع الأطراف على مساعدة الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى على وضع استراتيجيات وخطط عمل دون وطنية للتنوع البيولوجي للمساهمة في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

13- يشجع الأطراف على أن تضطلع بالأنشطة المشار إليها في الفقرات 9 و10 و11 أعلاه مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقا للظروف الوطنية، والإقرار بمساهمة الإجراءات الجماعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ودور نظمها الشمولية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

14- يشجع الأطراف على أن تأخذ بعين الاعتبار، لدى وضع أو استعراض أهدافها الوطنية بموجب الاتفاقية، وعند تنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، الأهداف الوطنية والدولية ذات الصلة في إطار العمليات الأخرى، حسب الاقتضاء، بما في ذلك أهداف الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة وأهداف التنمية المستدامة؛

15- يشجع الأطراف على ضمان اعتماد الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي كأدوات سياساتية، حسب الاقتضاء، بغية إتاحة تعميم التنوع البيولوجي على جميع المستويات ذات الصلة عبر القطاعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

<sup>9</sup> المرفق بقرار الجمعية العامة 1/70.

16- يشجع الأطراف على تعزيز وتقوية الجهود الرامية إلى تعميم المادة 8(ي) والمادة 10(ج)، بما في ذلك خطة العمل المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي<sup>10</sup> وتنمية القدرات، لدى وضع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتحديثها وتنفيذها؛

17- وإن يشير إلى المقرر 1/12، يلاحظ أنه على الرغم من التقدم الكبير المحرز في تحقيق بعض العناصر لبعض أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، فإن التقدم غير كاف حتى الآن لتنفيذ معظم هذه الأهداف بحلول عام 2020، ومن ثم بحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى تكثيف جهودها الرامية إلى تحقيق أهدافها الوطنية، مساهمة بذلك في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

18- يطلب إلى الآلية المالية ويدعو الجهات المانحة الأخرى القادرة على ذلك إلى أن تواصل تقديم الدعم، استناداً إلى الاحتياجات التي تعرب عنها الأطراف، ولا سيما البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من أجل وضع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتنفيذها، بما يتماشى مع استراتيجية وأهداف حشد الموارد المتفق عليها في المقرر 3/12؛

19- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى أن تقدم معلومات محدثة، بما في ذلك عن استخدام المؤشرات ومجموعات البيانات الحالية، بشأن التقدم المحرز في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، من خلال أداة الإبلاغ الطوعية عبر الإنترنت، ويفضل أن يكون ذلك قبل 31 ديسمبر/كانون الأول 2017، ليتمكن الأمين التنفيذي من تجميع المعلومات وإتاحتها لتتوفر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني؛

20- يدعو أيضاً الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة إلى أن تقدم معلومات محدثة عن التقدم المحرز في تحقيق الهدف 18 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بشأن المعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي، بما في ذلك عن العناصر المختلفة للهدف وكذلك تنفيذ خطة عمل الاستخدام المألوف في الوقت المناسب ليتمكن الأمين التنفيذي من تجميع المعلومات وإتاحتها لينظر فيها الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه العاشر والهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني؛

21- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل الإبلاغ عما يلي: (أ) التقدم المحرز في تعميم المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها عبر مجالات عمل الاتفاقية؛ (ب) مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الأمانة؛ (ج) تعزيز العمل المضطلع به بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها من خلال الجهود الجارية في مجال بناء القدرات، في شراكة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

---

الفقرات التالية مأخوذة من التوصية 3/19 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

---

### أدوات لتقييم فاعلية أدوات السياسات لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020

22- يشجع الأطراف على إجراء التقييمات لفاعلية التدابير المتخذة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وتوثيق هذه الخبرة، بما في ذلك المنهجيات المطبقة، وتحديد الدروس المستفادة، وتقديم هذه المعلومات إلى الأمين التنفيذي، بما في ذلك من خلال تقريرها الوطني السادس؛

23- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، تجميع وتحليل هذه المعلومات التي قدمتها الأطراف وإتاحتها لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وللهيئة الفرعية للتنفيذ، حسب الحالة.

---

<sup>10</sup> [المقرر 12/12 بء، المرفق.](#)

الفقرات التالية مأخوذة من التوصية 2/1 الفقرة 5 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ

استعراض التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 16 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بشأن بروتوكول ناغويا

24- يلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الأطراف وغير الأطراف في بروتوكول ناغويا لتحقيق الهدف 16 من أهداف أيشي وتفعيل بروتوكول ناغويا؛

25- يدعو الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي التي لم تفعل ذلك حتى الآن، إلى إيداع صك تصديقها على بروتوكول ناغويا أو قبولها له أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه في أقرب وقت ممكن، واتخاذ خطوات نحو تنفيذه، بما في ذلك عن طريق إنشاء هيكل مؤسسية واتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وأن تجعل المعلومات ذات الصلة متاحة إلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

26- يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة تقديم مساعدة تقنية إلى الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، رهنا بتوافر الموارد المالية، بهدف دعم التصديق على بروتوكول ناغويا وتنفيذه، وفقا للمقرر 1/10، وأن يجعل المعلومات ذات الصلة متاحة إلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

27- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى الإحاطة علما وتطبيق، حسب الاقتضاء، عناصر تيسير التنفيذ المحلي للحصول وتقاسم المنافع لمختلف القطاعات الفرعية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة،<sup>11</sup> التي وضعها فريق الخبراء التقنيين والقانونيين المعني بالحصول وتقاسم المنافع ورحبت بها اللجنة المعنية بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة، ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والتي تهدف إلى مساعدة الحكومات، عند وضع أو تنفيذ تدابير الحصول وتقاسم المنافع، على أن تأخذ بعين الاعتبار أهمية الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، والدور الخاص الذي تؤديه في تحقيق الأمن الغذائي والسمات المميزة لمختلف القطاعات الفرعية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة.

<sup>11</sup> منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، روما، 2016.

المرفق الأول

قائمة التقارير الوطنية التي استلمتها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي حتى 20 سبتمبر/أيلول 2016

1- أفغانستان	34- كولومبيا	67- غينيا- بيساو
2- ألبانيا	35- جزر القمر	68- غيانا
3- الجزائر	36- الكونغو	69- هايتي
4- أندورا	37- كوستاريكا	70- هندوراس
5- أنغولا	38- كوت ديفوار	71- هنغاريا
6- أنتيغوا وباربودا	39- كرواتيا	72- الهند
7- الأرجنتين	40- كوبا	73- إندونيسيا
8- أرمينيا	41- قبرص	74- إيران (جمهورية - الإسلامية)
9- أستراليا	42- تشيكيا	75- العراق
10- النمسا	43- جمهورية الكونغو الديمقراطية	76- أيرلندا
11- أذربيجان	44- الدانمرك	77- إسرائيل
12- البحرين	45- جيبوتي	78- إيطاليا
13- بنغلاديش	46- دومينيكا	79- جامايكا
14- بيلاروس	47- الجمهورية الدومينيكية	80- اليابان
15- بلجيكا	48- إكوادور	81- الأردن
16- بليز	49- مصر	82- كازاخستان
17- بنن	50- السلفادور	83- كينيا
18- بوتان	51- غينيا الاستوائية	84- كيريباتي
19- بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	52- إريتريا	85- الكويت
20- البوسنة والهرسك	53- إستونيا	86- قبرغستان
21- بوتسوانا	54- إثيوبيا	87- جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية
22- البرازيل	55- الاتحاد الأوروبي	88- لاتفيا
23- بروني دار السلام	56- فيجي	89- لبنان
24- بلغاريا	57- فنلندا	90- ليبيريا
25- بوركينا فاسو	58- فرنسا	91- ليختنشتاين
26- بروندي	59- غامبيا	92- لكسمبرغ
27- كمبوديا	60- جورجيا	93- مدغشقر
28- الكاميرون	61- ألمانيا	94- ملاوي
29- كندا	62- غانا	95- ماليزيا
30- كابو فيردي	63- اليونان	96- ملديف
31- تشاد	64- غرينادا	97- مالي
32- شيلي	65- غواتيمالا	98- مالطة
33- الصين	66- غينيا	

99 -	موريتانيا	128 -	قطر	157 -	سوازيلند
100 -	موريشيوس	129 -	جمهورية كوريا	158 -	السويد
101 -	المكسيك	130 -	جمهورية مولدوفا	159 -	سويسرا
102 -	ميكرونيزيا (ولايات _ الموحدة)	131 -	رومانيا	160 -	طاجيكستان
103 -	موناكو	132 -	الاتحاد الروسي	161 -	تايلند
104 -	منغوليا	133 -	رواندا	162 -	جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة
105 -	الجبل الأسود	134 -	سانت كيتس ونيفس	163 -	تيمور - ليشتي
106 -	المغرب	135 -	سانت لوسيا	164 -	توغو
107 -	موزامبيق	136 -	سانت فنسنت وجزر غرينادين	165 -	تونغا
108 -	ميانمار	137 -	ساموا	166 -	تونس
109 -	ناميبيا	138 -	سان مارينو	167 -	تركيا
110 -	ناورو	139 -	سان تومي وبرنسيبي	168 -	تركمانستان
111 -	نيبال	140 -	المملكة العربية السعودية	169 -	توفالو
112 -	هولندا	141 -	السنغال	170 -	أوغندا
113 -	نيوزيلندا	142 -	صربيا	171 -	أوكرانيا
114 -	نيكارغوا	143 -	سيشيل	172 -	الإمارات العربية المتحدة
115 -	النيجر	144 -	سيراليون	173 -	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
116 -	نيجيريا	145 -	سنغافورة	174 -	جمهورية تنزانيا المتحدة
117 -	نيوي	146 -	سلوفاكيا	175 -	أوروغواي
118 -	النرويج	147 -	سلوفينيا	176 -	أوزبكستان
119 -	عمان	148 -	جزر سليمان	177 -	فانواتو
120 -	باكستان	149 -	الصومال	178 -	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
121 -	بالاو	150 -	جنوب أفريقيا	179 -	فييت نام
122 -	بنما	151 -	جنوب السودان	180 -	اليمن
123 -	باراغواي	152 -	إسبانيا	181 -	زامبيا
124 -	بيرو	153 -	سري لانكا	182 -	زمبابوي
125 -	الفلبين	154 -	دولة فلسطين		
126 -	بولندا	155 -	السودان		
127 -	البرتغال	156 -	سورينام		

## المرفق الثاني

## قائمة الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي التي استلمتها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بين أكتوبر/تشرين الأول 2010 و 20 سبتمبر/أيلول 2016

النيجر -75	فنلندا -38	أفغانستان -1
نيجيريا -76	فرنسا -39	ألبانيا -2
نيوي -77	غامبيا -40	أنتيغوا وباربودا -3
النرويج -78	جورجيا -41	أرمينيا -4
بيرو -79	ألمانيا -42	أستراليا -5
الفلبين -80	اليونان -43	النمسا -6
بولندا -81	غواتيمالا -44	البحرين -7
قطر -82	غينيا -45	بيلاروس -8
جمهورية كوريا -83	غينيا- بيساو -46	بلجيكا -9
جمهورية مولدوفا -84	غيانا -47	بنن -10
الاتحاد الروسي -85	هنغاريا -48	بوتان -11
سانت كيتس ونيفس -86	الهند -49	البوسنة والهرسك -12
ساموا -87	العراق -50	بوتسوانا -13
السنغال -88	آيرلندا -51	البرازيل -14
صربيا -89	إيطاليا -52	بوركينافاسو -15
سيشيل -90	اليابان -53	بوروندي -16
سلوفاكيا -91	الأردن -54	كابو فيردي -17
جنوب أفريقيا -92	قيرغيزستان -55	كمبوديا -18
إسبانيا -93	جمهورية لاو الشعبية -56	الكاميرون -19
السودان -94	الديمقراطية -57	تشاد -20
سورينام -95	لاتفيا -58	الصين -21
السويد -96	لبنان -59	كولومبيا -22
سويسرا -97	ليختنشتاين -60	جزر القمر -23
تيمور - ليشتي -98	مدغشقر -61	الكونغو -24
توغو -99	ملاوي -62	كوت ديفوار -25
توفالو -100	ماليزيا -63	تشيكيا -26
أوغندا -101	ملايف -64	جمهورية كوريا الشعبية -27
الإمارات العربية المتحدة -102	مالي -65	الديمقراطية -28
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية -103	مالطة -66	الدانمرك -29
جمهورية تنزانيا المتحدة -104	موريتانيا -67	دومينيكا -30
أوروغواي -105	منغوليا -68	الجمهورية الدومينيكية -31
فنزويلا (جمهورية -106	المغرب -69	مصر -32
البوليفارية) -107	موزامبيق -70	السلفادور -33
فييت نام -108	ميانمار -71	غينيا الاستوائية -34
زامبيا -109	ناميبيا -72	إريتريا -35
زمبابوي -109	نيبال -73	إستونيا -36
	هولندا -74	إثيوبيا -37
	نيكارغوا -74	الاتحاد الأوروبي -37



**البند 10 - الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك ما يتعلق بتعميم التنوع البيولوجي ودمجه داخل القطاعات وغيرها**

مشروع المقرر التالي مأخوذ من الفقرة 3 من التوصية 4/1 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، أقرت الهيئة الفرعية في الفقرة 1 من التوصية 4/1، بالإضافة إلى الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية والسياحة، هناك قطاعات أخرى، بما في ذلك الصناعات الاستخراجية مثل النفط والغاز والتعدين، والطاقة، والتخطيط الحضري والإقليمي، والبنية التحتية، والصناعة التحويلية، والبناء التجاري والسكني، تؤثر أيضا على التنوع البيولوجي، وأوصت بأن ينظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر في معالجة، في اجتماع لاحق، تعميم التنوع البيولوجي في هذه القطاعات الأخرى، وكذلك معالجة أي أعمال أخرى بشأن التعميم. وفي ديباجة توصيتها 4/1، أشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الفقرة 9 من التوصية 1/19 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. وعناصر التوصية 1/19 التي لم تنعكس بالفعل في مشروع المقرر المعد من الهيئة الفرعية للتنفيذ تم إدراجها حسب الاقتضاء ويشار إليها بحاشية. لاحظ أن التوصية إلى مؤتمر الأطراف الواردة في الفقرة 2 من التوصية 4/1 يتم بحثها في إطار البند 19 من جدول الأعمال.

**الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك ما يتعلق بتعميم التنوع البيولوجي ودمجه داخل القطاعات وغيرها**

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة 6(ب) من الاتفاقية، التي تقتضي أن تدمج الأطراف المتعاقدة حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، إلى أقصى حد ممكن وحسب الاقتضاء، في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية أو الشاملة ذات الصلة، وإذ يشير أيضا إلى الفقرة 19 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 161/65 التي أعلنت فيها الجمعية العامة الفترة 2011-2020 عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرتين 10(أ) و(ب) من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،<sup>12</sup> اللتين تدعيان إلى الشروع في اتخاذ إجراءات للتصدي للأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي من خلال التعميم وخفض الضغوط المباشرة على التنوع البيولوجي من خلال إشراك القطاعات الرئيسية،

وإذ يشير إلى الفقرة 7(ج) من المقرر 1/12، التي أشارت فيها الأطراف إلى أن تحقيق معظم أهداف أيشي للتنوع البيولوجي سيتطلب تنفيذ حزمة من الإجراءات التي تشمل عادة: الأطر القانونية أو السياساتية؛ والحوافز الاجتماعية والاقتصادية التي تتماشى مع هذه الأطر؛ وإشراك الجمهور وأصحاب المصلحة؛ والرصد؛ والإنفاذ؛ مع ضمان اتساق السياسات بين القطاعات والوزارات الحكومية المعنية،

وإذ يقر أيضا بأن إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في السياسات والخطط والبرامج القطاعية والشاملة لعدة قطاعات على جميع المستويات يعد أمرا بالغ الأهمية لتسخير فوائد تعزيز أوجه التآزر واتساق السياسات، وإذ يشير إلى الفقرة 9 من المقرر 30/10 والفقرة 12 من المقرر 44/10،

وإذ يقر بما يلي:

<sup>12</sup> المقرر 2/10، المرفق.

(أ) الفرص التي تنشأ من التنفيذ المتكامل والمتعاقد لخطة التنمية المستدامة لعام 2030،<sup>13</sup> والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،<sup>14</sup> والخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (2008-2018)،<sup>15</sup> والإطار الاستراتيجي المراجع 2010-2019 لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة<sup>16</sup> لتحقيق الأهداف والغايات المتفق عليها دولياً؛

(ب) دور وأهمية بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وكذلك المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، في المساهمة في النظم الغذائية والزراعة المستدامة؛

(ج) أن الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية تعتمد اعتماداً كبيراً على التنوع البيولوجي ومكوناته، وكذلك على وظائف النظم الإيكولوجية والخدمات التي تدعمها، وأن هذه القطاعات تؤثر أيضاً على التنوع البيولوجي من خلال مختلف العوامل المباشرة وغير المباشرة، وأن فقدان التنوع البيولوجي المترتب على ذلك قد يؤثر سلباً على هذه القطاعات، ويحتمل أن يهدد الأمن الغذائي وتوفير خدمات ووظائف النظام الإيكولوجي ذات الأهمية الحيوية للبشرية؛

(د) أن الفوائد الناجمة من الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك على حفظ التنوع البيولوجي يمكن أن تكون كبيرة فيما يتجاوز التنوع البيولوجي من أجل الأغذية والزراعة؛

وإذ يشير إلى المقرر 6/5 والمقرر 11/7 اللذين أوصى فيهما بأن تعزز الأطراف والحكومات الأخرى تطبيق نهج النظام الإيكولوجي في جميع القطاعات التي قد يكون لها آثار محتملة على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية،

وإذ يقر بأن تعميم التنوع البيولوجي في قطاعات منها الغابات والزراعة ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية أمر ضروري لوضع حد لفقدان التنوع البيولوجي وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي،

وإذ يشير إلى أن الإرشادات ذات الصلة في هذا الصدد متاحة في برامج عمل بموجب الاتفاقية، ولا سيما برامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي والتنوع البيولوجي للغابات والتنوع البيولوجي البحري والساحلي،

وإذ يلاحظ أهمية خطة العمل المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي<sup>17</sup> في تمكين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من مواصلة معالجة اعتبارات التنوع البيولوجي في الزراعة والغابات ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية،

وإذ يقر بأن حدوث تغييرات جوهرية في أنماط الاستهلاك والإنتاج لضمان طرق إنتاج مستدامة، وكذلك السياسات المتعاضدة والتدابير القانونية والتقنية والمالية في قطاعات منها الزراعة والغابات ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، يشكل عنصراً أساسياً لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يقر كذلك بأن المقصد 9 من الهدف 15 من أهداف التنمية المستدامة تدعو إلى دمج قيم النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي في عمليات التخطيط الوطني والمحلي، والعمليات الإنمائية واستراتيجيات الحد من الفقر والحسابات،

وإذ يقر أيضاً بأن خدمات النظم الإيكولوجية الناشئة في المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق تسهم في إنتاجية العديد من القطاعات، بما فيها الزراعة والغابات ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية،

<sup>13</sup> قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 23 سبتمبر/أيلول 2015 بشأن "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، المرفق.

<sup>14</sup> الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، المرفق [بمقرر مؤتمر الأطراف 2/10](#).

<sup>15</sup> اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، مؤتمر الأطراف، الدورة الثامنة، مدريد، 3-14 سبتمبر/أيلول 2007 (انظر [ICCD/COP\(8\)/16/Add.1](#)، المقرر 3/م أ-8).

<sup>16</sup> مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة، الدورة الثامنة والثلاثون، روما، 15-22 يونيو/حزيران 2013، 2013/7.C.

<sup>17</sup> [المقرر 12/12](#)، المرفق.



- 4- يحيط علماً بالمبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني،<sup>25</sup> والتي أقرتها لجنة الأمن الغذائي العالمي ويشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى أن تستفيد، حسب الاقتضاء، من هذه الإرشادات لتعزيز ضمان حقوق الحيازة وإمكانية الوصول بشكل منصف إلى الأراضي ومصايد الأسماك والغابات؛
- 5- يحيط علماً أيضاً بخطط العمل العالمية التي اعتمدها هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وأقرها مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن الموارد الوراثية النباتية والحيوانية والحرجية؛
- 6- يقر بالترابط القوي بين الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف التنمية المستدامة التي أدرج فيها التنوع البيولوجي في أهداف ومقاصد عديدة؛
- 7- يقر أيضاً بأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 يوفر فرصة كبيرة لتعميم التنوع البيولوجي، وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي الواردة في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛
- 8- يهيب بالأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى اتخاذ تدابير لدعم وضمان وجود روابط وثيقة بين العمليات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والعمليات الدولية الأخرى وتعزيز أوجه التآزر بينها، لتنفيذ مختلف أهدافها والتزاماتها بطريقة متسقة، وواضحة، وتدعم بعضها البعض، وإدراج اعتبارات التنوع البيولوجي في مشاركتها في هذه العمليات المختلفة، حسبما يكون مناسباً، وتنفيذ الأهداف والالتزامات في إطار الاتفاقية والعمليات الدولية ذات الصلة بطريقة متسقة؛
- 9- يهيب بمواصلة العمل على مؤشرات أهداف التنمية المستدامة للأخذ في الاعتبار عمل شركات مؤشرات التنوع البيولوجي بشأن مؤشرات التنوع البيولوجي، وذلك لتضمين تعميم التنوع البيولوجي بقوة في الإبلاغ عن أهداف التنمية المستدامة؛
- 10- يحث الأطراف، عند تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، على تعميم التنوع البيولوجي في تنفيذ جميع أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، وبالتالي تعزيز الروابط بين الجهود المبذولة لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي واستراتيجيات وخطط عمل أهداف التنمية المستدامة؛
- 11- يهيب بالأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى النظر في استخدام نهج متكامل نحو تنفيذ خطة 2030 وأهداف التنمية المستدامة وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- 12- يرحب بالعمل الذي تقوم به منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن تعميم التنوع البيولوجي في سياسة التنمية ويشجع المنظمة على مواصلة هذا العمل؛

#### التعميم الشامل لعدة قطاعات

- 13- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى على أن تضطلع، حسب الاقتضاء، بما يلي:
- (أ) الحد من فقدان التنوع البيولوجي وعكس مساره، من خلال تنفيذ استراتيجيات قطاعية وشاملة لعدة قطاعات والإدارة المتكاملة للمناظر الطبيعية الأرضية والبحرية التي تعزز الممارسات المستدامة، حسب الاقتضاء، وتحديد التدابير الممكنة للمساهمة في صحة النظم الإيكولوجية وقدرتها على الصمود، والنظر في النهج المكانية والإقليمية وكذلك في التدابير المناسبة لتعزيز الحفظ واستعادة المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وموائل الأنواع المهددة بالانقراض، واستعادة الأنواع المهددة بالانقراض؛

<sup>25</sup> منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، 2012. والمتاحة على: <http://www.fao.org/docrep/016/i2801e/i2801e.pdf>.

(أ) مكرراً وضع أطر سياساتية متنسقة وشاملة من شأنها دمج التنوع البيولوجي عبر القطاعات وأن تتبادل خبراتها، وأفضل الممارسات ودراسات الحالة في هذا الصدد من خلال الوسائل الملائمة، مثل آلية غرفة تبادل المعلومات؛<sup>26</sup>

(ب) إنشاء وتعزيز آليات تنسيق مشتركة بين القطاعات من شأنها إتاحة تعميم التنوع البيولوجي في قطاعات الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية والسياحة وغيرها من القطاعات، وتحديد مراحل رئيسية لتعميم التنوع البيولوجي في الخطط الوطنية؛

(ب) مكرراً المشاركة في أنشطة إقامة شبكات فيما بين مختلف الجهات الفاعلة المشاركة في القطاعات الإنتاجية ذات الصلة، بما في ذلك القطاع الخاص والقطاع العام، من أجل زيادة تعميم التنوع البيولوجي عبر مختلف القطاعات ذات الصلة؛<sup>27</sup>

(ج) تعزيز رصد استخدام الموارد الطبيعية، مثل الأراضي والتربة والمياه في جميع القطاعات، بما فيها قطاعات الزراعة والغابات ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وتحسين فرص وصول عامة الجمهور إلى بيانات الرصد؛

(د) [الاستفادة، حسب الاقتضاء، ووفقاً لقواعد التجارة المتعددة الأطراف، من نظم إصدار الشهادات الطوعية للسلع والخدمات المنتجة على نحو مستدام، بما في ذلك في مجال المشتريات العامة، والتعاون مع المنظمات ذات الصلة لتعزيز مواصلة وضع خطط إصدار الشهادات، والتشجيع على انعكاس الركائز الثلاث للتنمية المستدامة في معايير إصدار التراخيص، مع مراعاة خصوصيات البلدان النامية؛]

14- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، بالتعاون مع المنظمات والمبادرات الوطنية والدولية ذات الصلة، وضمن قدراتها الوطنية، حسب الاقتضاء ووفقاً للتشريع الوطني إلى الاضطلاع بما يلي:

(أ) إدخال أو تعزيز تدابير لزيادة الوعي بالقيم المتعددة للتنوع البيولوجي من خلال، على سبيل المثال، تعزيز المحاسبة و/أو تقييم النظم الإيكولوجية، ووضع أدوات اتصال لتأخذ في الاعتبار حجم المشكلة والفوائد المحتملة من العمل الإيجابي، والاستفادة من الاتصالات القائمة على الأدلة التي تنقل بطريقة مقنعة وفعالة لصناع القرار، وأصحاب المصلحة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والقطاع الخاص؛

(ب) إدخال أو توسيع نطاق استخدام المحاسبة الاقتصادية البيئية ومحاسبة رأس المال الطبيعي، وغيرها من الأدوات لتقييم القيم المتعددة للتنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، بما في ذلك إسهامات العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ج) اتخاذ تدابير لتحسين فعالية تقييمات الأثر البيئي والتقييمات البيئية الاستراتيجية، بما في ذلك عن طريق تعزيز تطبيق منهجيات التقييمات البيئية الاستراتيجية، باستخدام أدوات لتقييم الآثار المحتملة على التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك بشأن القدرة على الصمود؛

(د) استعراض، بما يتماشى مع المراحل الرئيسية لتنفيذ الهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، السياسات والتشريعات الوطنية من أجل تشجيع تحديد الأحكام التي لها آثار إيجابية وتلك التي لها آثار سلبية على تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، والنظر في تعديل الأحكام التي لها آثار سلبية، بما في ذلك ما يتعلق بالشفافية في اتخاذ القرار والحصول على المعلومات؛

<sup>26</sup> يأتي نص الفقرة الحالية من التوصية 1/19، الفقرة 9(ب) للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

<sup>27</sup> يأتي نص الفقرة الحالية من التوصية 1/19، الفقرة 9(ج) للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

(هـ) استعراض تنفيذ تدابير التعميم المشتركة بين القطاعات المبذولة على المستوى الوطني، بما في ذلك الآليات المؤسسية الوطنية لدعم تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وتحديد الثغرات، إن وجدت، وتعزيز هذه التدابير، حسب الاقتضاء؛

### التعميم في قطاعات محددة

#### الزراعة

15- يقر بأهمية التنوع البيولوجي في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية وبدوره في صحة الإنسان ورفاهه، بما في ذلك من خلال إنتاج الأغذية والألياف والوقود الحيوي والنباتات الطبية، وكذلك من خلال مساهمته في عمليات النظم الإيكولوجية والتخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه؛

16- يقر أيضا بأن الزراعة تعتمد على التنوع البيولوجي، وكذلك على وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية التي يدعمها، ولكنه يقر أيضا بأن بعض الممارسات الإدارية للمزارع والمراعي تحافظ على الموائل في مجموعة متنوعة من المناطق الزراعية التي تدعم التنوع البيولوجي؛

17- يقر كذلك بأن هناك حاليا العديد من الممارسات الزراعية غير المستدامة التي قد يكون لها آثار كبيرة على التنوع البيولوجي والموائل؛

18- يقر بالهدف 2 من أهداف التنمية المستدامة الذي يشير إلى القضاء على الجوع، وتحقيق الأمن الغذائي، وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة، وغابته 4 و5 اللتين تشيران إلى نظم الإنتاج الغذائي المستدامة، والحفاظ على التنوع الجيني للبدور والنباتات المزروعة والحيوانات المدجنة والأليفة وما يتصل بها من أنواع برية؛

19- يشير إلى أنه أنفق، في المقرر 1/9، على أن برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي، بما في ذلك مبادراته الدولية الثلاث المتعلقة بحفظ الملقحات واستخدامها المستدام، والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للتربة، والتنوع البيولوجي للأغذية والتغذية، لا يزال يقدم إطارا مناسباً لتحقيق أهداف الاتفاقية؛

20- يشير أيضا إلى أن أحد استنتاجات الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي<sup>28</sup> وتقييماته الداعمة هو أن معالجة الضغوط على التنوع البيولوجي الناشئة عن النظم الغذائية سيكون حيويا في نجاح الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،<sup>29</sup> وأن هناك حاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لتحقيق نظم غذائية مستدامة؛

21- يلاحظ أن الطلب المتزايد على السلع الغذائية والزراعية سيزيد من الضغوط على التنوع البيولوجي ما لم تعالج تلك الضغوط بشكل مناسب؛

22- يشجع الأطراف على الإقرار بأهمية المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لاستدامة الزراعة وتشجيع الزراعة المجتمعية والأسرية، إلى جانب الإيكولوجيا الزراعية، التي تتوافق مع وجهة نظر الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشأن العالم (cosmovisión)، والتي تدعم التنوع والتناوب البيئي الذي يعزز الإنتاج المستدام ويحسن التغذية؛

23- [يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى وضع و/أو إنفاذ، حسب الاقتضاء، أطر قانونية واضحة لاستخدام الأراضي تضمن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والموائل الوطنية؛]

24- [يشجع أيضا الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى إعداد، حسب الاقتضاء، أطر سياساتية لاستخدام الأراضي تعكس الأهداف الوطنية للتنوع البيولوجي، التي توجه صنع القرار على مختلف نطاقات ومستويات الإدارة، من أجل عدة أمور من بينها تعزيز الزيادات المستدامة في الإنتاجية [وتنوع الإنتاج] للأراضي الزراعية والمراعي القائمة مع

<sup>28</sup> <https://www.cbd.int/gbo4/>

<sup>29</sup> المقرر 2/10، المرفق

تعزيز خدمات ووظائف النظم الإيكولوجية، بما في ذلك الخدمات التي تسهم في الإنتاج الزراعي (مثل التلقيح، ومكافحة الآفات، وتوفير المياه، ومكافحة التعرية)، وأيضاً مع حماية واستعادة الموائل الطبيعية واستخدامها المستدام، وتعزيز الترابط في المناظر الطبيعية؛]

25- [يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى تعزيز ودعم، حسب الاقتضاء، التكثيف المستدام والإيكولوجي لنهج الزراعة والنهج الزراعية الإيكولوجية وتنوعها، بما في ذلك تعزيز استخدام مجموعة متنوعة من المحاصيل والماشية المكيفة على نحو جيد، وأصنافها وسلالاتها، والتنوع البيولوجي المرتبط بها في النظم الزراعية، بما في ذلك الملقحات، وكائنات مكافحة الآفات، والكائنات الحية المتواجدة في التربة التي تعزز تدوير المغذيات، وبالتالي تقليل أو استبدال الحاجة إلى مدخلات كيميائية؛]

26- يشجع أيضاً الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، حسب الاقتضاء، إلى استخدام مزيج مناسب من التدابير التنظيمية والتحفيزية التي تتواءم مع الأهداف الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك القضاء على الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي والتخلص منها تدريجياً وإصلاحها من أجل جملة أمور من بينها الحد من فقدان الموائل وتدهورها وتجزؤها، وزيادة كفاءة استخدام المياه والأسمدة والمبيدات وتجنب استخدامها غير المناسب، وتشجيع توجيه المصادر العامة والخاصة للتمويل إلى الممارسات التي تحسن استدامة الإنتاج وتحد فقدان التنوع البيولوجي، وتشجيع ودعم استعادة النظم الإيكولوجية التي توفر الخدمات الأساسية بطريقة تلبي احتياجات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ولا تتسبب في ضرر للنظم الإيكولوجية الأخرى، وبما يتسق مع التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية؛

27- يشجع كذلك الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، إلى الحد من الخسائر والهدر في جميع مراحل الإنتاج والاستهلاك في النظام الغذائي، بما في ذلك الحد من فقدان ما بعد الحصاد؛

28- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة إلى تعزيز الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من مختلف القطاعات، مثل تنظيم حملات للحد من هدر الأغذية، وتعزيز سلاسل الاستهلاك والإنتاج والإمداد المستدامة؛

29- يشجع أيضاً الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى الحفاظ على التنوع الجيني لموارد الأغذية والزراعة وأنواعها الأصلية وأقاربها البرية كمسار رئيسي لتحقيق إنتاجية مستدامة ومكاسب غذائية، ولا سيما في مراكز التنوع الجيني؛

30- يشجع كذلك الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، حسب الاقتضاء، إلى دعم نماذج التنمية الزراعية التي تتسق مع الإطار الاستراتيجي المراجع 2010-2019 لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة<sup>30</sup> وتطبيق، حسب الاقتضاء، المبادئ الطوعية للاستثمار المسؤول في النظم الزراعية والغذائية التي وافقت عليها لجنة الأمن الغذائي العالمي في أكتوبر/تشرين الأول 2014،<sup>31</sup> بالإشارة على وجه الخصوص إلى أهمية الزراعة الأسرية صغيرة الحجم، والرعي في ضوء هيمنتها في مجال الأمن الغذائي والتغذية، والحد من الفقر والعدالة الاجتماعية في الزراعة وجهود حفظ التنوع البيولوجي؛

31- يرحب بمبادرات القطاع الخاص للقضاء على إزالة الغابات الناجمة عن إنتاج السلع الأساسية الزراعية وعن العمليات الزراعية عبر سلاسل التوريد الخاصة بها، ويشجع المزيد من الشركات على اعتماد وتنفيذ التزامات مماثلة، ويدعو الأطراف، حسب الاقتضاء، إلى دعم هذه الشركات لتحقيق مبادراتها؛

<sup>30</sup> مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة، الدورة الثامنة والثلاثون، روما، 15-22 يونيو/حزيران 2013، C.2013/7.

<sup>31</sup> <http://www.fao.org/3/a-ml291a.pdf>



32- يرحب بالتقييم الخاص بالملقحات، والتلقيح، وإنتاج الأغذية الذي أجراه المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، ويلاحظ أهمية المقرر [13/--]؛<sup>32</sup>

33- يلاحظ إعداد "التقرير المرحلي لاقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي من أجل الأغذية والزراعة"<sup>33</sup> وبالتقرير الأول عن حالة التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة في العالم الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

34- يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وهيئتها المعنية بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة ولجنتها المعنية بالزراعة إلى ما يلي:

(أ) تقديم مزيد من الدعم لوضع وتنفيذ التدابير والإرشادات والأدوات اللازمة لتعزيز تعميم التنوع البيولوجي في قطاعات المحاصيل والثروة الحيوانية والأغذية والتغذية، بهدف دعم البلدان الأعضاء في التحول إلى نظم غذائية وزراعية مستدامة؛

(ب) النظر في وضع خطة عمل عالمية على أساس تقرير حالة التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة في العالم؛

(ج) تقديم معلومات عن التقدم إلى الهيئات ذات الصلة في إطار الاتفاقية؛

35- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى تنفيذ المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، بطريقة تدعم بعضها بعضاً؛

#### الغابات

36- يقر بدور التنوع البيولوجي للغابات للحفاظ على وظائف النظم الإيكولوجية التي تسهم في التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتحقيق رفاه الإنسان، بما في ذلك من خلال توفير الأغذية والأعلاف، والمياه النظيفة، والأخشاب، والألياف، والوقود، والدواء، والترفيه، وكذلك في التخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه؛

37- يقر أيضاً بأنه لا تزال هناك غابات مدارية وفقاً لممارسات غير مستدامة لها آثار سلبية كبيرة على التنوع البيولوجي والموائل؛

38- يقر كذلك بالهدف 15 من أهداف التنمية المستدامة ومقصده 2 الذي يشير إلى الإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات، ووقف إزالة الغابات، واستعادة الغابات المتدهورة، وزيادة التشجير وإعادة التشجير بصورة كبيرة؛

39- يلاحظ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 33/2015 بشأن الترتيب الدولي المتعلق بالغابات لما بعد عام 2015، والذي يؤكد المساهمات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لجميع أنواع الغابات في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، والذي أقر المجلس فيه بالتقدم الذي أحرزته البلدان وأصحاب المصلحة نحو تحقيق الإدارة المستدامة للغابات، مع مراعاة اختلاف الرؤى والنهج والنماذج والأدوات لتحقيق التنمية المستدامة؛

40- يلاحظ أيضاً قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 98/62، الذي يصف الإدارة المستدامة للغابات، ويشير إلى عناصرها المواضيعية السبعة، التي اعتمدها منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛

41- يلاحظ كذلك عناصر إعلان ديربان،<sup>34</sup> الصادر عن مؤتمر الحراجة العالمي الرابع عشر، والتي تعزز الحاجة إلى فهم أعمق للدور الأساسي للتنوع البيولوجي في أداء النظم الإيكولوجية للغابات؛

<sup>32</sup> وفقاً لتوصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 9/20 بشأن تقييم المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بشأن الملقحات، والتلقيح وإنتاج الأغذية.



42- يلاحظ المبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المستدامة للغابات المدارية الطبيعية، والمبادئ التوجيهية للمنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية/الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة لعام 2009 بشأن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في غابات إنتاج الأخشاب الاستوائية، فضلا عن الأدوات والمبادئ التوجيهية الأخرى ذات الصلة التي أعدتها منظمات الشراكة التعاونية في مجال الغابات لتفعيل الإدارة المستدامة للغابات، وضمان حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

43- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى إيلاء الاعتبار الواجب للتنوع البيولوجي عند تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 5 من اتفاق باريس<sup>35</sup> لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

44- يشجع أيضا الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، إلى الاستفادة من صك الأمم المتحدة المتعلق بالغابات،<sup>36</sup> والمساهمة في إعداد الخطة الاستراتيجية للترتيب الدولي المتعلق بالغابات 2017-2030، في إطار منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، وضمان إيلاء الاعتبار الواجب للتنوع البيولوجي، بهدف الترويج لنهج متسق ومنسق لدعم تحقيق الالتزامات والأهداف المتعددة الأطراف ذات الصلة بالغابات، بما في ذلك أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

45- يشجع كذلك الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تعزيز وعي جميع أصحاب المصلحة ومشاركتهم في وضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات للإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك تدابير لحفظ التنوع البيولوجي واستعادته واستخدامه المستدام، والإقرار بأهمية ممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ودور التجدد الطبيعي في النظم الحية؛

46- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كجزء من استراتيجية لحماية الغابات، والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ورفاهية وسبل كسب عيش هذه المجتمعات؛

47- يشجع أيضا الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى تهيئة ظروف مواتية وتحفيز اعتماد ممارسات الإدارة المستدامة للغابات في قطاع الغابات، ويشجع الشركات المعنية بالغابات ومالكي الغابات على دمج الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وحفظه واستعادته بشكل مناسب في عمليات إعداد واستخدام خطط إدارة الغابات أو خطط إصدار الشهادات أو الآليات الطوعية الأخرى؛

48- يشجع كذلك الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى تطوير أو تعزيز رصد آثار الأنشطة الحرجية على التنوع البيولوجي والتحقق من التقدم المحرز، من خلال منهجيات الرصد المختلفة، مثل نظم رصد الغابات التي تثبت الصحة المتكاملة للنظم الإيكولوجية للغابات؛

49- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى تعزيز جهودها الرامية إلى إنشاء وصيانة و/أو تطوير شبكات مناطق محمية للغابات الوطنية أو الإقليمية المدارة والمتصلة بصورة جيدة، وإعطاء الأولوية للشبكات القائمة، وعند الاقتضاء، تطبيق أدوات التخطيط المكاني واستخدام الأراضي لتحديد المناطق ذات الأهمية الخاصة للاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للغابات وحفظه، بما في ذلك في المناطق العازلة؛

50- يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ولجنتها المعنية بالغابات إلى مواصلة دعم تطوير وتنفيذ التدابير والإرشادات والأدوات لتعزيز تعميم التنوع البيولوجي في قطاع الغابات، والنظر، بصورة منتظمة، في طرق ووسائل لمواصلة تعزيز المساهمات في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة؛

<sup>34</sup> [http://www.fao.org/fileadmin/user\\_upload/wfc2015/Documents/Durban\\_Declaration\\_1.pdf](http://www.fao.org/fileadmin/user_upload/wfc2015/Documents/Durban_Declaration_1.pdf)

<sup>35</sup> اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ، مؤتمر الأطراف، الدورة الحادية والعشرون، المقرر 1/أ-21 (انظر الوثيقة

[. \(FCCC/CP/2015/10/Add.1](http://www.fccc.org/CP/2015/10/Add.1)

<sup>36</sup> انظر [قرار الجمعية العامة 199/70](http://www.fao.org/docrep/019/a0190e01.htm) المؤرخ 22 ديسمبر/كانون الأول 2015.

## مصادر الأسماك وتربية الأحياء المائية

- 51- يقر بأن النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية الصحية والنظم الإيكولوجية الصحية للمياه الداخلية والتنوع البيولوجي تعد ضرورية لتحقيق زيادات مستدامة وتحسين القدرة على الصمود في توفير الأغذية وسبل كسب العيش؛
- 52- يقر أيضا بوجود عدد من مصائد الأسماك غير المدارة على نحو مستدام وعمليات وممارسات تربية الأحياء المائية التي لها آثار سلبية كبيرة على التنوع البيولوجي والموائل؛
- 53- يقر كذلك بالهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة ومقاصده 2 و4 و6، والتي تشير إلى الإدارة المستدامة للنظم الإيكولوجية البحرية واستعادتها لتنظيم الصيد على نحو فعال ولحظر أشكال معينة من الحوافر الضارة في مصائد الأسماك، على التوالي؛
- 54- يشير إلى المقرر 18/11، ويشجع منظمات إدارة مصائد الأسماك على مواصلة النظر في المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي في إدارة مصائد الأسماك، تمشيا مع نهج النظام الإيكولوجي، بما في ذلك من خلال نهج تعاوني بين الوكالات وبالمشاركة الكاملة والمجدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
- 55- يشير كذلك إلى المقررين 29/10 و18/11، الذي شدد فيهما على أهمية التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والهيئات الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك واتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها ذات الصلة فيما يتعلق بمعالجة اعتبارات التنوع البيولوجي في مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية المستدامة؛
- 56- يقر بأن عددا من الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،<sup>37</sup> واتفاق منظمة الأغذية والزراعة لعام 1993 بشأن الامتثال،<sup>38</sup> واتفاق عام 1995 بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 ديسمبر/كانون الأول 1982 بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة والأرصد السمكية كثيرة الارتحال،<sup>39</sup> فيما يتعلق بأطرافها المتعاقدة، ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد لمنظمة الأغذية والزراعة لعام 1995،<sup>40</sup> تمثل، مع ما يصاحبها من مبادئ توجيهية وخطط عمل، لأطرافها المتعاقدة، إطارا عالميا شاملا لسياسة مصائد الأسماك وإدارتها ودعم تعميم التنوع البيولوجي في مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية؛
- 57- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى استخدام الصكوك المتاحة لتحقيق الهدف 6 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛
- 58- يشير إلى الفقرة 55 من المقرر 29/10، ويشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى التصديق على اتفاق منظمة الأغذية والزراعة بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، المعتمد في عام 2009، والذي يتضمن وسيلة لمعالجة أنشطة صيد الأسماك هذه؛
- 59- يشير أيضا إلى المقررات 29/10 و17/11 و22/12، ويدعو إلى مزيد من التعاون وتبادل المعلومات بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والهيئات الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك فيما يتعلق باستخدام المعلومات العلمية عن المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا والنظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة دعما لتحقيق مختلف أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛
- 60- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى استخدام، حسب الاقتضاء، الإرشادات الموجودة المتصلة بنهج النظام الإيكولوجي لمصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية؛

<sup>37</sup> الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1833، رقم 31363.

<sup>38</sup> <http://www.fao.org/docrep/meeting/003/x3130m/X3130E00.htm>

<sup>39</sup> الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2161، رقم 37924.

<sup>40</sup> <http://www.fao.org/docrep/005/v9878e/v9878e00.htm>

61- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى تحسين أوجه التآزر في إدارة الضغوط في البيئات البحرية وبيئات المياه العذبة، بما في ذلك من خلال تنفيذ الإجراءات ذات الأولوية لتحقيق الهدف 10 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي للشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية وثيقة الارتباط بها؛<sup>41</sup>

62- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى إنشاء، حسب الاقتضاء، أو تعزيز الآليات القائمة لإدارة مصايد الأسماك، وأخذ اعتبارات التنوع البيولوجي بالكامل، ولا سيما النهج التحوطي، تمثيلاً مع ديباجة الاتفاقية، في الحساب عند تصميم وتنفيذ السياسات لإدارة طاقات الصيد وتخفيضها، بما في ذلك تدابير ولوائح بهدف تعزيز حفظ الأنواع المهددة بالانقراض واستعادتها؛

63- يحث أيضاً الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى إتاحة وصول الصيادين الحرفيين الصغار إلى الموارد البحرية، وعند الاقتضاء، الأسواق؛

64- يشجع المنظمات الحكومية الدولية المختصة على مواصلة تعزيز التعاون بشأن التنوع البيولوجي البحري ومصايد الأسماك؛

65- يرحب بالتعاون القائم بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والأمين التنفيذي لتحسين الإبلاغ والدعم لتنفيذ الهدف 6 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

66- يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ولجنة مصايد الأسماك إلى النظر في وضع وتنفيذ تدابير وإرشادات وأدوات ومواصلة دعمها لتعزيز ودعم تعميم التنوع البيولوجي في قطاعي مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية؛

67- يطلب إلى الأمين التنفيذي ويدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى التعاون في تجميع الخبرات في مجال تعميم التنوع البيولوجي في مصايد الأسماك، بما في ذلك من خلال نهج النظام الإيكولوجي لمصايد الأسماك، وإتاحة هذا التجميع لمؤتمر الأطراف قبل اجتماعه الرابع عشر؛

#### السياحة

68- يهيب بالأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، مع الأخذ في الاعتبار الأعمال ذات الصلة للمنظمات والمبادرات الدولية، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة السياحة العالمية، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة إلى الاستفادة من المبادئ التوجيهية بشأن التنوع البيولوجي وتنمية السياحة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع<sup>42</sup> والأدلة المتعلقة بتطبيقها وتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية على أساس طوعي، والتي حدثها مؤتمر الأطراف مجدداً في اجتماعه الثاني عشر؛<sup>43</sup>

69- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، إلى النظر في اتخاذ الإجراءات التالية، حسب الاقتضاء ووفقاً للتشريعات الوطنية:

(أ) وضع واعتماد سياسات وبرامج وأطر متسقة بشأن السياحة المستدامة أو تعزيز هذه الأطر، وإشراك جميع المؤسسات المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والحكومات دون الوطنية والمحلية، والقطاع الخاص؛

(ب) توليد وإدماج واستخدام معلومات عن فوائد وقيم السياحة المستدامة في صنع القرار بشأن تخطيط وعمل وتوسع قطاع السياحة، بما في ذلك فيما يتعلق بالاستثمارات في مجال السياحة، وتطوير البنية التحتية، وخلق الوظائف،

<sup>41</sup> انظر المقرر 23/12.

<sup>42</sup> المقرر 14/7، المرفق.

<sup>43</sup> المقرر 11/12.

وفي النظر في آليات من أجل إعادة استثمار أجزاء من إيرادات السياحة في حفظ التنوع البيولوجي واستعادة النظم الإيكولوجية على الصعيدين المحلي أو المجتمعي؛

(ج) تعزيز بناء القدرات، خاصة لوكالات المتنزهاة الوطنية ودون الوطنية، بما في ذلك تلك التي تعمل مع النظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية، وإشراك، حسب الاقتضاء ووفقاً للتشريعات الوطنية، القطاع الخاص في إنشاء وتنفيذ أدوات مالية، مثل رسوم الدخول والخدمات، والامتيازات والترخيص حسب الاقتضاء، لاستكمال ودعم الاستثمار العام/الخاص في تأسيس نظم المناطق المحمية والحفاظ عليها ودعم السياحة المستدامة؛

(د) اتخاذ تدابير لمواصلة تطوير واستخدام الأدوات المختلفة للاتصالات والتنظيف والتوعية العامة للجمهور وخاصة السياح بشأن برامج وممارسات السياحة المستدامة، بما في ذلك السفر المستدام والمعايير الطوعية ونظم إصدار الشهادات؛

(هـ) الترويج للسياحة المجتمعية الريفية كنشاط يمكن أن يؤثر على الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وتنويع سبل كسب العيش للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتشجيع إنشاء القدرات ونقل التكنولوجيا؛

(و) إضافة معلومات عن الأنشطة ذات الصلة المضطلع بها والتدابير المتخذة في نظام الإبلاغ الطوعي عبر الإنترنت بشأن أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية السادسة؛

#### إشراك الجهات الفاعلة الرئيسية لتعزيز التعميم

#### إشراك قطاع الأعمال

70- يعرب عن امتنانه للأمين التنفيذي لإعداد تصنيف الإجراءات لتشجيع إبلاغ الشركات عن أعمالها المتعلقة بالتنوع البيولوجي وزيادة شفافية هذه التقارير ومدى قابلية مقارنتها؛

71- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، التي لم تفعل ذلك حتى الآن، إلى أن تعتمد المبادرات الوطنية أو الإقليمية بشأن الأعمال والتنوع البيولوجي المناسبة أو تشارك فيها، حسب الاقتضاء، كجزء من الشراكة العالمية بشأن الأعمال والتنوع البيولوجي؛

72- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، حسب الاقتضاء، إلى تشجيع الشركات على توليد وتقييم معلومات عن آثار أنشطتها وعملياتها، بما في ذلك في سلاسل ومرافق التوريد الخاصة بها، والتي تؤثر على التنوع البيولوجي وما يرتبط به من وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، والاستفادة، حسب الاقتضاء، من نهج مثل خطة أعمال وتعيضات التنوع البيولوجي، فضلاً عن التدابير الوقائية والإصلاحية والعلاجية المتخذة والنفقات المتصلة بها؛

73- يهيب بالأطراف أن تشجع الشركات إلى أن تأخذ في الاعتبار، حسب الاقتضاء، أدوات مختلفة، [مثل بروتوكولات رأس المال الطبيعي التي سيتم إطلاقها قريباً] وكذلك نهج أخرى لتحديد القيم المتعددة للتنوع البيولوجي، التي تدعم فهم أفضل وقياس التبعيات والآثار على التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، وتبادل هذه المعلومات حسب الاقتضاء؛

74- يدعو قطاع الأعمال إلى بدء أو تعزيز الأنشطة ذات الصلة بالفقرة 72 أعلاه، واتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، لدمج المعلومات التي تم تجميعها في عملية صنع القرار، بما في ذلك قرارات بشأن العمليات والموقع ومصدر الإمداد والاستخدام؛

75- يهيب بالحكومات ويدعو الحكومات الأخرى إلى تضمين أو تعزيز اعتبارات التنوع البيولوجي في سياسات وخطط وبرامج الاستهلاك والإنتاج المستدامين؛

76- يشجع ويدعو الحكومات الأخرى إلى التعامل مع القطاعين العام والخاص لتعزيز الاستهلاك المستدام، والتغيرات السلوكية في أنماط الإنتاج والاستهلاك، والحد من هدر الموارد في جميع مراحل الإنتاج والاستهلاك في النظم الغذائية، بما في ذلك من خلال حملات التوعية والتنظيف العامة؛

77- يدعو المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة إلى دعم الأنشطة المتعلقة بقطاع الأعمال المدرجة في هذا المقرر، بما في ذلك الأنشطة التي تعزز أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة؛

78- يدعو المنظمات والمبادرات ذات الصلة إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي معلومات عن الأطر القائمة لتنفيذ خطط التقييم والمحاسبة المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الأعمال التجارية، مثل تقييم رأس المال الطبيعي، فضلا عن البرامج التي تسعى إلى تشجيع و/أو تعزيز و/أو دعم تطبيق هذه الأطر من جانب قطاع الأعمال، ويطلب إلى الأمين التنفيذي إتاحة هذه التقارير عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات؛

79- يدعو الأطراف إلى تعزيز مختلف النهج القائمة على المستهلك، مثل استخدام العلامات البيئية للمنتجات الصديقة للبيئة، لتشجيع أو تعزيز تطبيق قطاع الأعمال للنهج المحددة في الفقرة 78 أعلاه؛

80- يدعو أيضا الأطراف إلى أن تتخذ أو أن تواصل اتخاذ سياسات وتدابير لتعزيز تعميم التنوع البيولوجي في عملية صنع القرار في الشركات وزيادة الوعي ببيان جدوى تعميم التنوع البيولوجي في عملية صنع القرار المتصلة بالأعمال التجارية، وتعزيز الشفافية والتوعية العامة بمثل هذه الأعمال من قبل الشركات، بما في ذلك عن طريق تشجيع استخدام تصنيف الأعمال؛

81- يدعو الشركات إلى المشاركة في الإجراءات المشار إليها في الفقرات أعلاه المتعلقة بإشراك قطاع الأعمال، بما في ذلك من خلال المشاركة في مبادرات الأعمال والتنوع البيولوجي الوطنية أو الإقليمية، وذلك باستخدام تصنيف الأعمال للإبلاغ عن الإجراءات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك في سلاسل التوريد والمرافق الخاصة بها، وتقديم أي اقتراحات لتحسين أو تعزيز استخدام التصنيف؛

#### الحكومات دون الوطنية والمحلية

82- يهيب بالأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، نظرا للحاجة إلى المزيد من المشاركة الفعالة من الحكومات دون الوطنية والمحلية ووفقا للظروف الوطنية، إلى ما يلي:

(أ) تعزيز جهودها لإشراك الحكومات دون الوطنية والمحلية من أجل تعزيز مساهمتها في تنفيذ الاتفاقية وخططها الاستراتيجية؛

(ب) رفع وعي الحكومات دون الوطنية والمحلية بأهمية التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ودور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في حفظ التنوع البيولوجي وصونه واستخدامه بشكل مستدام وإدارته بطريقة شاملة، والنظر في وضع استراتيجيات لتعزيز مساهمات الحكومات دون الوطنية والمحلية في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي ذات الصلة؛

(ج) إدماج النظر في التنوع البيولوجي ذي الصلة بالحكومات دون الوطنية والمحلية في العملية الدولية ذات الصلة؛

#### الاعتبارات الجنسانية

83- إذ يقر بالهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة، يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، مواصلة العمل فيما يتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني لدعم تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية 2015-2020، مع الأخذ في الاعتبار رؤية ومنظور نساء الشعوب الأصلية، بما في ذلك عن طريق دعم الأطراف في دمج الاعتبارات الجنسانية في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي، فضلا عن إدراج التنوع البيولوجي في السياسات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية؛

مزيد من العمل

84- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، مواصلة الانخراط في العمليات الدولية المحددة في الفقرة 2 من هذا المقرر، والعمليات الدولية الأخرى ذات الصلة، ولا سيما مع وصولها إلى مرحلة التنفيذ، ودعم الأطراف في جهودها عملاً بالفقرات 3 و8 إلى 11 أعلاه؛

85- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، بالتعاون مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة، وتجنب الازدواجية في العمل الحالي:

(أ) تعزيز الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين، بالتعاون مع المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة، لتقديم الدعم لتنفيذ الغاية ألف من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

(ب) تحديد أفضل الممارسات والنماذج الناجحة للآليات المؤسسية على المستوى الوطني، والاستفادة من المعلومات المتاحة في التقارير الوطنية الخامسة، وآلية غرفة تبادل المعلومات، وغيرها من المصادر القائمة للمعلومات، لدعم تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وتقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني؛

86- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، وبالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة والشركات والمبادرات، التماس آراء من خلال الشراكة العالمية المعنية بالأعمال التجارية والتنوع البيولوجي وكذلك الشركاء المعنيين على كيفية مواعاة أسلوب تقديم البيانات والمعلومات المتعلقة بالقضايا ذات الصلة بالتنوع البيولوجي بهدف زيادة اتساق البيانات والمعلومات في مختلف القطاعات وغيرها؛

86 مكرراً يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، تقديم خيارات إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف عن كيفية الاستفادة على نحو أفضل من برامج العمل الحالية لمزيد من تعزيز تنفيذ الاتفاقية في ضوء تعميم الاحتياجات والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛<sup>44</sup>

87- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الأموال، وبالتعاون مع الأطراف، مواصلة العمل بشأن تصنيف الأعمال للإبلاغ عن إجراءات الأعمال التجارية ذات الصلة، وذلك بهدف توفير مشروع إرشادات، لتتظرو فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني؛

88- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، القيام بما يلي:

(أ) تعزيز التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والشركاء الآخرين المعنيين في جميع المجالات المتصلة بتنفيذ هذا المقرر؛

(ب) إحالة هذا المقرر إلى عناية مؤتمر ولجان الزراعة ومصايد الأسماك والحراجة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ولجنة الأمن الغذائي العالمي، ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، والهيئات الأخرى المعنية؛

(ج) إعداد مزيد من الإرشادات عن مفهوم "الاستدامة" في الأغذية والزراعة فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي، ونشرها على الأطراف، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والشركاء الآخرين المعنيين، وتعزيز وتقوية الدعم لتبادل المعلومات ذات الصلة ونقل التكنولوجيا فيما بين الأطراف، ولا سيما للبلدان النامية، استناداً إلى المبادرات القائمة مثل مبادرة ساتوياما، بما يتفق مع المقررين 32/10 و25/11 وبما يتفق مع الالتزامات الدولية حيثما أمكن؛

<sup>44</sup> يأتي نص الفقرة الحالية من التوصية 1/19، الفقرة 9(د) (4) للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

(د) إتاحة الإرشادات والأدوات القائمة ذات الصلة بمعالجة اعتبارات التنوع البيولوجي في القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك الزراعة، والحراجة، ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات في الاتفاقية؛

(هـ) وضع، حسب الاقتضاء ورهنا بتوافر الموارد، نهج لتوجيه رسائل بشأن تعميم التنوع البيولوجي لفئات مستهدفة محددة تتعلق بهذه القطاعات، كجزء من تنفيذ استراتيجية الاتصال العالمية ونهج توجيه الرسائل على النحو الوارد في المقرر 2/12؛

(هـ) مكررا دعم الأطراف في مجال تبادل الخبرات وأفضل الممارسات ودراسات الحالة بشأن تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات ووضع إرشادات سياساتية شاملة، وذلك بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومنظمة السياحة العالمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة؛<sup>45</sup>

89- يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بالتعاون مع الشركاء المعنيين الآخرين، إلى دعم تنفيذ مشروع المقرر هذا؛

90- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، القيام بما يلي:

(أ) تحليل المعلومات المقدمة من الأطراف في تقاريرها الوطنية السادسة المتعلقة بالأنشطة السياحية، التي تكملها المعلومات المقدمة من المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة؛

(ب) تزويد الأطراف، قبل انعقاد الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف، بالمعلومات التي تم جمعها من خلال الأنشطة المبينة في الفقرة 69 أعلاه، لدعم الأطراف في اتخاذ القرار بشأن تنمية السياحة المستدامة؛

91- يدعو مرفق البيئة العالمية والجهات المانحة ووكالات التمويل الأخرى إلى تقديم مساعدة مالية للمشاريع القطرية التي تعالج التعميم عبر عدة القطاعات عند طلبها من قبل الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً من بينها والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

---

الفقرات التالية مأخوذة من التوصية 10/20 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

---

## التنوع البيولوجي وتغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يعيد تأكيد الفقرة 8 من المقرر 33/10،

وإذ يسلم بأن التعاون فيما بين أوساط التنوع البيولوجي، والتكيف والتخفيف من تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث يمكن أن يسفر عنه زيادة القدرة على تصميم التدخلات التي تقدم منافع متعددة،

وإذ يسلم أيضاً بإمكانية أوجه التآزر المقدمة عن طريق خطة التنمية المستدامة لعام 2030،<sup>46</sup> وإطار عمل سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030،<sup>47</sup> والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 واتفاق باريس في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،<sup>48</sup>

---

<sup>45</sup> يأتي نص الفقرة الحالية من التوصية 1/19، الفقرة 9(د)1) للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

<sup>46</sup> قرار الجمعية العامة 1/70، المرفق.

<sup>47</sup> قرار الجمعية العامة 283/69، المرفق الثاني.



وإذ يسلم كذلك بالحاجة إلى تحقيق المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بما في ذلك من خلال الموافقة المسبقة عن علم، والحاجة إلى توجيه اهتمام خاص إلى احتياجاتها المتميزة من أجل تجنب التأثيرات الضارة على سبل معيشتها وثقافتها،

وإذ يسلم أيضا بأن النهج التي تراعي الاعتبارات الجنسانية وإشراك الشباب هي حيوية لنجاح واستدامة سياسات التكيف والتخفيف من تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، وبرامجها ومشروعاتها،

وإذ يسلم أيضا بالحاجة إلى معلومات علمية محسنة بخصوص التكيف مع تغير المناخ لشبكات المناطق المحمية، ووظائفها ومدى ترابطها،

وإذ يلاحظ القرار 11/12 الصادر عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية (اتفاقية رامسار) في دورته الثانية عشرة، المعنون "أراضي الخث، وتغير المناخ والاستخدام الحكيم: التأثيرات على اتفاقية رامسار"، الذي يبرز دور أراضي الخث في تغير المناخ ليس فحسب في التكيف معه بل أيضا في التخفيف منه،<sup>49</sup>

وإذ يحيط علما بالتقارير التالية والمعلومات الموجزة المقدمة في المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي عن التنوع البيولوجي وتغير المناخ:<sup>50</sup>

(أ) التقرير التجميعي عن الخبرات فيما يتعلق بالنهج القائمة على النظم الإيكولوجية إزاء التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث؛<sup>51</sup>

(ب) إدارة النظم الإيكولوجية في سياق التخفيف من تغير المناخ: استعراض للمعارف الحالية وتوصيات لدعم إجراءات التخفيف القائمة على النظم الإيكولوجية التي تنتظر فيما وراء الغابات الأرضية؛<sup>52</sup>

(ج) العلاقات بين أهداف أيشي والتخفيف من المناخ القائم على الأراضي؛<sup>53</sup>

(د) الإرشادات الخاصة بتعزيز التأثيرات الإيجابية والتقليل إلى أدنى حد من التأثيرات السلبية على التنوع البيولوجي نتيجة لأنشطة التكيف مع تغير المناخ؛<sup>54</sup>

(هـ) المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم دمج التنوع الجيني في التخطيط الوطني للتكيف مع تغير المناخ؛<sup>55</sup>

1- يرحب باتفاق باريس في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،<sup>56</sup> لاسيما المواد المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛<sup>57</sup>

<sup>48</sup> الدورة الحادية والعشرون لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المقرر المقرر 1/م أ-21 (انظر (FCCC/CP/2015/10/Add.1).

<sup>49</sup> انظر [http://www.ramsar.org/sites/default/files/documents/library/cop12\\_res11\\_peatlands\\_e.pdf](http://www.ramsar.org/sites/default/files/documents/library/cop12_res11_peatlands_e.pdf)

<sup>50</sup> UNEP/CBD/SBSTTA/20/10

<sup>51</sup> UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/2

<sup>52</sup> UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/3

<sup>53</sup> UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/29

<sup>54</sup> UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/1

<sup>55</sup> UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/4

<sup>56</sup> اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مؤتمر الأطراف، الدورة الحادية والعشرون، المقرر المقرر 1/م أ-21 (انظر (FCCC/CP/2015/10/Add.1

<sup>57</sup> الإشارة إلى أهمية ضمان سلامة جميع النظم الإيكولوجية على النحو الوارد في ديباجة اتفاق باريس؛ المادة 5، التي تناشد الأطراف اتخاذ إجراءات لحفظ وتعزيز بالوعات وخزانات جميع غازات الدفيئة؛ والمادة 7، التي تقر بدور التكيف في حماية سبل العيش والنظم الإيكولوجية؛ والمادة 8 المتعلقة بفقدان والصرر، بما في ذلك مرونة سبل العيش، والمجتمعات والنظم الإيكولوجية.



- 2- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى، عند تطوير مساهماتها المحددة على المستوى الوطني، وحسب مقتضى الحال، تنفيذ التدابير المحلية المرتبطة بها، إلى أن تأخذ في الاعتبار الكامل أهمية ضمان سلامة جميع النظم الإيكولوجية، بما في ذلك المحيطات، وحماية التنوع البيولوجي، ودمج النهج المعتمدة على النظم الإيكولوجية فيها، مع اشراك نقاط الاتصال الوطنية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي في هذا العمل وضمن أن المعلومات، والأدوات والإرشادات التي أعدت في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي يتم استخدامها؛
- 3- يشجع بأن النهج المعتمدة على النظم الإيكولوجية يمكن أن تصبح ممكنة تقنيا ومستحسنة سياسيا، ومقبولة اجتماعيا، وسليمة اقتصاديا ومفيدة، وأن التنفيذ والاستثمار في هذه النهج يتزايد عامة على المستويين الدولي والوطني؛
- 4- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على دمج النهج المعتمدة على النظم الإيكولوجية للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف منه في تخطيطها الاستراتيجي عبر القطاعات؛
- 5- يشدد على أهمية المناطق البحرية المحمية، وإدارة الموارد الساحلية والتخطيط المكاني البحري في حماية وبناء مرونة النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، والمجتمعات والبنية التحتية ضد آثار تغير المناخ؛
- 6- يحيط علما بنهج السياسات البديلة، مثل النهج المشتركة للتخفيف والتكيف للإدارة المتكاملة والمستدامة للغابات والدور المحتمل لهذه النهج في حفظ التنوع البيولوجي والحد من مخاطر الكوارث؛
- 7- يحيط علما أيضا بإمكانية أوجه التآزر بين تدابير التكيف مع تغير المناخ والتخفيف منه في حفظ التنوع البيولوجي والحد من مخاطر الكوارث في جميع النظم الإيكولوجية؛
- 8- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على ما يلي:
- (أ) معالجة فقدان التنوع البيولوجي والتأثيرات على التنوع البيولوجي، وعند الاقتضاء، ما يتصل بها من التأثيرات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية المرتبطة بتغير المناخ والكوارث، بالنظر إلى التكاليف المترتبة على التفاعل مع العمل، وقيمة الاستثمار في الأعمال في الوقت المناسب للحد من آثار فقدان التنوع البيولوجي والتأثيرات السلبية الأخرى؛
- (ب) مراعاة حالة التنوع البيولوجي وضعفه لآثار تغير المناخ الحالية والمستقبلية لدى تخطيط وتنفيذ النهج المعتمدة على النظم الإيكولوجية إزاء أنشطة التكيف والتخفيف من تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، والتقليل إلى أدنى حد من، وعند الإمكان، تجنب الأنشطة التي يمكن أن تزيد من الاستضعاف وتقلل مرونة التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية؛
- (ج) النظر في المنافع المتعددة الممكنة والمقايضات المحتملة في جميع جوانب وضع وتنفيذ النهج المعتمدة على النظم الإيكولوجية إزاء التكيف والتخفيف من تغير المناخ؛
- (د) إعداد وتنفيذ برامج تعليم وزيادة التوعية لعامة الناس عن أهمية وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية التي يقدمها التنوع البيولوجي للتخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، والحد من مخاطر الكوارث؛
- (هـ) زيادة التوعية لاسيما بين صانعي القرارات في القطاعات ذات الصلة وعلى مختلف مستويات الحكومة عن النهج المعتمدة على النظم الإيكولوجية للتكيف والتخفيف من تغير المناخ، والحد من مخاطر الكوارث؛
- (و) الاعتراف بدور المناطق المحمية والتدابير الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق كأدوات مجدية التكلفة للتكيف والتخفيف من تغير المناخ فضلا عن الحد من مخاطر الكوارث، وأن الاستثمار المتزايد للإدارة والحفظ سيكون له تأثيرات اقتصادية واجتماعية وبيئية؛
- (ز) إعداد وتنفيذ النهج المعتمدة على النظم الإيكولوجية للتكيف والتخفيف من تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث التي تستند إلى العلوم المتاحة الموثوقة وتراعي المعارف والممارسات الأصلية والمحلية والتقليدية؛

- (ح) تعزيز الاستخدام الواسع النطاق للنهج المعتمدة على النظم الإيكولوجية حسب مقتضى الحال، بما في ذلك في المناطق البحرية والساحلية والمناطق الحضرية وفي المناظر الطبيعية الزراعية؛
- (ط) تجميع وتحليل منتظم للأدلة لتقييم فاعلية النهج المعتمدة على النظم الإيكولوجية للتكيف والتخفيف من تغير المناخ، بما في ذلك من خلال إعداد طرائق محسنة للرصد والتقييم، مع ملاحظة أن مثل هذه الطرائق يفضل إعدادها وتطبيقها مبكراً في مرحلة التخطيط؛
- (ي) الاستفادة من الأدوات والإرشادات المتوافرة بشأن النهج المعتمدة على النظم الإيكولوجية لإزاء التكيف والتخفيف من تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، وعند الاقتضاء، مواصلة تطوير وتنقيح هذه الأدوات والإرشادات؛
- (ك) ضمان أن أنشطة النهج المعتمدة على النظم الإيكولوجية لإزاء التكيف والتخفيف من تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث تزيد إلى أقصى حد من المنافع المشتركة للناس والتنوع البيولوجي؛
- (ل) تعزيز المناير لتبادل الخبرات وتشارك أفضل الممارسات، بما في ذلك لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشأن النهج المعتمدة على النظم الإيكولوجية للتكيف والتخفيف من تغير المناخ بطريقة شاملة ومتكاملة؛
- (م) التحقق من الحاجة إلى دمج أفضل ممارسات التكيف مع تغير المناخ، والاستراتيجيات والمنهجيات في أطر التخطيط للحفاظ، عند النظر في استجابات الأنواع والنظم الإيكولوجية، والضعف إزاء تغير المناخ الناتج عن الأنشطة البشرية في الماضي والمستقبل؛
- (ن) تبادل ونشر المعارف عن المسائل المشار إليها في الفقرة السابقة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛
- 9- يشير إلى الفقرة 5 من المقرر 16/9، الذي شجع فيه الأطراف، والحكومات الأخرى، والمانحين والمنظمات المعنية إلى تقديم دعم مالي وتقني إلى أنشطة بناء القدرات، بما في ذلك من خلال زيادة التوعية العامة، حتى تتمكن البلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية وبلدان التحول الاقتصادي من تنفيذ الأنشطة المتصلة بآثار تغير المناخ، وبالأثار الإيجابية والسلبية للتخفيف من تغير المناخ والتكيف معه على التنوع البيولوجي؛
- 10- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد، رهنا بتوافر الموارد، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، مبادئ توجيهية طوعية بشأن تصميم النهج المعتمدة على النظم الإيكولوجية لإزاء التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، وتنفيذها الفعال، لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف
- 11- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي ضمان أن المبادئ التوجيهية الطوعية تراعي الإرشادات القائمة، بما في ذلك تلك التي أعدت في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والتي يتضمن المعلومات التالية:
- (أ) أدوات لتقييم فعالية النهج المعتمدة على النظم الإيكولوجية لإزاء التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث على مختلف المستويات؛
- (ب) تصميم وتنفيذ النهج المعتمدة على النظم الإيكولوجية لإزاء التكيف والحد من مخاطر الكوارث على مختلف المستويات، بما في ذلك المستويات دون الوطنية والمحلية؛
- (ج) المقايضات في توفير مختلف خدمات النظم الإيكولوجية وحدود النهج المعتمدة على النظم الإيكولوجية لإزاء التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث؛
- (د) أدوات ومؤشرات لرصد فاعلية النهج المعتمدة على النظم الإيكولوجية للتكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث؛

- (هـ) خيارات لدمج نهج السياسات البديلة في النهج المعتمدة على النظم الإيكولوجية للتكيف والتخفيف من تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث؛
- (و) دمج المعارف والتكنولوجيات والممارسات والجهود المبذولة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بمعالجة تغير المناخ والآثار على التنوع البيولوجي والاستجابة لها؛
- (ز) معلومات عن الوسائل التي تستخدم النهج المعتمدة على النظم الإيكولوجية للتكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث مع البنية التحتية القوية؛
- 12- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي مواصلة تعزيز أوجه التآزر مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مع ضمان أن ذلك يشمل زيادة المعارف وتشارك المعلومات، والإرشادات والأدوات التي أعدت في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي المتصلة بآثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي ودور النظم الإيكولوجية للتكيف والتخفيف من تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، بهدف تحديد الحلول الممكنة؛
- 13- يطلب إلى الأمين التنفيذي زيادة تعزيز أوجه التآزر بين عمل الاتفاقية بشأن استعادة النظم الإيكولوجية، والنهج المعتمدة على النظم الإيكولوجية للتكيف والتخفيف من تغير المناخ والعمل بشأن تحديد الإسهام في تدهور الأراضي والإدارة المستدامة للأراضي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وضمن الاتساق بين النهج ذات الصلة في إطار الهيئات الأخرى في الأمم المتحدة.

الفقرات التالية مأخوذة من التوصية 1/20 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

### التقدم المحرز نحو تحقيق الهدفين 11 و12 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يرحب بالتقدم المستمر نحو تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي،

وإذ يرحب أيضاً بوعد سيدني والالتزامات الأخرى التي تعهد بها أعضاء الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة ومنظمات أخرى في المؤتمر العالمي للحدائق لعام 2014، المنعقد في سيدني، بأستراليا، وخصوصاً الالتزام بتسريع تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،

1- يعترف مع التقدير بالدعم المقدم من المنظمات الشريكة، والجهات المانحة، والحكومات المضيفة والأمين التنفيذي لتنظيم حلقات العمل الإقليمية لبناء القدرات والأنشطة ذات الصلة بشأن تحقيق الهدفين 11 و12 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

2- يقر بأن تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي سيساهم في تنفيذ أهداف أيشي الأخرى للتنوع البيولوجي، وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030،<sup>58</sup> والغايات ذات الصلة من أهداف التنمية المستدامة والمادة 5 من اتفاق باريس،<sup>59</sup> وكذلك الوسائل المتعلقة بالتخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه؛

3- يلاحظ الثغرات الكبيرة القائمة في تقييم حالة حفظ معظم المجموعات التصنيفية، والنقص العام في المعلومات عن خطط حفظ الأنواع؛

4- يدعو الأطراف، حسب الاقتضاء ومع مراعاة الظروف الوطنية، إلى الاضطلاع بما يلي:

<sup>58</sup> قرار الجمعية العامة 283/69، المرفق الثاني.

<sup>59</sup> اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مؤتمر الأطراف، الدورة الحادية والعشرون، المقرر 1/م أ-21 (انظر (FCCC/CP/2015/10/Add.1).

(أ) بذل جهود منسقة لتنفيذ الإجراءات المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والاستراتيجيات الأخرى ذات الصلة، وحسب مقتضى الحال، معالجة الثغرات المحددة من خلال حلقات العمل الإقليمية لبناء القدرات بشأن تحقيق الهدفين 11 و12 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

(ب) مواصلة بذل الجهود في تحديد واستكشاف خيارات لحماية المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، مع الأخذ بعين الاعتبار التقدم المحرز في وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً بواسطة اتفاقية التنوع البيولوجي والمعايير لتحديد المناطق الرئيسية للتنوع البيولوجي التي اعتمدها مجلس الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، حسب مقتضى الحال، ولدى إنشاء مناطق محمية جديدة و/أو توسيع المناطق المحمية الحالية، أو اتخاذ تدابير الحفظ الأخرى الفعالة القائمة على أساس المناطق، إن تولى الاعتبار الواجب للمناطق التي من شأنها أن: (1) تحسن درجة التمثيل البيئي؛ (2) زيادة الترابط؛ (3) تعزيز إدماج المناطق المحمية في المناظر الطبيعية الأراضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقاً؛ (4) حماية موائل الأنواع، لاسيما الأنواع المهددة بالانقراض والأنواع المتوطنة والمهاجرة، بما في ذلك من خلال آليات مثل المناطق المهمة للطيور والتديبات البحرية؛ (5) تعزيز إدماج المناطق المدارة في إطار العمل الجماعي بواسطة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في المناظر الطبيعية الأراضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقاً، حسب الاقتضاء؛ (6) توسيع تغطية المناطق المهمة للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛ (7) يتم تحديدها كمراكز منشأ أو مراكز للتنوع الجيني؛ (8) تنطوي على المشاركة الكاملة والفعالة وتلقت الموافقة المسبقة عن علم من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تتداخل أقاليمها، ومناطقها ومواردها مع المناطق المقترحة بشكل كامل أو جزئي، وفقاً للتشريع الوطني؛

(ج) السعي إلى إجراء المزيد من التقييمات المنهجية لفعالية إدارة المناطق المحمية ونتائج التنوع البيولوجي فيها، بما في ذلك، حيثما أمكن، تدابير الحفظ الأخرى القائمة على أساس المناطق، لتحسين فعالية الإدارة من خلال سد الثغرات، وتقديم معلومات، على أساس طوعي، عن النتائج إلى قاعدة البيانات العالمية بشأن فعالية إدارة المناطق المحمية، التي يديرها المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، حسب مقتضى الحال؛

(د) إجراء، أو المشاركة في إجراء تقييمات، حسب مقتضى الحال، وطنية لإدارة المناطق المحمية بهدف تعزيز تنوع الإدارة، والفاعلية والإنصاف في نظم المناطق المحمية والاعتراف بها وتحسينها؛

(هـ) تعزيز الجهود التي تبذلها لاستكمال تقييمات لحالة حفظ جميع المجموعات التصنيفية والموائل ووضع وتنفيذ خطط لحفظ الأنواع والموائل، لاسيما الأنواع المهددة بالانقراض والأنواع المتوطنة؛

5- يدعو الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة إلى العمل مع الأطراف والحكومات الأخرى من أجل تحديث قاعدة البيانات العالمية عن المناطق المحمية، وكذلك إلى المساهمة في تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

6- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والشركاء المعنيين، والوكالات الإقليمية، ووكالات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف إلى أن تضطلع بما يلي، بالتعاون مع أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مع مراعاة المعلومات المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى وبالتشاور معها، ورهنًا بتوافر الموارد:

(أ) إجراء استعراض للخبرات المتعلقة بما يلي:

- (1) المناطق المحمية والتدابير الفعالة الأخرى للحفظ القائم على أساس المناطق، مع مراعاة العمل المنفذ في الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة وهيئات الخبراء الأخرى المناسبة؛
- (2) التدابير الإضافية لتعزيز إدماج المناطق المحمية والتدابير الفعالة الأخرى للحفظ القائم على أساس المناطق، في المناظر الطبيعية الأراضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقاً؛
- (3) تعميم المناطق المحمية والتدابير الفعالة الأخرى للحفظ القائم على أساس المناطق عبر القطاعات؛

- (4) نماذج الحوكمة الفعالة لإدارة المناطق المحمية، بما في ذلك الإنصاف، مع مراعاة العمل الذي يجري الاضطلاع به في إطار المادة 8(ي)؛
- (ب) استكشاف إمكانية وضع مشاريع عالمية أو إقليمية بمقدورها دعم التقييمات الوطنية لفعالية الإدارة والإنصاف في المناطق المحمية؛
- (ج) تيسير استكمال تقييمات لحالة حفظ الأنواع، لاسيما الأنواع المهددة بالانقراض والأنواع المتوطنة، وتمكين حفظها، وفقاً للعمليات الوطنية المعمول بها؛
- (د) تيسير دعم الشبكات على المستوى الإقليمي ودون الإقليمي، حسب مقتضى الحال، لبناء القدرات ودعم تنفيذ الإجراءات الوطنية المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وحسب مقتضى الحال، من خلال حلقات العمل الإقليمية لتحقيق الهدفين 11 و12 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وتعزيز إعداد واستخدام وتبادل الإرشادات التقنية وأفضل الممارسات والأدوات والدروس المستفادة وأنشطة الرصد؛
- 7- يطلب إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع بما يلي:
- (أ) إعداد إرشادات طوعية بشأن العناصر المذكورة في الفقرة 6(أ) أعلاه؛
- (ب) تنظيم حلقة عمل تقنية للخبراء، رهنا بتوافر الموارد، لتقديم مشورة علمية وتقنية بشأن التعريف، ونهج الإدارة وتحديد التدابير الفعالة الأخرى القائمة على أساس المنطقة ودورها في تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛
- (ج) تقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن ما ورد أعلاه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛
- 8- يدعو مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة إلى تيسير سبل مواءمة وضع وتنفيذ المشاريع المتعلقة بالمناطق المحمية والتدابير الفعالة الأخرى للحفاظ القائم على أساس المناطق في دورتي التجديد السادسة والسابعة لموارده مع الإجراءات الوطنية المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وحسب مقتضى الحال، من خلال حلقات العمل الإقليمية لتحقيق الهدفين 11 و12، وذلك بهدف تيسير الرصد والإبلاغ المنهجين بشأن نتائج تلك المشاريع حيث إنها تسهم في تنفيذ خطط العمل الوطنية الرامية إلى تحقيق الهدفين 11 و12 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والأهداف الأخرى ذات الصلة.

---

الفقرات التالية مأخوذة من التوصية 12/20 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

---

### استعادة النظم الإيكولوجية: خطة عمل قصيرة الأجل

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة 8 (و) والمقررين 16/11 و19/12،

وإذ يدرك أن الأطراف قد حددت استعادة النظم الإيكولوجية في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي وفي الاستراتيجيات و/أو الخطط الوطنية والإقليمية والعالمية الأخرى، وأنه جار العمل في عدد من الأنشطة المتعلقة باستعادة النظم الإيكولوجية بدعم من مختلف المنظمات والحكومات، وإذ يلاحظ أن العديد من النظم الإيكولوجية المندهورة لا تزال في حاجة إلى استعادة،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ مبادرة استعادة النظم الإيكولوجية للغابات، التي أيدتها دائرة الغابات في

جمهورية كوريا،

وإذ يؤكد أن التنفيذ الفعال لاستعادة النظم الإيكولوجية لا يساعد على تحقيق العديد من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي فحسب، ولكنه يساعد أيضا في تحقيق العديد من أهداف التنمية المستدامة،<sup>60</sup> والتكيف القائم على النظام الإيكولوجي، ومكافحة التصحر، والتخفيف من آثار الجفاف، ودعم التخفيف في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،<sup>61</sup> وحيادية تدهور الأراضي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر،<sup>62</sup> والاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة في إطار اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة،<sup>63</sup> والأهداف العالمية الأربعة بشأن الغابات الخاصة بمنتدى الأمم المتحدة بشأن الغابات، والالتزامات المحددة في إطار اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة،<sup>64</sup> وتحدي بون للشراكة العالمية المتعلقة باستعادة الغابات والمناظر الطبيعية وأهداف العديد من المبادرات الأخرى؛

وإذ يلاحظ أن الاستعادة تحتاج إلى أن تتم بوسائل توازن بين الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وأن إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، على سبيل المثال مالكي الأرض، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية يعد أمرا حاسما في جميع مراحل عملية الاستعادة وخاصة فيما يتعلق بمشاركة المرأة، مع الاعتراف بأن المرأة هي إحدى العوامل القوية لإحداث تغيير وأن قيادتهن تعد أمرا بالغ الأهمية في تنشيط المجتمع وإدارة الموارد الطبيعية المتجددة،

وإذ يشير إلى الحاجة الملحة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف المتعلقة بالاستعادة بحلول عام 2020،

وإذ يلاحظ الناتج 3(ب)؛<sup>1</sup>: التقييم المواضيعي لتدهور الأراضي واستصلاحها، الجاري إجراؤه حاليا من قبل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي المقرر أن يكتمل في عام 2018،

1- يعتمد خطة العمل قصيرة الأجل بشأن استعادة النظم الإيكولوجية على النحو الوارد في المرفق بهذا المقرر، كإطار عمل مرن وقابل للتكيف مع الظروف والتشريعات الوطنية للإجراءات الفورية في سبيل تحقيق الأهداف 5 و12 و14 و15 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، والهدفين 4 و8 من أهداف الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات، وغيرها من الأهداف المتفق عليها دوليا؛ ولاسيما الأهداف المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي أو الاستراتيجيات وخطط العمل الأخرى ذات الصلة؛

2- يحث الأطراف ويشجع الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، على تعزيز ودعم واتخاذ إجراءات من أجل استعادة النظم الإيكولوجية، من بين جملة أمور، من خلال، وحسب الاقتضاء، الاستفادة من خطة العمل قصيرة الأجل بشأن استعادة النظم الإيكولوجية كإطار مرن وفقا للظروف الوطنية؛

3- يشجع الأطراف، عند وضع وتنفيذ خطط عمل لاستعادة النظم الإيكولوجية وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، على أن تأخذ في الحسبان الأهداف والالتزامات الحالية المتعلقة بالاستعادة، بما في ذلك تلك التي تم الإعلان عنها في إطار العمليات الأخرى ذات الصلة، وأن تدرجها في استراتيجيتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي؛

4- يدعو الأطراف القادرة على القيام بذلك، وغيرها من الجهات المانحة، مثل وكالات التمويل الدولية، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية وبنوك التنمية الإقليمية، إلى تقديم الدعم لأنشطة استعادة النظم الإيكولوجية، فضلا عن رصد العمليات التي تم دمجها حسب الاقتضاء ضمن برامج ومبادرات التنمية المستدامة، والأمن الغذائي والمائي وأمن الطاقة، وخلق الوظائف، والتخفيف من حدة المناخ، والتكيف، والحد من مخاطر الكوارث، والقضاء على الفقر؛

<sup>60</sup> انظر قرار الجمعية العامة 1/70، المرفق.

<sup>61</sup> الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1771، الرقم 30822.

<sup>62</sup> المرجع نفسه، المجلد 1954، الرقم 33480.

<sup>63</sup> المرجع نفسه، المجلد 996، الرقم 14583.

<sup>64</sup> المرجع نفسه، المجلد 1651، الرقم 28395.

- 5- يشجع الأطراف على النظر في استعادة النظام الإيكولوجي في الشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية الساحلية في خطط العمل، عند الاقتضاء، لضمان استدامة البيئات البحرية؛
- 6- يدعو الأطراف أن تقدم، على أساس طوعي، معلومات عن أنشطتها ونتائجها بشأن تنفيذ خطة العمل، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع التقارير وجعلها متاحة من خلال غرفة آية تبادل المعلومات؛
- 7- يشجع المنظمات ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، على تعزيز تنفيذ استعادة النظم الإيكولوجية، وهو أمر حاسم لبلوغ أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وتعزيز تقديم خدمات النظم الإيكولوجية ودعم الأطراف في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطط العمل قصيرة الأجل المتعلقة باستعادة النظم الإيكولوجية؛
- 8- يدعو الأطراف، والمنظمات ذات الصلة إلى إيلاء الاعتبار الواجب للمبادرات المجتمعية بشأن استعادة النظم الإيكولوجية في سياق خطة عمل الاتفاقية المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام؛<sup>65</sup>
- 9- يطلب إلى الأمين التنفيذي التواصل مع أمانة المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي بشأن هذا المقرر بحيث يتم أخذه في الحسبان عند تحضير الناتج 3(ب)؛<sup>1</sup>: التقييم المواضيعي لتدهور الأراضي واستصلاحها؛
- 10- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، دعم جهود الأطراف في استخدام خطة العمل قصيرة الأجل بشأن استعادة النظم الإيكولوجية عن طريق:
- (أ) تمكين بناء القدرات ودعم استخدام الأدوات بالتعاون مع الشركاء والمبادرات ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق تنفيذ مبادرة استعادة النظم الإيكولوجية للغابات بالتعاون مع آلية منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لاستعادة الغابات والمناظر الطبيعية إلى هينتها الأصلية وغيرها من المبادرات التي تغطي النظم الإيكولوجية غير الحرجية؛
- (ب) تحديث المعلومات عن الإرشادات، والأدوات والمبادرات المتعلقة باستعادة النظم الإيكولوجية<sup>66</sup> وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات.

#### مرفق

### خطة العمل قصيرة الأجل بشأن استعادة النظم الإيكولوجية

#### أولا - الأهداف والغرض

- 1- يتمثل الهدف العام لخطة العمل هذه في النهوض باستعادة النظم الإيكولوجية الطبيعية المتدهورة وشبه الطبيعية، بما في ذلك في البيئات الحضرية، كمساهمة في عكس مسار فقدان التنوع البيولوجي، وانتعاش الترابط، وتحسين قدرة النظم الإيكولوجية على الصمود، وتعزيز تقديم خدمات النظم الإيكولوجية، والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، ومكافحة التصحر وتدهور الأراضي، وتحسين رفاه الإنسان والحد من المخاطر البيئية وندرة الموارد.
- 2- يتمثل الغرض من خطة العمل في مساعدة الأطراف، فضلا عن أي منظمة أو مبادرة ذات صلة، على تسريع أنشطة استعادة النظم الإيكولوجية ورفع مستواها. وتهدف إلى دعم تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 في الوقت المناسب، وخاصة الهدفين 14 و15 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. ويهدف الهدف 14 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي إلى استعادة وضمان، بحلول عام 2020، النظم الإيكولوجية التي توفر الخدمات الأساسية، ويدعو الهدف 15 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي إلى استعادة 15 في المائة على الأقل من النظم الإيكولوجية المتدهورة بحلول عام 2020. كما يمكن لخطة العمل أن تساهم في تحقيق الأهداف والالتزامات المحددة في إطار الاتفاقيات الأخرى، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، ومنتدى الأمم المتحدة بشأن الغابات، فضلا عن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030.
- 3- وتهدف الأهداف المحددة لخطة العمل هذه إلى مساعدة الأطراف فضلا عن المنظمات والمبادرات ذات الصلة على ما يلي:

<sup>65</sup> الوارد في المقرر 12/12، المرفق.

<sup>66</sup> [UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/35](https://www.unep.org/cbd/sbstta/20/inf/35).

- (أ) تعزيز ودعم وتسريع العمل في عمليات تخطيط أنشطة استعادة النظم الإيكولوجية وتنفيذها ورصدها على جميع المستويات؛
- (ب) تحديد الأهداف والسياسات والإجراءات الإقليمية والوطنية والمحلية الخاصة باستعادة النظم الإيكولوجية وإضفاء الطابع الرسمي عليها؛
- (ج) تحديد منافع استعادة النظم الإيكولوجية ونشرها بهدف رفع وعي عامة الجمهور والحصول على دعمهم ومشاركتهم.

### ثانياً - النطاق والحجم

- 4- تشير استعادة النظم الإيكولوجية إلى عملية الإدارة أو المساعدة في انتعاش نظام بيولوجي كان قد تدهور، أو لحق به الضرر أو تم تدميره كوسيلة من وسائل استدامة قدرة النظم الإيكولوجية على الصمود وحفظ التنوع البيولوجي. وتتسم عملية التدهور بانخفاض أو فقدان وظائف التنوع البيولوجي أو النظم الإيكولوجية. وعمليات التدهور والاستعادة محدداً السياق وتشيران إلى حالة النظم الإيكولوجية وعملياتها على حد سواء.
- 5- وتهدف خطة العمل إلى تيسير استعادة النظم الإيكولوجية عبر مختلف أنواع الموائل، والمناطق الأحيائية والنظم الإيكولوجية، بما في ذلك الغابات، والأراضي العشبية، وأراضي المحاصيل، والأراضي الرطبة، وغابات السافانا وغيرها من النظم الإيكولوجية للأراضي والمياه الداخلية، والنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، وحسب الاقتضاء، البيئات الحضرية. ويمكن أن تطبق الأنشطة على المستويات الوطني، والإقليمي، ودون الوطني وعلى مستوى المواقع من خلال منظور المناظر الطبيعية الأرضية والبحرية. ويمكن الاضطلاع بالإجراءات التي تهدف إلى الحد من الدوافع المباشرة للتدهور أو تخفيف حدتها أو عكس مسارها، واستعادة ظروف النظم الإيكولوجية وعملياتها وذلك في عدد من المقاييس ضمن فسيقفاء لاستخدامات الأراضي، من أجل تحقيق مجموعة من الأغراض ومع أطراف فاعلة مختلفة. وتعتبر الإجراءات الوطنية أو الإقليمية ضرورية لتوفير إطار مؤسسي تمكيني.
- 6- وتوفر خطة العمل خيارات لإجراءات يمكن الاضطلاع بها خلال فترة قصيرة. بيد أن عمليات الاستعادة تتطلب أن تتضمن أنشطة مستدامة على الأجل المتوسط والطويل. ومن ثم، ينبغي الاضطلاع بالإجراءات المحددة في هذه الخطة في سياق رؤية عام 2050 للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي وخطة التنمية المستدامة لعام 2030.
- 7- ويمكن تطبيق خطة العمل، في: (أ) الحالات التي تجرى فيها بالفعل عمليات استعادة النظم الإيكولوجية، (ب) النظم الإيكولوجية المتدهورة التي تم تحديدها والنظر فيها بالفعل من أجل استعادتها، و(ج) النظم الإيكولوجية المتدهورة التي لم يتم النظر فيها بعد لاستعادتها. كما يمكن أن تساهم خطة العمل في تعزيز وظائف النظام الإيكولوجي.

### ثالثاً - المبادئ

- 8- تعد استعادة النظم الإيكولوجية مكملاً لأنشطة الحفظ، وتوفر منافع عديدة في داخل وخارج المناطق المحمية. وينبغي إعطاء الأولوية لحفظ التنوع البيولوجي والحيلولة دون تدهور الموائل الطبيعية والنظم الإيكولوجية من خلال الحد من الضغوط والحفاظ على السلامة الإيكولوجية وتقديم خدمات النظم الإيكولوجية (انظر الإرشادات المتعلقة بدمج اعتبارات التنوع البيولوجي ضمن استعادة النظم الإيكولوجية في التذييل الأول). ولا تعتبر استعادة النظم الإيكولوجية بديلاً عن الحفظ، كما أنها ليست ممراً للسماح بالتدمير المتعمد أو الاستخدام غير المستدام.
- 9- وينبغي الاضطلاع بأنشطة استعادة النظم الإيكولوجية بما يتفق مع أحكام الاتفاقية. وعلى وجه الخصوص، تعتبر المبادئ الإثني عشر لنهج النظام الإيكولوجي للاتفاقية ذات أهمية كبيرة في إرشاد أنشطة استعادة النظم الإيكولوجية،<sup>67</sup> وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>68</sup> وغيره من الإرشادات التي قد تكون ذات صلة في الحالات الخاصة يشتمل على مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية للاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي،<sup>69</sup> والخطوط الإرشادية أغواي: غو،<sup>70</sup> ومدونة السلوك الأخلاقي تغاريواي: ري،<sup>71</sup> وخطة العمل المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي.<sup>72</sup>

<sup>67</sup> <https://www.cbd.int/ecosystem/>

<sup>68</sup> قرار الجمعية العامة 295/61.

<sup>69</sup> المقرر 12/7، المرفق الثاني.

<sup>70</sup> المقرر 16/7 و او.

<sup>71</sup> المقرر 42/10، المرفق.



10 - وينبغي تخطيط أنشطة استعادة النظم الإيكولوجية وتنفيذها على مختلف المستويات باستخدام أفضل العلوم والمعارف التقليدية المتاحة. وتعد الموافقة المسبقة عن علم والمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء، فضلا عن إشراك أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة بمثابة اعتبارات هامة في جميع مراحل العمليات. ويعتبر أيضا الاتصال والتثقيف والتوعية العامة هاما للنظر في جميع المراحل حتى يتسنى فهم منافع أنشطة استعادة النظم الإيكولوجية وتكاليفها على نطاق واسع.

#### رابعا - الأنشطة الرئيسية لخطة العمل

11 - تتألف الخطة من أربع مجموعات رئيسية من الأنشطة التي يمكن الاضطلاع بها، كقائمة من الخيارات، على أساس طوعي، من جانب الأطراف والحكومات الأخرى، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، وفقا للتشريعات الوطنية والظروف والأولويات. والمجموعات الأربعة الرئيسية للأنشطة هي:

(أ) تقييم فرص استعادة النظم الإيكولوجية؛

(ب) تحسين البيئة المؤسسية المواتية لاستعادة النظم الإيكولوجية؛

(ج) تخطيط أنشطة استعادة النظم الإيكولوجية وتنفيذها؛

(د) الرصد والتقييم والتعقيبات ونشر النتائج.

12 - وقد تكون هناك حاجة لعلمية تفاعلية مع تعقيبات فيما بين هذه المجموعات الأربع من الأنشطة وداخلها (انظر الجدول الزمني الإرشادي في التذييل الثاني).

#### ألف - تقييم فرص استعادة النظم الإيكولوجية

13 - لضمان تنفيذ أنشطة الاستعادة في المجالات التي تتطلب الاستعادة والمجالات ذات الأولوية العالية مع الأخذ بعين الاعتبار للحقائق البيئية والاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية، فإنه من المفيد تنفيذ عمليات التقييم البيئي واسعة النطاق، بما في ذلك رسم الخرائط، أو الاستفادة من التقييمات الموجودة. ويمكن إجراء هذه التقييمات على مختلف المستويات وفقا للظروف الوطنية وتعديلها في ضوء تقييمات أكثر تفصيلا التي تنتج عن الأنشطة القائمة على الموقع في الخطوة جيم. ويمكن النظر في الإجراءات التالية واتخاذها، حسب الاقتضاء:

1- **تحديد مدى النظم الإيكولوجية المتدهورة وأنواعها ودرجة تدهورها ومواقعها** على المستويات الإقليمية والوطني والمحلي، وكذلك دوافع تدهور النظم الإيكولوجية. ويتعين مراعاة أعمال استعادة النظم الإيكولوجية الجارية، وكيف يمكن لهذا أن يدمج اعتبارات التنوع البيولوجي.

2- **تحديد وترتيب أولويات المناطق الجغرافية** التي ستساهم عمليات الاستعادة فيها بشكل كبير في تحقيق أهداف على الصعيد الوطني مما يساهم في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي (مثل المناطق ذات الأولوية لحفظ التنوع البيولوجي، والمناطق التي توفر الخدمات الأساسية للنظم الإيكولوجية، والمناطق التي ستزيد من سلامة المناطق المحمية ودمجها ضمن المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقا).

3- **إشراك السكان المحليين وأصحاب المصلحة المعنيين.** تحديد الموافقة المسبقة عن علم والحصول عليها والمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وإشراك أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة في العملية، بما في ذلك النظر في التوازن الجنساني، عند تحديد المناطق ذات الأولوية للاستعادة.

4- **تقييم التكاليف المحتملة والمنافع المتعددة لاستعادة النظم الإيكولوجية على المستويات ذات الصلة.** ويمكن لهذه المنافع أن تتضمن تلك التي ترتبط بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والمنافع الاجتماعية الاقتصادية مثل الأمن المائي والغذائي، وحجز الكربون وتخزينه، والوظائف وسبل العيش، والمنافع الصحية، والحد من مخاطر الكوارث (مثل مكافحة الحرائق وتحت التربة، وحماية السواحل). وتحديد الفرص المتاحة لتحقيق أقصى قدر من المنافع المشتركة ولخفض أو القضاء على الصراعات بين المنافع المشتركة. كما يمكن أن تكون تكاليف التفاعس عن العمل كبيرة. ويتعين الاستفادة من إمكانيات عمليات استعادة النظم الإيكولوجية لتوفير خدمات النظم الإيكولوجية من خلال الحلول القائمة على الطبيعة وإنشاء بنية تحتية خضراء.

5- تقييم الأطر المؤسسية والسياساتية والقانونية ذات الصلة وتحديد الموارد المالية والتقنية، فضلا عن الثغرات، من أجل تنفيذ عمليات استعادة النظم الإيكولوجية. وتحليل الفرص المتاحة للنهج الابتكارية للاستعادة، بما فيها النهج المالية.

6- تحديد الخيارات للحد من الدوافع وراء فقدان التنوع البيولوجي وتدهور النظم الإيكولوجية على شتى المستويات والقضاء عليها. والاستفادة من خطوط الأساس قبل التدهور حيثما كان ذلك مناسباً والتشاور مع الخبراء وأصحاب المصلحة، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لتحديد خطوط الأساس وغيرها من المتطلبات مثل: الموارد؛ وتغيرات السلوك؛ والآليات الحافزة؛ ومعالجة الحوافز الضارة؛ وتبني ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي والمياه والغابات ومصايد الأسماك والزراعة؛ وتنويع حيازة الأراضي؛ والاعتراف بالحقوق في الموارد. وتقييم المجالات التي يمكن أن يساهم تنفيذ ممارسات الإنتاج المستدامة في استعادة النظم الإيكولوجية ومنع تدهور الأراضي.

#### باء - تحسين البيئة المؤسسية المواتية لاستعادة النظم الإيكولوجية

14- من أجل تيسير تنفيذ أعمال استعادة النظم الإيكولوجية، ينبغي النظر في مواصلة تطوير إطار مؤسسي مواتي لاستعادة النظم الإيكولوجية. ويتضمن ذلك توفير حوافز قانونية واقتصادية واجتماعية، وآليات تخطيط مناسبة، ودعم التعاون بين القطاعات، بغية تعزيز الاستعادة والحد من تدهور النظم الإيكولوجية. وقد يسترشد هذا العمل بالتقييمات المضطلع بها في الخطوة ألف، وبالأخص ألف5، وسيتم تنفيذ هذا العمل بالتوازي مع أنشطة التخطيط والتنفيذ المضطلع بها في الخطوة جيم. ويمكن النظر في الإجراءات التالية واتخاذها، حسب الاقتضاء:

1- استعراض وتحسين أو وضع أطر قانونية وسياساتية بشأن استعادة النظم الإيكولوجية. وقد يتضمن ذلك، حسب الاقتضاء، قوانين ولوائح وسياسات وغيرها من المتطلبات اللازمة لحماية الموائل واستعادتها، فضلا عن وظائف النظم الإيكولوجية. وقد يتطلب ذلك الإبقاء على نسبة معينة من الأراضي أو السواحل أو البحار على حالتها الطبيعية.

2- استعراض أو تحسين أو وضع أطر قانونية وسياساتية بشأن حيازة الأراضي، والاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

3- استعراض أو تحسين أو وضع عمليات التخطيط المكاني الأرضي والبحري وأنشطة التقسيم في إطار الإدارة المتكاملة.

4- النظر في الحاجة إلى اتخاذ تدابير وقائية للحد من مخاطر نزوح وفقدان الموائل وتدهورها فضلا عن المخاطر الأخرى للتنوع البيولوجي والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ( انظر المبادئ والتذييل الأول).

5- استعراض أو تحسين أو وضع أهداف وسياسات واستراتيجيات بشأن استعادة النظم الإيكولوجية. وستعكس هذه الأنشطة عادة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، و/أو الخطط الوطنية للتنمية المستدامة، والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه وإدارة الأراضي. ويمكن أن يوضح تحديد الأهداف الالتزام السياسي ويساعد في زيادة الوعي العام والدعم والمشاركة. وقد يؤخذ في الحسبان أيضا الأهداف المتاحة التي وضعت في إطار العمليات الأخرى ذات الصلة.

6- وضع عمليات محاسبية تأخذ في الحسبان قيم النظم الإيكولوجية الطبيعية وشبه الطبيعية، والوظائف والخدمات التي تقدمها.

7- تشجيع الحوافز الاقتصادية والمالية والقضاء على والخفض التدريجي أو إصلاح الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي من أجل الحد من الدوافع وراء فقدان النظم الإيكولوجية وتدهورها، وتعزيز استعادة النظم الإيكولوجية، بما في ذلك من خلال الأنشطة الإنتاجية المستدامة.

8- وضع خطة لحشد الموارد. وضع إطار لحشد الموارد من أجل دعم استعادة النظم الإيكولوجية من مصادر وطنية وثنائية ومتعددة الأطراف، مثل مرفق البيئة العالمية، وزيادة الميزانيات الوطنية والجهات المانحة والشركاء، بما في ذلك القطاع الخاص، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية لتنفيذ خطط العمل وسد الثغرات التي تحدد خلال التقييمات الواردة في الخطوة ألف. ويمكن استعمال الأموال العامة والأدوات لزيادة التمويل الخاص عن طريق أساليب، من بينها توفير ضمانات ضد المخاطر والمدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية، والسندات الخضراء، والنهج المالية التحفيزية الأخرى.

9- تعزيز ودعم بناء القدرات والتدريب ونقل التكنولوجيا لتخطيط وتنفيذ ورصد استعادة النظم الإيكولوجية لزيادة فعالية برامج الاستعادة.

## جيم - تخطيط أنشطة استعادة النظم الإيكولوجية وتنفيذها

15- ينبغي تخطيط أنشطة الاستعادة على أساس الأولويات التي تحدد في إطار الخطوة ألف وأن يُيسر التنفيذ عن طريق الإجراءات الواردة في الخطوة باء. وستستفيد الإجراءات من التشاورات التي تجرى مع أصحاب المصلحة والخبراء من مختلف المجالات للمساعدة في جميع مراحل عمل المشروع (التقييم والتخطيط والتنفيذ والرصد والإبلاغ). وقد يتطلب الأمر بناء قدرات أصحاب المصلحة، بما في ذلك الدعم القانوني والتشريعي لحقوق المرأة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ويمكن النظر في الإجراءات التالية واتخاذها، حسب الاقتضاء:

1- تحديد أنسب التدابير لإجراء استعادة النظم الإيكولوجية، استناداً إلى أفضل الأدلة المتاحة، ومراعاة الملاءمة الإيكولوجية ونطاق التدابير المرتبطة بالعمليات التي سيتم استعادتها من حيث جدوى التكلفة، وتوفير الدعم للأراضي والمناطق المحمية للشعوب والمجتمعات الأصلية، واحترام معارفها وممارساتها العرفية التقليدية. وينبغي التركيز على النهج والأنشطة التي تسمح للناس بالحفاظ على و/أو إنشاء سبل عيش مستدامة.

2- النظر في الكيفية التي تدعم بها أنشطة استعادة النظم الإيكولوجية الاستدامة الإيكولوجية والاقتصادية في الزراعة والأنشطة الإنتاجية الأخرى، فضلاً عن التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، والحد من مخاطر الكوارث، وتعزيز خدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك، المناطق الحضرية. ويمكن تعميم الاستعادة ضمن تخطيط المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية. وينبغي النظر في التأثيرات المتوقعة لأنشطة الاستعادة على الوظيفة الإيكولوجية للأراضي والمياه المجاورة، وذلك على سبيل المثال من خلال تقييمات الأثر البيئي والتقييمات البيئية الاستراتيجية. وينبغي أن توضع في الحسبان التغيرات البيئية المستقبلية المحتملة، مثل التغيرات الناجمة عن تغير المناخ.

3- وضع خطط لاستعادة النظم الإيكولوجية مع أهداف وغايات واضحة وقابلة للقياس من أجل تحقيق النتائج البيئية والاقتصادية والاجتماعية المتوقعة. وإلى جانب الغايات والأهداف، قد تتضمن الخطط نطاق المشروع وعمره، وإمكانية تخفيف قوى التدهور، والمتطلبات من الميزانية والموظفين، وخطة متسقة لرصد تنفيذ المشروع وفعاليتها. وقد تتضمن غايات المشروع الظروف المستقبلية المرغوبة في المناطق الجاري استعادتها، والخصائص الإيكولوجية والاجتماعية الاقتصادية المتوقعة للنظام الإيكولوجي المرجعي (النظم الإيكولوجية المرجعية). وبالإضافة إلى ذلك، قد تحدد الغايات المتوقعة صراحة أهدافاً إيكولوجية واجتماعية اقتصادية (مثل الكتلة الإحيائية للغطاء النباتي، والوظائف)، وإجراء لكل هدف (مثل خفض، زيادة، حفظ)، وحجماً (50 في المائة مثلاً)، وإطاراً زمنياً (خمس سنوات، مثلاً). وقد توضع الأهداف بعد ذلك من خلال برنامج رصد مناسب لتفصيل الخطوات المحددة اللازمة لتحقيق الغايات.

4- تحديد مهام وجدول زمنية وميزانيات صريحة للتنفيذ. ينبغي النظر في التفاصيل المتوقعة للتنفيذ، بما في ذلك تجهيز الموقع والتركيب أو أنشطة المتابعة. وبالإضافة إلى ذلك، قد تحدد صراحة معايير الأداء، إلى جانب قائمة أولية وقابلة للتكيف للمسائل التي يتعين معالجتها من خلال الرصد والبروتوكولات المقترحة التي ستستخدم في اختبار مدى نجاح المشروع في فترات زمنية محددة أثناء عملية الاستعادة. وقد يستفيد الرصد والتقييم من وضع معايير لجمع البيانات وإدارتها وحفظها وتحليلها، وتبادل الدروس المستفادة.

5- تنفيذ التدابير المحددة في خطة استعادة النظم الإيكولوجية لحفظ النظم الإيكولوجية ووحدات المناظر الطبيعية المتدهورة وإدارتها على نحو مستدام، واستعادتها بطريقة فعالة ومنسقة، باستخدام العلوم والتكنولوجيا والمعارف التقليدية القائمة.

## دال - الرصد والتقييم والتعقيبات ونشر النتائج

16- ينبغي أن تبدأ أنشطة الرصد في المراحل المبكرة من تطور المشروع للتمكن من قياس ظروف النظم الإيكولوجية والتأثيرات الاجتماعية الاقتصادية مقابل نموذج مرجعي. وقد يشمل الرصد الفعال على تخطيط مكثف قبل انطلاق أنشطة الاستعادة، بما في ذلك وضع خطوط الأساس، واستخدام المؤشرات البيولوجية، ووضع أهداف للاستعادة تكون واضحة وقابلة للقياس وترتكز على هذه المؤشرات. وقد يكون الاستشعار عن بعد أيضاً بمثابة تقنية رصد فعالة من حيث التكلفة في بعض النظم الإيكولوجية التي يمكن أن تتكرر بسهولة. وينبغي توثيق نتائج الرصد والدروس المستفادة من الأنشطة المضطلع بها في إطار الخطوتين باء وجيم، وتحليلها واستخدامها لدعم الإدارة التكيفية. ويمكن النظر في الإجراءات التالية واتخاذها، حسب الاقتضاء:

1- تقييم فعالية وتأثيرات تنفيذ خطة استعادة النظم الإيكولوجية، بما في ذلك نجاح أنشطة استعادة النظم الإيكولوجية والتكاليف والمنافع البيئية والاجتماعية الاقتصادية. ويمكن القيام بذلك بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة المعنيين

بما فيهم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأن يُستند إلى المسائل والتحليلات المحددة في قسم الرصد من خطط الاستعادة في الخطوة جيم 4.

2- تعديل الخطط والتوقعات والإجراءات والرصد من خلال الإدارة التكيفية استناداً إلى نتائج الرصد والدروس المستفادة وتعزيز الاستمرارية بعد نهاية المشروع.

3- تبادل الدروس المستفادة من تخطيط وتمويل وتنفيذ ورصد خطط استعادة النظم الإيكولوجية بالتعاون مع أصحاب المصلحة لتوضيح الممارسات والمجالات التي توفر منافع متعددة لاستعادة النظم الإيكولوجية، وتحديد التداعيات غير المقصودة، وتحسين نتائج جهود الاستعادة في المستقبل.

#### خامساً - دعم الإرشادات والأدوات والمنظمات والمبادرات المتعلقة باستعادة النظم الإيكولوجية

17- ترد الإرشادات والأدوات التي وضعت في إطار الاتفاقية وتلك التي وضعتها منظمات ومبادرات شريكة، إضافة إلى المنظمات والمبادرات ذات الصلة، على سبيل المثال في الوثيقة الإعلامية UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/35، وتقييم الاستجابة السريعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة " الكوكب الميت، الكوكب الحي - استعادة التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية للتنمية المستدامة"<sup>73</sup> من بين أمور أخرى، وستتاح في آلية غرفة تبادل المعلومات.

#### سادساً - الجهات الفاعلة

18- أعدت خطة العمل هذه إلى جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الحكومات الوطنية ودون الوطنية والبلدية، والأطراف في اتفاقيات ريو والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، والجهات المانحة، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية، والبنك الدولي وبنوك التنمية الإقليمية، والجهات المانحة الخاصة والتعاونية، وصناديق التقاعد واتحادات الأعمال، وكذلك الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة والمنظمات، وملاك الأراضي ومديري الأراضي، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمجتمع المدني والمواطنين.

#### التنزيل الأول

#### إرشادات من أجل دمج اعتبارات التنوع البيولوجي ضمن استعادة النظم الإيكولوجية

- التصدي للدوافع وراء فقدان التنوع البيولوجي، بما في ذلك التغيير في استخدام الأراضي، والتجزؤ والتدهور والفقْدان للأراضي، والاستغلال الجائر والتلوث، وتغير المناخ، والأنواع الغريبة الغازية. وتكف استعادة النظم الإيكولوجية بوجه عام أكثر من تفادي التدهور، كما أن فقدان بعض الأنواع وبعض خدمات النظم الإيكولوجية قد يتعذر استرجاعها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الموائل الطبيعية تعمل كملجأ لأنواع يمكنها توفير فرص استعادة لمناطق أخرى.
- تجنب تحريج الأراضي العشبية والنظم الإيكولوجية بغطاء شجري منخفض طبيعياً.
- تحديد كيف أن نظم الاختلالات الطبيعية والتقليدية (نتيجة للحرائق أو الرعي مثلاً) والتي قد تكون مهمة بالنسبة لهيكل النظام الإيكولوجي ووظائفه، قد تكون جزءاً من أنشطة الاستعادة. والاستفادة من الأبحاث المتعلقة بوظائف الأنواع في النظم الإيكولوجية والروابط بين وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية. وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستعادة وانتعاش الأنواع التي تقدم خدمات ووظائف النظم الإيكولوجية مباشرة مثل نشر البذور، والتلقيح، والحفاظ على الشبكة الغذائية (مثل الضواري الرئيسية) وتدفقات المغذيات.
- يمكن أن تعطى الأولوية لاستعادة الموائل الهامة لتكاثر واستعادة الأنواع.
- وضع في الاعتبار أن التجدد الطبيعي قد يسمح لمنطقة متدهورة بأن تستعيد حالتها ذاتياً بعد إزالة عوامل التجزؤ والتدهور والفقْدان أو خفضها. وإذا استدعى الأمر استعادة نشطة، مثل إزالة الأنواع الغريبة الغازية، وإعادة إدخال نباتات وحيوانات أصلية، وإعادة إنعاش التربة والعمليات الهيدرولوجية، فإن ذلك سيحتاج عادة إلى المزيد من الموارد خلال فترة زمنية أطول.
- إذا تم دعم عملية استعادة النظم الإيكولوجية بالزراعة وإعادتها والاستفادة من الأنواع الأصلية التي تتكيف حسب الموقع، ينبغي مراعاة الاختلافات الجينية داخل الأنواع الأصلية وفيما بينها، وتاريخ حياتها وتداعيات التفاعل فيما بينها ومع بيئتها.

- قد تتخذ الإجراءات القائمة على الموقع في سياق ممارسات الإدارة المتكاملة للمناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية. فعلى سبيل المثال: قد تمنح أولوية لاستعادة خدمات النظم الإيكولوجية ضمن فسياسات من استخدامات الأراضي؛ أو تعزيز الترابط بين المناظر الطبيعية الأرضية وحفظ التنوع البيولوجي عن طريق استعادة النظم الإيكولوجية القريبة من ملاجئ الأنواع (مثل المناطق المحمية والمناطق الرئيسية للتنوع البيولوجي، ومناطق الطيور والتنوع البيولوجي الهامة، والمواقع التابعة للتحالف من أجل منع مطلق للانقراض)، أو إنشاء مناطق عازلة أو ممرات ارتباط بينها.
- منع إدخال الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع: وفي حالة النظر في استخدام الأنواع الغريبة، مثلاً لتحقيق الاستقرار في البداية للتربة شديدة التدهور، ينبغي أن يتبع في ذلك نهج علمي ونحوي سليم تمثيلاً مع ديباجة الاتفاقية من أجل تقادي فقدان الموائل والأنواع بسبب الأنواع الغريبة الغازية.

## التنزيل الثاني

## جدول زمني إرشادي لإجراءات قصيرة الأجل بشأن استعادة النظم الإيكولوجية

من ثلاث إلى ست سنوات	من سنة إلى ثلاث سنوات	الأنشطة الرئيسية
التقييمات الجارية، بما في ذلك التكاليف المحتملة والمواقع المتعددة. تحديد وتأمين الموارد اللازمة للاستعادة. تحديد الخيارات لتقليل أو القضاء على الدوافع وراء فقدان التنوع البيولوجي.	تحديد الأنشطة والمبادرات الحالية للاستعادة، وكيفية دمجها لاعتبارات التنوع البيولوجي. تحديد النظم الإيكولوجية المتدهورة بشكل ملحوظ، والمناطق التي توجد فيها أكثر إمكانات الاستعادة لتحقيق الأهداف الوطنية للتنوع البيولوجي، وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية.	الخطوة ألف. تقييم فرص استعادة النظم الإيكولوجية
تنفيذ الأدوات والعمليات والتدابير ذات الصلة. تقييم كفاية الموارد؛ البحث عن موارد إضافية وتأمينها حسب الحاجة.	تقييم الأهداف والسياسات والاستراتيجيات والتدابير الحافزة، وأدوات وعمليات التخطيط المكاني، والنظر في الحاجة إلى اتخاذ تدابير وقائية. استعراض الأطر القانونية والسياسية والمالية لإرشاد العمل في الخطوة جيم.	الخطوة باء. تحسين البيئة المؤسسية المواتية لاستعادة النظم الإيكولوجية
تنفيذ خطط الاستعادة التي تم تيسيرها من خلال الإجراءات الواردة في الخطوة باء.	إعطاء الأولوية لفرص الاستعادة بناءً على الخطوة ألف ووضع خطط للاستعادة مع أهداف واضحة وقابلة للقياس. إعطاء الأولوية للأدوات والعمليات والتدابير الأكثر أهمية للتخطيط والتنفيذ. تعزيز أنشطة الاستعادة القائمة.	الخطوة جيم. تخطيط وتنفيذ أنشطة استعادة النظم الإيكولوجية
رصد النتائج وتقديم تقرير عن الدروس المستفادة من الأنشطة الواردة في الخطوتين باء وجيم لدعم الإدارة التكيفية وتحسين نتائج الجهود المستقبلية للاستعادة.	تبادل الخبرات من الأنشطة والمبادرات الحالية لدعم الإدارة التكيفية وتعزيز الاستمرارية.	الخطوة دال. الرصد والتقييم والتقييمات ونشر النتائج

القرارات التالية مأخوذة من التوصية 8/19 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

### التنوع البيولوجي للغابات: دور المنظمات الدولية في دعم تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى التطابق القوي بين أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ذات الصلة بالغابات، والأهداف العالمية الأربعة ذات الصلة بالغابات، وأنشطة وتوجيهات المبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (REDD+)،<sup>74</sup> وأهداف التنمية المستدامة، وإذ يؤكد على أن تحقيقها يعد أمراً هاماً لتنفيذ رؤية عام 2050 للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي، فضلاً عن خطة التنمية المستدامة لعام 2030،<sup>75</sup> وإذ يسلم أيضاً بأن نهج السياسات البديلة، مثل التخفيف المشترك ونهج التكيف للإدارة المتكاملة والمستدامة للغابات قد ذكرت في الفقرة 4 من المقرر 20/12،

وإذ يشدد على ضرورة تعزيز التماسك والتعاون وأوجه التآزر بين الاتفاقات ذات الصلة بالغابات، وعملياتها ومبادراتها، سواء على مستوى السياسات أو تنفيذها،

(أ) يرحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بشأن الترتيب الدولي المتعلق بالغابات لما بعد عام 2015،<sup>76</sup> والذي يعزز الترتيب الدولي ويمدد ولايته حتى عام 2030؛

(ب) يرحب أيضاً بخطة التنمية المستدامة لعام 2030،<sup>75</sup> وخاصة الأهداف ذات الصلة بالغابات، بموجب هدفي التنمية المستدامة 6 و15؛

(ج) يلاحظ المبادرات الأخرى للحد من فقدان الغابات، مثل ويشجع الأطراف وجميع أصحاب المصلحة المعنيين على المشاركة في تنفيذها، حسب الاقتضاء، كمساهمة في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ذات الصلة بالغابات؛

(د) يدعو منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، عند وضع الخطة الاستراتيجية 2017-2030 للترتيب الدولي المعني بالغابات، أن يأخذ في الاعتبار أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ذات الصلة بالغابات، وذلك بهدف تعزيز وضع نهج منسق لتحقيق الالتزامات والأهداف المتعددة الأطراف ذات الصلة بالغابات؛

(هـ) يدعو أيضاً أعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات، عند إعداد خطة عمل الشراكة للفترة 2017-2030، إلى النظر في سبل ووسائل لمواصلة تعزيز مساهماتها الفردية والجماعية لأهداف أيشي للتنوع البيولوجي ودعم نهج منسق لتحقيق الالتزامات والأهداف المتعددة الأطراف ذات الصلة بالغابات، مثل ما يلي:

(1) تبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة بتنفيذ أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ذات الصلة بالغابات؛

(2) تحديد الإجراءات التي يمكنهم من خلالها توفير دعم مفيد إلى البلدان؛ بما في ذلك تنفيذ الخطة الاستراتيجية 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، مع مراعاة اختلاف الرؤى والنهج والنماذج والأدوات اللازمة لتحسين الإدارة المتكاملة للغابات، بما في ذلك تنمية القدرات التقنية؛

<sup>74</sup> REDD+ هي اختصار لعبارة "خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية؛ ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزون الكربون في الغابات في البلدان النامية"، بما يتسق مع الفقرة 70 من المقرر 1/م 16 لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. والاختصار "خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (REDD+) يستخدم للتسهيل فقط، بدون محاولة استباق أي مفاوضات جارية أو مستقبلية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

<sup>75</sup> قرار الجمعية العامة 1/70، المرفق.

<sup>76</sup> قرار المجلس رقم 2015/33 بتاريخ 22 يوليو/تموز 2015.

- (3) دراسة أدوارها المعنية من أجل الاستفادة من المزايا النسبية لكل من الأعضاء، ومواصلة تعزيز المساهمات المشتركة؛
- (4) تحسين الرصد والإبلاغ بشأن التقدم المحرز، بما في ذلك مواومة المؤشرات وعمليات الإبلاغ؛
- (5) تحسين إدارة المعارف، بما في ذلك من خلال منصات البيانات المفتوحة والتشغيل البيئي لتيسير تبادل المعلومات وتجميعها؛
- (و) يشجع الأطراف، عند وضع وتنفيذ سياساتها المتعلقة بالغابات، في سياق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وغيرها من الالتزامات والأهداف المتعددة الأطراف ذات الصلة بالغابات، على الأخذ بعين الاعتبار، حسب الاقتضاء، لما يلي: (1) الاستخدامات الأخرى للأراضي، بما في ذلك الزراعة، (2) التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، (3) الحد من مخاطر الكوارث، وإيلاء الاعتبار الواجب لحفظ الغابات الطبيعية والغطاء النباتي الأصلي واستخدامها بصورة مستدامة، وتجنب الآثار السلبية المحتملة لتشجير المناطق الأحيائية غير الحرجية؛
- (ز) يطلب إلى الأمين التنفيذي أن تعزز التعاون مع جميع أعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات، بما في ذلك أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، وكذلك المنظمات والمبادرات الأخرى ذات الصلة، من أجل الاستجابة الكاملة لطلبات مؤتمر الأطراف الواردة في الفقرة 21 من المقرر 6/12، لدعم تنفيذ هذا المقرر، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أو الهيئة الفرعية للتنفيذ، حسب الاقتضاء، في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف.

---

القرارات التالية مأخوذة من التوصية 6/19 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

---

### التنوع البيولوجي وصحة الإنسان

إذ يشير إلى المقرر 21/12،

- وإذ يرحب بمذكرة التفاهم الموقعة بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الصحة العالمية،
- وإذ يحيط علماً بإصدار منظمة الصحة العالمية وأمانة الاتفاقية للتقرير المعنون: الربط بين الأولويات العالمية: التنوع البيولوجي وصحة الإنسان، استعراض حالة المعارف،
- وإذ يسلم بأن التنوع البيولوجي وصحة الإنسان مترابطان بطرق مختلفة، منها ما يلي:
- (أ) يحقق التنوع البيولوجي منافع لصحة الإنسان، بما في ذلك مباشرة باعتباره مصدراً للأغذية والتغذية والأدوية التقليدية والاكتشافات البيولوجية الطبية؛ وعلى نحو غير مباشر باعتباره مصدراً للملابس والنفثنة والمأوى، وعن طريق دعم عمل النظام الإيكولوجي وقدرته على الصمود وتوفير الخدمات الأساسية للنظام الإيكولوجي وإتاحة خيارات من أجل التكيف مع الاحتياجات والظروف المتغيرة؛
- (ب) يمكن أن يرتبط التنوع البيولوجي بالآثار الصحية العكسية، لاسيما من خلال العوامل المعدية؛
- (ج) يمكن أن يؤثر عدد من دوافع التغيير في التنوع البيولوجي والصحة على حد سواء؛
- (د) يمكن أن يكون لتدخلات قطاع الصحة آثار إيجابية وسلبية على التنوع البيولوجي وأن التدخلات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي يمكن أن تكون لها آثار إيجابية وسلبية على صحة الإنسان؛



وإذ يلاحظ أن البحث الأفضل للروابط بين الصحة والتنوع البيولوجي قد يسهم في تحسين عدة جوانب لصحة الإنسان، بما في ذلك التغذية وخفض العبء العالمي للأمراض المعدية وكذلك الأمراض غير المعدية، وتحسين الصحة العقلية والرفاه؛

وإذ يلاحظ أيضا أن الاعتراف بالمنافع الصحية للتنوع البيولوجي يعزز الأساس المنطقي لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وبالتالي يسهم في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وفي تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي،

وإذ يقر بأن الروابط بين الصحة والتنوع البيولوجي تتصل بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وبأهداف التنمية المستدامة،<sup>77</sup>

وإذ يسلم بأن المنافع الصحية للتنوع البيولوجي تتأثر بالعوامل الاجتماعية الاقتصادية وقد تكون خاصة بالنظم الإيكولوجية والثقافات المحلية، وأن الرجال والنساء غالبا ما يضطلعون بأدوار مختلفة في إدارة الموارد الطبيعية وصحة الأسرة، وأن المجتمعات الفقيرة والضعيفة، والنساء والأطفال يعتمدون في الغالب اعتمادا مباشرا على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية للحصول على الأغذية والأدوية والمياه النقية وخدمات صحية أخرى ذات صلة،

وإذ يسلم الضوء على أهمية المعارف التقليدية وكذلك المعارف العلمية التقليدية في تحقيق المنافع الصحية للتنوع البيولوجي،

وإذ يؤكد من جديد قيمة نهج "الصحة الواحدة" في معالجة القضية الشاملة للتنوع البيولوجي وصحة الإنسان، باعتبارها نهجا متكاملًا متسقًا مع نهج النظام الإيكولوجي (المقرر 6/5)،

1- يحيط علما بالرسائل الرئيسية الواردة في موجز التقرير المعنون: الربط بين الأولويات العالمية: التنوع البيولوجي وصحة الإنسان، استعراض حالة المعارف؛<sup>78</sup>

2- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى النظر في استخدام استعراض حالة المعارف والرسائل الرئيسية الواردة فيه، حسب الاقتضاء، لتعزيز فهم الروابط بين الصحة والتنوع البيولوجي بهدف الحصول على الحد الأقصى من المنافع الصحية، ومعالجة المقايضات، وكلما أمكن، معالجة الدوافع المشتركة الكامنة وراء المخاطر الصحية وفقدان التنوع البيولوجي؛

3- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى الاستفادة من المعلومات الواردة في المرفق بهذا المقرر، حسب الاقتضاء، ومراعاة الظروف الوطنية، لتحقيق الهدف المذكور في الفقرة 2 أعلاه؛

4- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى القيام بأنشطة، من بينها ما يلي، حسب الاقتضاء ومع مراعاة الظروف الوطنية:

(أ) تيسير الحوار بين الوكالات المسؤولة عن التنوع البيولوجي والوكالات المسؤولة عن الصحة ومع القطاعات الأخرى ذات الصلة، عبر جميع مستويات الحكومة؛

(ب) النظر في الروابط ذات الصلة بين الصحة والتنوع البيولوجي عند وضع واستكمال السياسات والاستراتيجيات والخطط والحسابات الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك استراتيجيات الصحة، مثل خطط العمل الوطنية للصحة البيئية، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، واستراتيجيات التنمية المستدامة واستراتيجيات القضاء على الفقر؛

(ج) تعزيز قدرات الرصد الوطنية وجمع البيانات، بما في ذلك قدرات المراقبة المتكاملة ونظم الإنذار المبكر التي تمكن النظم الصحية من استباق تهديدات الصحة العامة الناتجة عن تغيير النظام الإيكولوجي والاستعداد والتصدي لها؛

<sup>77</sup> قرار الجمعية العامة 1/70، المرفق.

<sup>78</sup> UNEP/CBD/SBSTTA/6/Add.1



- (د) النظر في الروابط بين الصحة والتنوع البيولوجي ضمن تقييمات الأثر البيئي وتقييمات المخاطر والتقييمات البيئية الاستراتيجية، وكذلك تقييمات الأثر على الصحة والتقييم الاجتماعي والاقتصادي وتقييم عمليات المقايضة؛
- (هـ) معالجة جميع الآثار السلبية غير المقصودة وغير المرغوبة الناتجة عن تدخلات التنوع البيولوجي على الصحة وتدخلات الصحة على التنوع البيولوجي ورصدها وتقييمها؛
- (و) تحديد الفرص وتعزيز أساليب العيش الصحية وأنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامة وما يرتبط بها من تغيير في السلوك، التي ستعود بالنفع على التنوع البيولوجي وصحة الإنسان من خلال النهوض بحملات الصحة العامة، ضمن جملة أمور؛
- (ز) تطوير التعليم المتعدد التخصصات، والتدريب وبناء قدرات وبرامج البحوث حول الروابط بين الصحة والتنوع البيولوجي، عن طريق استخدام نهج متكاملة، على مختلف المستويات وعلى مختلف النطاقات المكانية والزمانية، وجماعات الممارسين العاملين في مجالات التنوع البيولوجي والصحة؛
- (ح) النظر في الحاجة إلى تعزيز قدرة وزارات ووكالات ومنظمات الصحة على معالجة الروابط بين الصحة والتنوع البيولوجي من أجل دعم النهج الوقائية تجاه الصحة وتعزيز الأبعاد المتعددة للصحة والرفاه؛
- (ط) دمج الشواغل المتعلقة بالتنوع البيولوجي في السياسات الوطنية الخاصة بالصحة العامة، مع التركيز بصفة خاصة على احتياجات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
- 5- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على ما يلي:
- (أ) وضع مقاييس ومؤشرات وأدوات متكاملة لتيسير تحليل وتقييم ورصد ودمج التنوع البيولوجي في استراتيجيات وخطط وبرامج الصحة والعكس صحيح؛
- (ب) وضع وجمع حزم أدوات، بما في ذلك أدلة بشأن أفضل الممارسات بهدف إذكاء الوعي وتعزيز المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي والصحة، بما في ذلك في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة؛<sup>79</sup>
- 6- يشجع أيضا الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة ووكالات التمويل على تعزيز ودعم إجراء المزيد من البحوث عن الروابط بين الصحة والتنوع البيولوجي والاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية ذات الصلة، بما في ذلك بشأن المسائل التالية:
- (أ) العلاقات بين التنوع البيولوجي وتدهور النظام الإيكولوجي وظهور الأمراض المعدية، بما في ذلك آثار بنية المجتمع الإيكولوجي وتكوينه، واضطراب الموائل والاتصال بين الإنسان والأحياء البرية، وآثار ذلك على استخدام الأراضي وإدارة النظام الإيكولوجي؛
- (ب) الروابط بين التنوع الغذائي والصحة وتنوع المحاصيل والماشية والمكونات الأخرى للتنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية الزراعية، وكذلك في النظم الإيكولوجية البحرية والنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية؛
- (ج) الروابط بين تكوين وتنوع الكائنات الحية المجهرية البشرية والتنوع البيولوجي في البيئة، وما لذلك من آثار على مستوى التخطيط للمستوطنات البشرية وتصميمها وتطويرها وإدارتها؛
- (د) أهمية التنوع البيولوجي البحري بالنسبة للصحة، بما في ذلك للأمن الغذائي، وتداعيات عوامل الإجهاد المتعددة التي تتعرض لها النظم الإيكولوجية البحرية (بما في ذلك، العوامل المسببة للأمراض والمواد الكيميائية وتغير المناخ وتدهور الموائل)؛

<sup>79</sup> قرار الجمعية العامة 1/70، المرفق.

(هـ) إسهام التنوع البيولوجي والبيئة الطبيعية، بما في ذلك المناطق المحمية، في تعزيز الصحة العقلية، لاسيما في المناطق الحضرية؛

(و) أهمية التنوع البيولوجي للتربة بالنسبة للصحة؛

(ز) الروابط بين الأنواع المهاجرة وممراتها وصحة الإنسان؛

(ح) الروابط بين الأنواع الغريبة الغازية وصحة الإنسان؛

7- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تزويد الأمين التنفيذي بمعلومات عن تنفيذ هذا المقرر؛

8- يقرّر النظر في الروابط بين التنوع البيولوجي وصحة الإنسان عند معالجة متابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

9- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، الاضطلاع بما يلي:

(أ) التعاون مع منظمة الصحة العالمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة بهدف تعزيز وتيسير تنفيذ هذا المقرر، بوسائل من بينها نشر استعراض حالة المعارف على نطاق واسع باللغات الرسمية للأمم المتحدة، ووضع حزم أدوات وأدلة بشأن أفضل الممارسات (بما في ذلك عن "الصحة الواحدة") ودعم بناء القدرات، وكذلك المهام المحددة في الفقرة 9 من المقرر 21/12؛

(ب) تجميع المعلومات المستلمة المتعلقة بتنفيذ هذا المقرر وتحليلها، بما في ذلك المعلومات المقدمة تطبيقاً للفقرة 7 أعلاه؛

(ج) تقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف.

#### مرفق

#### معلومات عن الروابط بين الصحة والتنوع البيولوجي

(أ) إمدادات المياه والصرف الصحي: في إطار سياسات وبرامج الإمدادات بالمياه والصرف الصحي، بما في ذلك تخطيط وتصميم البنية التحتية ذات الصلة بالمياه، مراعاة الدور الذي تقوم به النظم الإيكولوجية البرية والنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية باعتبارها "بنية تحتية خضراء" في تنظيم كميات المياه العذبة ونوعيتها وإمداداتها وتنظيم الفيضانات، وحماية هذه النظم الإيكولوجية، ومعالجة الدوافع الكامنة وراء فقدانها وتدهورها، بما في ذلك التغيير في استخدام الأراضي، والتلوث والأنواع الغازية؛

(ب) الإنتاج الزراعي: النهوض بتنوع المحاصيل والماشية والمكونات الأخرى للتنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية الزراعية بغية المساهمة في زيادة الإنتاج المستدام وخفض استخدام مبيدات الآفات وغيرها من المدخلات الكيميائية، التي لها منافع على صحة الإنسان والبيئة، والإشارة في هذا الصدد إلى أهمية برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي الزراعي (المقرر 5/5) والمبادرة الدولية بشأن الملحقات (المقرر 23/8 باء)؛

(ج) الأغذية والتغذية: تعزيز تنوع المحاصيل واستخدامها المستدام وتنوع الماشية وتنوع الأغذية البرية، بما في ذلك من مصادر المياه البحرية والمياه الداخلية، وذلك للمساهمة في تغذية الإنسان والتنوع الغذائي، بما في ذلك عن طريق إتاحة معلومات عن القيمة الغذائية لمختلف الأغذية، بهدف تحسين صحة الإنسان، وتعزيز الأغذية المستدامة، بما في ذلك عن طريق إتاحة معلومات مناسبة وأنشطة التوعية العامة، والاعتراف بالتقاليد الغذائية التقليدية والوطنية والمحلية، واستعمال الحوافز الاجتماعية والاقتصادية عبر سلسلة الإمدادات، والإشارة في هذا الصدد إلى أهمية المبادرات الشاملة بشأن التنوع البيولوجي من أجل الأغذية والتغذية (المقرر 23/8 ألف)؛

(د) المستوطنات البشرية: في إطار التخطيط والتصميم والتنمية والإدارة الحضرية، مراعاة الدور المهم الذي يقوم به التنوع البيولوجي في توفير منافع فيسيولوجية، وخاصة الدور الذي يقوم به الغطاء النباتي في تحسين نوعية الهواء والتصدي لظاهرة الجزر الحرارية في المدن، وكذلك في دعم التبادل بين الميكروبات البيئية والكائنات الحية المجهرية البشرية؛

(هـ) إدارة النظام الإيكولوجي والأمراض المعدية: تعزيز اعتماد نهج متكامل ("الصحة الواحدة") لإدارة النظم الإيكولوجية وما يرتبط بها من مستوطنات بشرية وماشية، وتقليل الاختلالات غير الضرورية المؤثرة في النظم الطبيعية إلى أدنى حد، وتجنب أو تخفيف إمكانية ظهور عوامل جديدة مسببة للأمراض وإدارة مخاطر انتقال العوامل المسببة للأمراض بين الإنسان والماشية والأحياء البرية بهدف خفض خطر الأمراض المعدية وحدوثها، بما في ذلك الأمراض الحيوانية المصدر والأمراض المنقولة؛

(و) الصحة العقلية والرفاه: تعزيز فرص التفاعل بين الناس، لاسيما بين الأطفال والطبيعة، بهدف جلب فوائد تعود بالنفع على الصحة العقلية ودعم الرفاه الثقافي وتشجيع النشاط البدني في المساحات الخضراء وذات التنوع البيولوجي، خاصة في المناطق الحضرية؛

(ز) الأدوية التقليدية: حماية المعارف الطبية التقليدية والابتكارات والممارسات الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتعزيز الاستخدام المستدام والإدارة والتجارة للنباتات والحيوانات المستعملة في الأدوية التقليدية، وتعزيز الممارسات السليمة والمراعية للاعتبارات الثقافية، ودمج وتبادل المعارف والتجارب بين ممارسي الطب التقليدي والمجتمع الطبي على نطاق واسع، على أساس الموافقة المسبقة عن علم، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛

(ح) الاكتشافات البيولوجية الطبية: حفظ التنوع البيولوجي في المناطق البرية ومناطق المياه الداخلية والمناطق الساحلية والبحرية؛ وحماية المعارف التقليدية، لاسيما في المناطق ذات الأهمية الكبيرة بالنسبة للتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي؛ وتعزيز الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها بما يتسق والمادة 8(ج) ومع بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ط) آثار المستحضرات الصيدلانية: تجنب الإفراط في استعمال المضادات الحيوية والعوامل المضادة للميكروبات واستعمالها غير الضروري، سواء في الطب البشري أو الطب البيطري، لتقليل الضرر على التنوع الميكروبي المفيد والمتآلف وتقليل خطر المقاومة للمضادات الحيوية؛ والإدارة الأفضل لاستخدام المواد الكيميائية المسببة لاضطرابات الغدد الصماء والتخلص منها بهدف تجنب إلحاق الضرر بالناس والتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وكذلك خفض الاستعمال غير المناسب للعقاقير المضادة للالتهابات الستيرويدية التي تهدد عشائر الأحياء البرية؛

(ي) حفظ الأنواع والموائل: عند تنفيذ سياسات لحماية الأنواع والموائل، بما في ذلك المناطق المحمية، والأساليب الأخرى الرامية إلى الحفاظ والاستخدام المستدام، النظر، وفقا للتشريعات الوطنية، في تحسين الحصول على الأغذية البرية واستخدامها المألوف المستدام وغيرها من الموارد الأساسية من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وخاصة المجتمعات الفقيرة والمعتمدة على الموارد؛

(ك) استعادة النظم الإيكولوجي: عند القيام بأنشطة استعادة النظم الإيكولوجي، ينبغي أخذ صحة الإنسان في الاعتبار، وعند اللزوم، اتخاذ تدابير لتعزيز نتائج صحية إيجابية وإزالة أو تخفيف حدة النتائج الصحية السلبية؛

(ل) تغيير المناخ والحد من مخاطر الكوارث: عند تحليل وتنفيذ النهج القائمة على النظم الإيكولوجية، والتخفيف والتكيف مع تغيير المناخ وتدابير الحد من مخاطر الكوارث، إعطاء الأولوية للتدابير التي تساهم بطريقة مشتركة في صحة الإنسان وفي حفظ التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية الهشة، والتي تدعم صحة ورفاهية وسلامة وأمن المجموعات البشرية الضعيفة، وبناء القدرة على الصمود.

## البند 11 - حشد الموارد والآلية المالية

الفقرات التالية مأخوذة من الفقرة 4 من التوصية 6/1 للهيئة الفرعية للتنفيذ. وفي ضوء المعلومات الجديدة المقدمة عملاً للفقرات 1 إلى 3 من التوصية 6/1، أعد الأمين التنفيذي عناصر إضافية، ترد مع التظليل باللون الرمادي، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/11، الفقرة 62.

### حشد الموارد

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يحيط علماً بتقرير حلقة العمل الدولية للخبراء التقنيين المعنية بتحديد الاستثمارات والآثار<sup>80</sup> المحلية والدولية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والوصول إليها وجمعها وتجميعها، التي عقدت في مكسيكو سيتي من 5 إلى 7 مايو/أيار 2015 وكذلك بتقرير الرئيسين المشاركين لحلقة العمل الحوارية بشأن تقييم دور العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في حفظ التنوع البيولوجي وحشد الموارد،<sup>81</sup> التي عقدت في باناجاكل، غواتيمالا، من 11 إلى 13 يونيو/حزيران 2015،

وإذ يعرب عن تقديره لمبادرة تمويل التنوع البيولوجي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وكذلك لمركز SwedBio لتنظيمها حلقة عمل المكسيك وحلقة عمل غواتيمالا، على التوالي، وكذلك لحكومتَي المكسيك وغواتيمالا على استضافتهما لحلقتي العمل، وإلى الاتحاد الأوروبي وحكومات ألمانيا واليابان والسويد وسويسرا لما قدموه من دعم مالي،

وإذ يرحب بالمساهمات المالية التي قدمتها حكومة اليابان والاتحاد الأوروبي، والمساهمات العينية التي قدمتها حكومات أنتيغوا وبربودا، وجزر البهاما، وبيلاروس، وكابو فيردي، وجزر كوك، وغابون، وجورجيا، والهند، والأردن، وناميبيا، ونيكاراغوا، وباراغواي، وبيرو، والفلبين، وسري لانكا، وأوغندا، وبالتعاون مع مركز رابطة أمم جنوب شرق آسيا للتنوع البيولوجي وأمانة الجماعة الكاريبية، لإتاحة بناء القدرات والدعم التقني بشأن الإبلاغ المالي وحشد الموارد،

وإذ يشير إلى الدور المهم الذي تقوم به الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي كأساس لتحديد الاحتياجات الوطنية من التمويل والأولويات وحشد الموارد المالية من جميع المصادر بطريقة فعالة، بما في ذلك حسب الاقتضاء، بهدف تنفيذ البروتوكولين بموجب الاتفاقية ومن أجل التنفيذ المتأزر لاتفاقيات أخرى متعلقة بالتنوع البيولوجي،

وإذ يقر بأهمية تعميم التنوع البيولوجي لحشد الموارد والاستخدام الفعال للموارد المالية،

وإذ يقر أيضاً بأن النهج القائمة لرصد وتقييم مساهمة العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تقتضي المزيد من العمل المنهجي، بما في ذلك مشاريع تجريبية ودراسات ذات صلة، لتحسين المنهجيات وتطوير حالات الممارسات الجيدة، وإذ يشير في هذا الصدد إلى الفقرة 30 من المقرر 3/12،

وإذ يدرك أيضاً المساهمة المحتملة لتنفيذ الهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في حشد الموارد المالية،

### الإبلاغ المالي

- 1- يحيط علماً مع التقدير بالمعلومات المقدمة من الأطراف من خلال إطار الإبلاغ المالي؛
- 2- يحيط علماً بتحليل المعلومات الذي قدمته الأطراف من خلال إطار الإبلاغ المالي، ولا سيما التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المعتمدة في المقرر 3/12؛

<sup>80</sup> [UNEP/CBD/SBI/1/INF/20](#)

<sup>81</sup> [UNEP/CBD/SBI/1/INF/6](#)

2 مكررا. يحيط علما مع التقدير بالتقدم الكبير الذي أحرزته الأطراف المبلغة في تحقيق الهدفين 1(أ) و1(ب) من المقرر 3/12، فضلا عن الإبلاغ عن تقييمها أو تقديراتها للقيم المتأصلة، والإيكولوجية، والجينية، والاجتماعية الاقتصادية، والعلمية، والتعليمية، والثقافية، والترفيهية والجمالية للتنوع البيولوجي ومكوناته، عملا بالهدف 1(د)؛

2 مكررا ثالثا. يحيط علما بالتقدم الذي أحرزته الأطراف المبلغة في الإبلاغ عن نفقاتها المحلية للتنوع البيولوجي، عملا بالهدف 1(ج) من المقرر 3/12؛

2 مكررا رابعا. يحيط علما مع القلق بالتقدم المحدود الذي أحرزته الأطراف المبلغة في الإبلاغ عن احتياجاتها من التمويل، والفجوات، والأولويات، عملا بالهدف 1(ج)، وفي الإبلاغ عن خططها الوطنية للتمويل، عملا بالهدف 1(د)؛

2 مكررا خامسا. يشدد على أن التقدم المحدود في تحقيق الهدفين 1(ج) و1(د) سيؤثر سلبا على تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 1(ه)؛

3- بحث الأطراف التي لم تقدم حتى الآن معلومات خط الأساس اللازمة على أن تفعل ذلك وأن تبلغ عن التقدم المحرز مقابل أهداف حشد الموارد بحلول 1 يوليه/تموز 2017، باستخدام إطار الإبلاغ المالي، ويدعو أيضا الأطراف إلى أن تقوم، حسب الاقتضاء، بتحديث أطرها الخاصة بالإبلاغ المالي كلما توفرت البيانات المؤكدة/النهائية لعام 2015، بهدف تحسين متانة البيانات؛

4- بحث الأطراف التي استكملت تنقيح وتحديث استراتيجيتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي على تحديد احتياجاتها من التمويل والثغرات والأولويات، بالاستناد، حسب الاقتضاء، إلى الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي ومعلومات تكميلية أخرى، وأن تضع خططها المالية الوطنية من أجل التنفيذ الفعال للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي، على سبيل الأولوية، وأن تقدم تقريرا بهذا الشأن بحلول 1 يوليه/تموز 2017، وذلك حيثما أمكن؛

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي، بما يتماشى مع الفقرتين 26 و28 من المقرر 3/12، إتاحة إطار الإبلاغ المالي الخاص بالجولة الثانية من الإبلاغ<sup>82</sup> على الإنترنت بحلول 1 يوليه/تموز 2017، ويدعو الأطراف إلى تقديم تقرير، باستخدام إطار الإبلاغ المالي على الإنترنت، بشأن مساهماتها الإضافية في الجهود الجماعية لتحقيق الأهداف العالمية الخاصة بحشد الموارد، مقابل خط الأساس المحدد، بالاقتران مع تقاريرها الوطنية السادسة، بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2018؛

5 مكررا. يطلب إلى الأمين التنفيذي تحضير تحليل محدث للتقارير المالية المستلمة لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني؛

### بناء القدرات والدعم التقني

6- يدعو المنظمات والمبادرات ذات الصلة، بما في ذلك، مبادرة تمويل التنوع البيولوجي إلى تقديم الدعم التقني وبناء القدرات للأطراف المهتمة والمؤهلة، وخصوصا الأطراف من البلدان النامية والأطراف من أقل البلدان نموا، بما في ذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بشأن تحديد الاحتياجات من التمويل والثغرات والأولويات، ووضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية لحشد الموارد ولالإبلاغ المالي؛

6 مكررا. يرحب بإنشاء الوحدات الإقليمية لمبادرة تمويل التنوع البيولوجي في اتفاقية التنوع البيولوجي كوسيلة لتقديم الدعم التقني إلى البلدان المهتمة غير الأعضاء في مبادرة تمويل التنوع البيولوجي في تقدير احتياجاتها من التمويل، والفجوات، والأولويات؛ وفي إعداد خططها الوطنية للتمويل؛ ويدعو البلدان النامية الأطراف والأطراف ذات التحول الاقتصادي إلى الإشارة إلى اهتمامها، حسب الاقتضاء، إلى مبادرة تمويل التنوع البيولوجي في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

<sup>82</sup> المقرر 3/12، المرفق الثاني، القسم ثالثا.

7- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والجهات المانحة، التي في وضع يمكنها من القيام بذلك، إلى تقديم الدعم المالي لبناء القدرات والدعم التقني من هذا القبيل؛

### تعزيز نظم المعلومات المالية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

8- يحيط علماً بالعمل الذي تقوم به لجنة المساعدة الإنمائية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي من أجل تحسين منهجية معالم ريو، ويشجع هذه اللجنة إلى مواصلة وتكثيف العمل على رصد الهدف 20 من أهداف أيشي بالتعاون مع لجنة السياسات البيئية التابعة للمنظمة، مع التركيز على المعالم الخاصة بالتنوع البيولوجي وتدفقات القطاع الخاص؛

9- يحيط علماً بالعمل الذي تضطلع به المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، بقيادة المصرف الأوروبي للاستثمار، لوضع منهجية لتتبع التدفقات المالية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي والإبلاغ عنها، ويشجعها على استكمال أعمالها وتطبيق هذه المنهجية بسرعة؛

10- يدعو الأطراف إلى النظر، حسب الاقتضاء، في إقامة أو تعزيز التعاون مع المكاتب الإحصائية الإقليمية أو الوطنية، أو منظمات وطنية أخرى معترف بها كهيئات إحصائية، بهدف تعزيز أوجه التآزر مع العمليات الوطنية والدولية القائمة المتعلقة بجمع البيانات المالية والإبلاغ عنها، وتجنب الازدواجية في العمل خلال عملية الإبلاغ المالي إلى الاتفاقية؛

11- يدعو أيضاً الأطراف، بهدف تحسين الشفافية والتمكين من قابلية التكرار ووضع إرشادات منهجية، إلى توفير، من خلال إطار الإبلاغ المالي، أي معلومات وتعريفات منهجية إضافية استخدمت؛

12- يطلب إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع بما يلي:

(أ) استكشاف، من خلال فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية، جدوى ربط الإبلاغ المالي بموجب الاتفاقية بعملية الرصد الناشئة من أجل متابعة واستعراض الالتزامات الخاصة بخطة عمل أديس أبابا، بهدف تخفيف عبء الإبلاغ الشامل للأطراف؛

(ب) تحديث، حسب الاقتضاء، الإرشادات الواردة في تقرير حلقة عمل المكسيك بأي معلومات منهجية جديدة يتم استلامها عملاً بالفقرة 11 أعلاه والمصادر الأخرى ذات الصلة، بهدف تزويد الأطراف بإرشادات طوعية محدثة من أجل تيسير الإبلاغ المالي، على النحو المتوخى في الفقرة 32(ج) من المقرر 3/12؛

### العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

13- يرحب بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقييم مساهمة العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والواردة في المرفق الأول من مشروع المقرر هذا؛

14- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى ومنظمات أصحاب المصلحة المعنيين إلى النظر في إعداد مشاريع تجريبية بشأن مساهمة العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عن طريق استخدام العمليات القائمة مثل العمل المتعلق بالمؤشرات ذات الصلة بالمعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام<sup>83</sup> أو تنفيذ خطة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام،<sup>84</sup> ويدعو كذلك الأطراف إلى تقديم المعلومات ذات الصلة من خلال إطار الإبلاغ المالي إلى الأمين التنفيذي؛

15- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجمع ويحلل المعلومات المتعلقة بالعمل الجماعي التي تلقتها الأطراف من خلال إطار الإبلاغ المالي والمصادر الأخرى ذات الصلة، وأن يضع، مع مراعاة المبادئ التوجيهية الواردة في المرفق

<sup>83</sup> الفقرات من 6 إلى 9 من المقرر 12/12 ألف.

<sup>84</sup> الفقرة 1 من المقرر 12/12 باء.

الأول بهذا المقرر وكذلك تقرير حلقة عمل غواتيمالا،<sup>85</sup> عناصر الإرشادات المنهجية لتحديد ورصد وتقييم مساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تحقيق الخطة الاستراتيجية وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، لينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها خلال اجتماعه العاشر، ويهدف وضع الصيغة النهائية للإرشادات المنهجية في الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية للتنفيذ واعتمادها في مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر؛

### المعالم الرئيسية للتنفيذ الكامل للهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي

16- يحث الأطراف والحكومات الأخرى على اتخاذ تدابير من أجل التنفيذ الكامل للهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، مع الأخذ في الاعتبار، كإطار مرن، المعالم الرئيسية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الثاني عشر، بما يتسق وينسجم مع الاتفاقية وغيرها من الالتزامات الدولية ذات الصلة، ومع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية الوطنية؛<sup>86</sup>

17- يشير إلى دعوته للأطراف إلى الإبلاغ عن التقدم المحرز في تحقيق هذه المعالم الرئيسية، وكذلك أي معالم رئيسية وجدول زمنية إضافية موضوعة على الصعيد الوطني، من خلال تقاريرها الوطنية أو، حسب الاقتضاء، من خلال إطار الإبلاغ على الإنترنت عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ويدعو الأطراف أيضا إلى إدراج معلومات عن الدراسات التحليلية الوطنية التي تحدد الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي المرشحة للإلغاء أو الإزالة التدريجية أو الإصلاح، بما في ذلك الإعانات، والتي تحدد الفرص المتاحة لتعزيز تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة الإيجابية، مثل الاعتراف بالشكل المناسب بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تحفظ الأراضي والمناطق ودعمها، وغيرها من مبادرات الحفاظ المجتمعية الأخرى؛

18- يحيط علما بعمل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن وضع مؤشرات لرصد الهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ويدعو، في جملة أمور، لجنة السياسات البيئية للمنظمة إلى مواصلة وتكثيف هذا العمل لدعم تنفيذ هذا الهدف من قبل الأطراف؛

19- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجمع ويحلل المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات المقدمة عملا بالفقرة 17 أعلاه وكذلك الدراسات ذات الصلة المقدمة من قبل المنظمات والمبادرات الدولية، بما في ذلك تحليل بشأن كيف يسهم تنفيذ الهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي أيضا في تنفيذ الهدف 20، وأن يقدم المعلومات المجمعَة والتحليل إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لتتخذ منها في اجتماعها الثاني؛

### الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي

20- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجمع ويحلل المعلومات، بما في ذلك الممارسات الجيدة أو الدروس المستفادة، حول كيف تقوم الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية، والمنظمات التجارية الدولية وغيرها من أصحاب المصلحة بالنظر، وفقا للفقرة 16 من المقرر 3/12، في المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي عند اختيار وتصميم وتنفيذ آليات تمويل التنوع البيولوجي، وعند وضع ضمانات محددة الأدوات لها؛

21- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يتيح المعلومات المطلوبة في الفقرة 20 أعلاه للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها خلال اجتماعه العاشر، بهدف وضع توصيات للنظر فيها من قبل الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني، بشأن كيف يمكن أن يضمن تطبيق الضمانات المعالجة الفعالة للأثار المحتملة لآليات تمويل التنوع البيولوجي على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وسبل عيش الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

<sup>85</sup> UNEP/CBD/SBI/1/INF/6

<sup>86</sup> الفقرة 21 من المقرر 3/12، والمرفق الأول.



22- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في اجتماعها الثاني في التحليل المجمع بموجب الفقرة 20 وتوصية الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها، وأن تضع توصيات لتنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات، المعتمدة في المقرر 3/12، للتصدي بفعالية للأثار المحتملة لآليات تمويل التنوع البيولوجي على العناصر المختلفة للتنوع البيولوجي، فضلا عن أثارها المحتملة على حقوق وسبل عيش الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر.

#### المرفق الأول

#### المبادئ التوجيهية بشأن تقييم مساهمة العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

- 1- أهمية العمل الجماعي. يمكن أن يسهم العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وعلى وجه الخصوص، يمكن أن توفر المعارف التقليدية مساهمة مهمة لعمليات صنع القرار والإبلاغ. ومن المهم الاعتراف بسبل ووسائل المحافظة على المعارف التقليدية ونقلها وإدراجها بالكامل عند الإبلاغ عن مساهمة العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.
- 2- خصوصية السياق. يعتبر رصد وتقييم مساهمة العمل الجماعي مسألة محددة السياق بدرجة كبيرة، ويتطلبان مجموعة من الطرائق المنهجية التي يمكن تطبيقها بطريقة مصممة خصيصا وفقا للظروف المحلية. وترد في التذييل الوارد أدناه قائمة إرشادية وغير حصرية لطرائق منهجية ممكنة.
- 3- تعدد القيم. ينبغي الاعتراف بتعدد وجهات النظر والرؤى بشأن القيم، على النحو الذي يتجلى في الأدوار الاجتماعية والعلاقات الاجتماعية البيولوجية الخاصة بكل إقليم وبكل نظام معرفي عند تقييم مساهمة العمل الجماعي.
- 4- التعدد والتكامل المنهجيان. يمكن أن تولد المنهجيات المختلفة بيانات مختلفة يمكن استخدامها كمصادر معلومات تكميلية. ويمكن أن تربط المنهجيات التكميلية البيانات على نطاق أوسع بعمليات تقييم من أسفل إلى أعلى تنقل الجوانب المهمة من السياقات والرؤى الثقافية المحلية. ويمكن تنفيذ مشاريع تجريبية لاختبار منهجيات متعددة.
- 5- توجه العمليات. ينبغي إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بالكامل في عملية وضع وتطبيق المنهجيات الرامية إلى تقييم أعمالها الجماعية.
- 6- الروابط بالعمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام. يمكن أن يسهم تقييم مساهمة العمل الجماعي في حماية وتعزيز نقل المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات بين الأجيال، لأن عملية النقل هذه قائمة على أعمال جماعية مرتبطة بالاستخدام المألوف المستدام وحفظ التنوع البيولوجي.

#### التذييل

#### قائمة إرشادية وغير حصرية لمنهجيات تقييم مساهمة العمل الجماعي

- يقترح "الإطار المفاهيمي والمنهجي لتقييم مساهمة العمل الجماعي في حفظ التنوع البيولوجي"، الذي وضعته حكومة بوليفيا بدعم من منظمة معاهدة التعاون في منطقة الأمازون، نهجا يتكون من ثلاث وحدات، يربط بين النمذجة الجغرافية المكانية والتحليل المؤسسي والتقييم الإيكولوجي.<sup>87</sup>
- ينص النهج القائم على الأدلة المتعددة على عملية لحشد المعارف يمكن أن تجمع نظم المعارف العلمية والتقليدية.
- تُعد نظم الرصد والمعلومات المجتمعية حزمة من الطرائق التي وضعتها المجتمعات المحلية على أساس احتياجاتها للرصد، وتستخدم لرصد مؤشرات المعارف التقليدية بموجب الاتفاقية.
- لدى اتحاد المناطق المحفوظة بواسطة المجتمعات الأصلية والمحلية عدة أدوات وطرائق لتسجيل مساهمة العمل الجماعي، مثل رسم الخرائط بطريقة تشاركية ونظام المعلومات الجغرافية وشرائط الفيديو والقصص المصورة والبروتوكولات المجتمعية البيولوجية الثقافية ومجموعات أدوات للرصد البيئي وتقييم التهديدات التي تتعرض لها المناطق المحفوظة بواسطة المجتمعات الأصلية والمحلية.



### إرشاد موجه إلى الآلية المالية

لاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في توصيتها 7/1، الفقرة 5، أن مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر يمكن أن يعتمد مقرا يتناول بحث العناصر التالية:

(أ) مشروع إرشادات موحدة للآلية المالية، بما في ذلك إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج والمشورة الواردة من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بما يتماشى مع القسم ألف من المقرر 30/12؛

(ب) التقرير المتعلق بتقييم الاحتياجات في التجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، ودعوة مرفق البيئة العالمية إلى أن يولي الاعتبار الواجب في عملية التجديد السابع للموارد لجميع جوانب تقرير تقييم الاحتياجات الذي أعده فريق الخبراء عن مستويات التمويل المخصص للتنوع البيولوجي، وأن يقدم تقريرا عن ردوده؛

(ج) تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية؛

(د) مشروع اختصاصات للاستعراض الخامس لفعالية الآلية المالية.

وبناء عليه، أعد الأمين التنفيذي مشروع المقرر التالي على أساس الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/12 وإضافاتها.

#### إن مؤتمر الأطراف

إذ يشير إلى المقررات وعناصر المقررات ذات الصلة بالإرشاد الصادر للآلية المالية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف من اجتماعه العاشر إلى اجتماعه الثاني عشر؛

وبعد أن نظر في التوصية 7/1 الصادرة عن الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ؛<sup>88</sup>

وإذ يدرك الفرص المتاحة أمام التنفيذ التآزري للاتفاقية الاستراتيجية وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي المحدثة وغير ذلك من الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة فضلا عن خطة عمل 2016 للتنمية المستدامة، وأهداف التنمية<sup>89</sup> المستدامة وخاصة الهدفين 14 و15 من أهداف التنمية المستدامة.

وبعد أن نظر أيضا تقرير مجلس إدارة مرفق البيئة العالمية للاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف،<sup>90</sup>

1- يعتمد الإرشاد الموحد للآلية المالية بما في ذلك إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج (2018-2022) لفترة التجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية على النحو الوارد في المرفق الأول بهذا المقرر، ويوافق على سحب المقررات وعناصر المقررات السابقة من حيث صلتها بالآلية المالية والقاصرة فقط على تلك الأحكام ذات الصلة بالآلية المالية؛

2- يدعو مرفق البيئة العالمية، والأطراف والحكومات المانحة والمنظمات الشريكة العالمية والإقليمية ذات الصلة فضلا عن الأمين التنفيذي إلى تعزيز التنفيذ الناجح لإطار السنوات الأربع لأولويات البرامج (2018-2020) لفترة التحديد السابعة لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛

<sup>88</sup> انظر UNEP/CBD/COP/13/6, sect. I.

<sup>89</sup> قرار الجمعية العامة رقم 1/70، المرفق.

<sup>90</sup> UNEP/CBD/COP/13/12/Add.1.

- 3- يشجع مرفق البيئة العالمية على مواصلة وزيادة تعزيز البرمجة المتكاملة كوسيلة لاستغلال الفرص للتأزر في تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى فضلا عن خطة عمل 2030 للتنمية المستدامة وأهداف التنمية المستدامة وخاصة الهدفين 14 و15 من أهداف التنمية المستدامة؛
- 4- يطلب من مرفق البيئة العالمية إدراج المعلومات المتعلقة بالعناصر المفردة من الإرشاد الموحد بما في ذلك إطار السنوات الأربع الموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات البرامج، في تقاريره القادمة لمؤتمر الأطراف؛
- 5- يؤكد الدور الرئيسي للأطراف المتلقية في ضمان تحقيق النتائج الواردة في إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج (2018-2022) لفترة التجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛
- 6- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يحيل إلى مجلس إدارة مرفق البيئة العالمية عناصر المشورة المتلقاة من اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، والمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على النحو الوارد في المرفق الثاني بهذا المقرر، ويدعو مرفق البيئة العالمية إلى أن ينظر في عناصر المشورة جنباً إلى جنب مع الإرشاد الموحد للآلية المالية بما في ذلك إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج (2018-2022) لفترة التجديد السابع للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛
- 7- يعتمد الإختصاصات الخاصة بالاستعراض الخامس لفعالية الآلية المالية بما في ذلك لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع على النحو الوارد في المرفق الثالث بهذا المقرر، ويطلب من الأمين التنفيذي التأكد من توافر تقرير الاستعراض الخامس لفعالية الآلية المالية للنظر من جانب الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ؛
- 8- يحاط علماً بالتقدير الكامل لحجم الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها لفترة التجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية<sup>91</sup> ويعرب عن تقديره لأعضاء فرقة الخبراء لإعدادها هذا التقرير؛
- 9- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يحيل إلى مرفق البيئة العالمية التقرير الخاص بتقدير الاحتياجات من التمويل من التجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية لينظره المرفق، ويدعو مرفق البيئة العالمية إلى أن يبين في تقريره الدوري لمؤتمر الأطراف الكيفية التي سيستجيب بها المرفق لهذا المقرر خلال دورة التجديد؛
- 10- يحث مرفق البيئة العالمية على أن يولي، خلال عملية التحديد السابعة لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، الاهتمام الواجب لجميع جوانب تقرير تقدير الاحتياجات الصادر عن فرقة الخبراء بشأن مستويات التمويل للتنوع البيولوجي؛
- 11- يدعو أمانتي مرفق البيئة العالمية واتفاقية التنوع البيولوجي فضلا عن المنظمات الشريكة إلى تعزيز عملية تحقيق احتياجات تمويل المشروعات على النحو الوارد في الردود الوطنية على إستبيان فرقة الخبراء بشأن احتياجات التمويل خلال فترة التجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛
- 12- يحاط علماً بالتعاون الجاري بين أمانتي مرفق البيئة العالمية واتفاقية التنوع البيولوجي ويشجع الأمين التنفيذي وأمانة مرفق البيئة العالمية على مواصلة تعزيز التعاون الفعال بين الأمانتين وفقا لما جاء في مذكرة التفاهم.

## المرفق الأول

### الإرشاد الموحد الموجه إلى الآلية المالية

#### ألف - إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج لفترة التجديد السابع (2018-2022) للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية

- 1- يوفر إطار السنوات الأربع الموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات البرامج إرشادا لمرفق البيئة العالمية لفترة التجديد السابع 2018-2022. ويستخدم الإطار الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020، وبروتوكولي الاتفاقية في وضع الأولويات للآلية المالية بالاعتماد على استراتيجية مجال التركيز للتنوع البيولوجي لفترة التجديد السادس للمرفق، ومن هنا فإن من المتوقع أن يمثل استخدامه في وضع التوجهات البرمجية لفترة التجديد السابع محفزاً رئيسياً على تحويل استراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي إلى برامج ومشروعات يمكن أن تمول بصورة مشتركة مع الآلية المالية.
- 2- وسوف تصل دورة التجديد السابع للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية إلى منعطف حرج للاتفاقية بالنظر إلى أنها سوف تغطي السنتين الأخيرتين من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020، والسنتين الأولتين من أي إطار لاحق لها. ولهذا السبب فإن إطار السنوات الأربع يبرز مجالات سوف يقدم مرفق البيئة العالمية لها التمويل الإضافي الذي يوفر الدعم اللازم لتحقيق أهداف إيتشى التي في متناول اليد نسبياً مثل الهدف 11 وللمجالات الحرجية التي تعاني من ثغرات ملاحظة في التنفيذ مثل الهدف 12 فضلاً عن الدعم المرتب الأولوية لأنشطة التمكين الرئيسية وخاصة تلك التي سوف تكتسب أهمية لفترة ما بعد عام 2020 ضمن الإطار اللاحق للخطة الاستراتيجية. وعلى ذلك يعمل الإطار على تيسير توافق تجديد الموارد السابع لمرفق البيئة العالمية مع احتياجات التمويل المحددة في تقدير الاحتياجات استجابة للفترة 11 من المقرر 30/12
- 3- ولا يمكن تنفيذ الإطار دون الموارد المالية التي تتوافر من الآلية المالية إلا أن تنفيذه الفعلي سوف يتوقف أيضاً على إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين بما في ذلك قطاعات الأعمال والحكومات دون الوطنية فضلاً عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ويتعين إيلاء اهتمام خاص للبعد الجنساني فضلاً عن مراعاة وحفظ وتعميم المعارف والمستحدثات التقليدية، وممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فضلاً عن استخدامها العرفي للموارد البيولوجية بمشاركة كاملة وفعالة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية على جميع المستويات ذات الصلة. ويتعين أن يكون الاتصال الفعال لتحقيق التوعية العامة والترويج للمشاركة حيث يكون ذلك ضرورياً لتحقيق حفظ التنوع البيولوجي المهم عالمياً واستخدامه المستدام، جزءاً أساسياً من تصميم المشروع، ويمكن أن يسهم في تحقيق أنماط الاستهلاك الأكثر استدامة بحسب الهدف 4 من أهداف إيتشى. ويمكن بناء القدرات وتوفير الدعم التقني للبلدان المستفيدة في إطار الاتفاقية وبروتوكولها فضلاً عن المؤسسات الشريكة العالمية والإقليمية. ويتعين توفير الاستشارة للأنشطة التي تنفذ في سياق الإطار من خلال برامج الرصد المحسنة للتنوع البيولوجي.
- 4- وتمشيا مع نتائج استعراض منتصف المدة لتنفيذ الاتفاقية و بروتوكولها، ينبغي أن يتضمن إطار السنوات الأربع تركيزاً معزواً على الأطر السياسية وترويج تجانس السياسات لتحقيق النتائج المنشودة.
- 5- ويعترف الإطار بالفرص المتاحة للتأزر والكامنة في التصميم المؤسسي الفريد لمرفق البيئة العالمية مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف فضلاً عن عمليات التأزر مع تنفيذ خطة عمل 2030 للتنمية المستدامة، وأهداف التنمية المستدامة وخاصة الهدفين 14 و 15 من أهداف التنمية المستدامة. ويمكن للدعم المقدم من مرفق البيئة العالمية صوب تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي أن يستفيد من هذه العمليات التأزرية، وفي هذا المجال يشجع الإطار النهج المتكاملة إزاء تصميم المشروعات فضلاً عن المشروعات العالمية والإقليمية مع ملاحظة أن النهج الإقليمية أمر لا يمكن الاستغناء عنه في معالجة بعض عناصر جدول أعمال التنوع البيولوجي مثل الأنواع المهاجرة. ويشجع التعاون على المستوى الوطني فيما بين جهات الاتصال الوطنية للاتفاقية وبروتوكولها، والاتفاقات البيئية ذات الصلة، ومرفق البيئة العالمية بما في ذلك من خلال المشروعات المعانة من المرفق.

#### المجموعة الأولى ذات الأولوية: تعميم التنوع البيولوجي عبر القطاعات فضلاً عن المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية

الأولوية ألف: النهوض بالسياسات وصنع القرار المستنير بقم التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية

النتيجة المتوقعة 1: استتارة السياسات المالية والضرائبية والإنمائية و قرارات التخطيط<sup>92</sup> بالتنوع البيولوجي وقيم النظم الإيكولوجية

النتيجة المتوقعة 2: تحديد الحوافز الهامة بما في ذلك الإعانات، الضارة بالتنوع البيولوجي ذات الأهمية العالمية، وإلغاؤها أو إزالتها أو إصلاحها بما يتسق ويتجانس مع الاتفاقية وغير ذلك من الالتزامات الدولية مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية الوطنية.

النتيجة المتوقعة 3: تطبيق القطاعات الاقتصادية المؤثرة في التنوع البيولوجي الهام عالميا سلاسل إمدادات خضراء و/أو إنتاجا أكثر نظافة ومن ثم الحد من تأثيراتها على التنوع البيولوجي.

الأولوية باء: إدارة التنوع البيولوجي في المناظر الطبيعية والمناطق البحرية.

النتيجة المتوقعة 4: الحد من فقد أو تفتيت أو تدهور الموائل الطبيعية ذات الأهمية العالمية وما يرتبط بها من حالات انقراض ووقف ذلك أو إصلاح هذه الموائل بما في ذلك من خلال رصد المناطق المحمية والتخطيط العمراني والحوافز والإصلاح والإنشاء لاستراتيجي لهذه المناطق وغير ذلك من التدابير.

الأولوية جيم: الاستفادة من التنوع البيولوجي في الزراعة المستدامة.

النتيجة المتوقعة 5: حفظ وإدارة التنوع البيولوجي الذي يسهم في النظم الإيكولوجية الزراعية الرئيسية مثل من خلال النقل، والمكافحة البيولوجية للآفات، أو التنوع الوراثي مما يسهم في تحقيق الإنتاج الزراعي المستدام.

المجموعة الثانية من الأولويات: الدوافع المباشرة لحماية الموائل والأنواع

الأولوية دال: منع ومكافحة الأنواع الغريبة الغازية

النتيجة المتوقعة 6" تحسين أطر إدارة الأنواع الغريبة الغازية والتركيز بصورة خاصة على الإدارة الوقائية للمسارات عالية المخاطر.

الأولوية هاء: الحد من الضغوط على الشعاب المرجانية

النتيجة المتوقعة 7: الحد من الضغوط البشرية المصدر على الشعاب المرجانية وما يرتبط بها من نظم إيكولوجية بما في ذلك التلوث، والإفراط في الصيد، والصيد المدمر، والتنمية الساحلية غير المنظمة، ومن ثم المساهمة في تكامل النظم الإيكولوجية وصمودها.

الأولوية واو: تعزيز فعالية نظم المناطق المحمية

النتيجة المتوقعة 8: زيادة المناطق المحمية الخاصة للإدارة الفعالة لزيادة كبيرة

النتيجة المتوقعة 9: التمثيل الإيكولوجي للمناطق المحمية وتغطيتها للمناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي وخاصة الأنواع المعرضة للانقراض

الأولوية زاي: مكافحة الاستخدام غير القانوني وغير المستدام للأنواع المعرضة للانقراض

النتيجة المتوقعة 10: الحد من الصيد غير القانوني وغير المنظم وغير المستدام على الأنواع المعرضة للانقراض من الحيوانات والنباتات بما في ذلك الأنواع البحرية و/أو الاتجار بها ومعالجة كل من الطلب والعرض بشأن المنتجات ذات الصلة.

المجموعة الثالثة من الأولويات: مواصلة وضع الأطر السياساتية والمؤسسية للتنوع البيولوجي.

الأولوية حاء: تنفيذ بروتوكول قرطاجنة المعني بشأن السلامة الأحيائية<sup>93</sup>

النتيجة المتوقعة 11: زيادة عدد عمليات التصديق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا- كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والتعويض.

<sup>92</sup> على المستويين الوطني ودون الإقليمي.

<sup>93</sup> مؤجلة رهنا بالمقرر الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه التاسع.

النتيجة المتوقعة 12: تعزيز التنفيذ الوطني لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، وبروتوكول ناغويا- كوالالمبور التكميلي للمسؤولية والجبر التعويضي.

الأولوية طاء: تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاوم المنافع<sup>94</sup>

النتيجة المتوقعة 13 زيادة عدد التصديقات على بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على المواد الجينية و

النتيجة المتوقعة 14: زيادة عدد البلدان التي طبقت تدابير تشريعية وإدارة أو سياساتية بشأن الحصول وتقاوم المنافع لتنفيذ البروتوكول.

الأولوية ياء: تحسين السياسات والتخطيط والاستعراض بشأن التنوع البيولوجي

النتيجة المتوقعة 15: تقديم الأطراف التزاماتها بشأن الإبلاغ بموجب الاتفاقية وبروتوكولها من خلال تقديم التقارير الوطنية ذات الصلة والمعلومات ذات الصلة من خلال غرفة تبادل المعلومات

النتيجة المتوقعة 16: إستعراض الأطر السياساتية والوسيسية وتقييم فعاليتها وتحديد الثغرات

النتيجة المتوقعة 17: الشروع في استعراض الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وحسب مقتضى الحال تنقيحها وتحديثها في ضوء الإطار اللاحق للخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 مع تركيز معزز على تحقيق التجانس بين السياسات.

#### باء- الإرشاد السابق الموحد للآلية المالية

##### ألف- السياسة والإستراتيجية

6- ينبغي تخصيص الموارد المالية للمشروعات التي تحقق معايير الأهلية وتوافق عليها وتعززها الأطراف المعنية وينبغي أن تسهم المشروعات، الى أقصى حد ممكن، اى إقامة أواصر التعاون على المستويات دون الإقليمية والإقليمية والدولية استخدام الخبرات المحلية والإقليمية. ويمثل حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته أحد العناصر الرئيسية في تحقيق التنمية المستدامة ومن ثم الإسهام في مكافحة الفقر.<sup>95</sup>

##### باء- أولويات البرامج

7- يتعين على مرفق البيئة العالمية أن يقدم الموارد المالية للأطراف من البلدان النامية مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية فضلاً عن الأطراف من الاقتصادات التي تمر بمرحلة تحول للأنشطة والبرامج الموجهة للبلدان بما يتماشى مع الأولويات والأهداف الوطنية ووفقاً لأولويات البرامج التالية مع الاعتراف بأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية واستئصال الفقر تشكل الأولويات الأولى والجامعة للبلدان النامية، وأخذ جميع المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف<sup>96</sup> في الاعتبار.

#### المادة 1: الأهداف

8- المشروعات التي تستخدم نهج النظم الايكولوجية دون مساس بالاحتياجات والأولويات الوطنية المختلفة التي قد تتطلب تطبيق نهج مثل برامج حفظ أنواع بمفردها.<sup>97</sup>

9- صمود النظم الايكولوجية وتغير المناخ:<sup>98</sup>

<sup>94</sup> مؤجلة رهنا بقرار من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الثاني.

<sup>95</sup> المقرر 24/10 المرفق ألف.

<sup>96</sup> المقرر 24/10، والمرفق، الفقرة 4 المقرر 25/10 الفقرة 1.

<sup>97</sup> المقرر 24/10، والمرفق، الفقرة 4-15.

<sup>98</sup> المقرر 24/10، والمرفق، الفقرات 4 إلى 23 والمقرر 25/10 الفقرتان 21 و 22 وكذلك المقرر 33/10 الفقرتان 6 و 16

والمقرر 21/11 الفقرة 4.

- (أ) بناء القدرات بهدف زيادة الفعالية في معالجة القضايا المبينة من خلال التزاماتها بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ضمن جملة أمور، بتطبيق نهج النظم الايكولوجية؛
- (ب) وضع برامج موجهة نحو التآزر لحفظ جميع النظم الايكولوجية مثل الغابات والأراضي الرطبة والبيئات البحرية التي تسهم أيضا في استئصال الفقر، وإدارتها بصورة مستدامة؛
- (ج) الأنشطة الموجهة الى البلدان بما في ذلك المشروعات الرائدة، والتي تهدف الى تحقيق المشروعات ذات الصلة بحفظ النظم الايكولوجية وإصلاح الأراضي المتدهورة والبيئات البحرية التكامل الشامل للنظم الايكولوجية الذي يأخذ في الاعتبار تأثيرات تغير المناخ.

10- النظم الايكولوجية البحرية والساحلية:<sup>99</sup>

- (أ) المشروعات التي تعزز حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي المعرض للمخاطر واستخدامه المستدام، وتنفيذ برامج العمل المفصلة عن التنوع البيولوجي البحري والساحلي وبرنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للجزر؛
- (ب) الأنشطة الموجهة الى البلدان التي تهدف الى تعزيز القدرات على معالجة تأثيرات الذبول المتعلقة بإبيض الشعاب المرجانية والتدهور والتدمير المادي للشعاب المرجانية بما في ذلك تنمية قدرات على الاستجابة السريعة لتنفيذ التدابير لمعالجة تدهور الشعاب المرجانية وذبولها واستعادتها بعد ذلك؛
- (ج) تنفيذ أنشطة التدريب وبناء القدرات وغيرها من الأنشطة ذات الصلة بالمناطق البحرية ذات الأهمية الايكولوجية أو البيولوجية؛
- (د) توفير الدعم لبناء القدرات لمواصلة التعجيل بالجهود الحالية لتحقيق أهداف ينشئ للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية.

11- المشروعات التي تركز على الأولويات الوطنية المحددة فضلا عن الإجراءات الإقليمية المشتركة بين البلدان التي تساعد في تنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات الذي يتناول حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته والتقييم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الموارد الجينية بطريقة متوازنة، وتأكيد أهمية ضمان حفظ الغابات الوطنية طويل الأجل واستخدامها المستدام وتقاسم منافعها، واستخدام آلية غرفة تبادل المعلومات لإدراج الأنشطة التي تسهم في وقف ومعالجة إزالة الغابات وعمليات التقييم والرصد الأساسية للتنوع البيولوجي للغابات بما في ذلك الدراسات التصنيفية وعمليات الحصر مع التركيز على الأنواع الحرجية وغير ذلك من المكونات الهامة للتنوع البيولوجي للغابات والنظم الايكولوجية المعرضة للخطر؛<sup>100</sup>

12- المشروعات التي تساعد في تنفيذ برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للنظم الايكولوجية للمياه الداخلية، والتي تساعد الأطراف في وضع وتنفيذ الخطط الوطنية والقطاعية والمشاركة بين القطاعات لحفظ التنوع البيولوجي للنظم الايكولوجية للمياه الداخلية واستخدامه المستدام بما في ذلك عمليات التقييم الشاملة للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية وبرامج بناء القدرات لرصد تنفيذ برنامج العمل والاتجاهات في التنوع البيولوجي للمياه الداخلية، ولجمع المعلومات ونشرها بين المجتمعات النهرية؛<sup>101</sup>

13- المشروعات التي تعزز حفظ التنوع البيولوجي للمناطق القاحلة وشبه القاحلة واستخدامه المستدام بما في ذلك تنفيذ برنامج عمل الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة؛<sup>102</sup>

14- المشروعات التي تعزز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في المناطق الجبلية؛<sup>103</sup>

<sup>99</sup> المقرر 24/10 والمرفق، الفقرتان 4-19 و 4-20، والمقرر 25/20 الفقرتان 18 و 19 والمقرر 5/11 الفقرة 17 والمقرر 30/12 الفقرة 22 وكذلك المقرر 29/10 الفقرات 20 و 38 و 74 والمقرر 17/11 الفقرة 22 والمقرر 18/11 الفقرة 25، والمقرر 23/12 الفقرة 17.

<sup>100</sup> المقرر 24/10، المرفق، الفقرات 4/16 و 4/18 و 4/21 و 4/22.

<sup>101</sup> المقرر 24/10، المرفق، الفقرات 4/18.

<sup>102</sup> المقرر 24/10، المرفق، الفقرات 4/21.

<sup>103</sup> المقرر 24/10، المرفق، الفقرة 4-22.

15- المشروعات التي تنفذ برنامج عمل الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الزراعي وتلك التي تساعد في تنفيذ خطة العمل الخاصة بالمبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام.<sup>104</sup>

#### المادة 5 التعاون

16- النظر في إنشاء صندوق استئماني للتعاون بين بلدان الجنوب بشأن التنوع البيولوجي لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 بالاعتماد على المساهمات الطوعية.<sup>105</sup>

#### المادة 6 التدابير العامة للحفظ والاستخدام المستدام

17- استعراض وتقييم وتحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.<sup>106</sup>

18- مواصلة وضع نهج بشأن إدراج التنوع البيولوجي في عمليات استئصال الفقر وتحقيق التنمية.<sup>107</sup>

#### المادة 7 التحديد والرصد

19- وضع وتنفيذ الأهداف الوطنية وإطار المؤشرات وبرامج الرصد فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي.<sup>108</sup>

#### المادة 8 الحفظ في المواقع الطبيعية

20- مناطق الحفظ للمجتمعات المحلية، النظم الوطنية والإقليمية للمناطق المحمية، مواصلة وضع حافظة المناطق المحمية لوضع نظم شاملة وتمثيلية وتدار بصورة فعالة تعالج الاحتياجات الشاملة للنظم، وأنشطة الإجراءات السريعة الموجهة نحو البلدان لبرنامج العمل الخاص بالمناطق المحمية للتمكين من تنفيذه الكامل، والمشروعات التي تبين الدور الذي تضطلع به المناطق المحمية في معالجة تغير المناخ ومعالجة الاستدامة المالية الطويلة الأجل للمناطق المحمية بما في ذلك من خلال آليات ووسائل متباينة.<sup>109</sup>

21- تنوع الأنواع والموارد الجينية<sup>110</sup>

(أ) المشروعات التي تعزز حفظ الأنواع المتوطنة واستخدامها المستدام؛

(ب) تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات 2011-2020؛

(ج) أنشطة تصنيفية وطنية وإقليمية لبناء القدرات لأغراض المبادرة العالمية للتصنيف، وعناصر مشروع لمعالجة الاحتياجات التصنيفية خلال تحقيق أهداف الاتفاقية؛

(د) مشروعات تساعد في وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل بشأن الأنواع الغريبة الغازية على المستويين الوطنى والإقليمى وخاصة تلك الاستراتيجيات والإجراءات ذات الصلة بالنظم الأيكولوجية المعزولة جغرافياً وتطوراً، وبناء القدرات لمنع أو الحد من مخاطر الانتشار، واستقرار الأنواع الغريبة الغازية، وتحسين الوقاية، والاستجابة السريعة وتدابير الإدارة لمعالجة أخطار الأنواع الغريبة الغازية؛

المادة 8(ي) وما يتصل بها من أحكام<sup>111</sup>

<sup>104</sup> المقرر 24/10، المرفق، والفقرة 4-17.

<sup>105</sup> المقرر 24/10 الفقرة 16، المقرر 25/11 الفقرة 16، المقرر 23/10 الفقرة 7، والمقرر 8/11 دال الفقرة 2.

<sup>106</sup> المقرر 24/10، والمرفق، الفقرة 4-1، والمقرر 25/10 الفقرات 2 و3 و4 والمقرر 5/11 الفقرة 27 وكذلك المقرر 2/10 الفقرتان 9 و11 والمقرر 5/10، الفقرة 4، والمقرر 11/2، الفقرة 7، والمقرر 12/2 ألف الفقرة 2، وباء والديباجة.

<sup>107</sup> المقرر 25/10 الفقرة 5 وكذلك المقرر 6/10 الفقرة 10.

<sup>108</sup> المقرر 24/10، المرفق الفقرتان 2-4 و3-4، والمقرر 25/10 الفقرتان 7 و8 والمقرر 7/10 الفقرة 7، والمقرر 39/10 الفقرتان 8 و13 والمقرر 3/11 جيم والديباجة

<sup>109</sup> المقرر 24/10، المرفق الفقرة 4-4، والمقرر 25/10 الفقرتان 10 و11، والمقرر 5/11 الفقرة 18 والمقرر 31/10 الفقرات 9 و10 و13، والمقرر 24/11 الفقرتان 1 و3.

<sup>110</sup> المقرر 24/10، المرفق الفقرة 4-5، والمقرر 25/10 الفقرة 9، والمقرر 5/11، الفقرتان 16 و19 وكذلك المقرر 17/10 الفقرة 5، والمقرر 15/12 الديباجة.

(أ) إدراج الأبعاد الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عملية تمويل خدمات التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية؛

(ب) بناء القدرات لوضع وتنفيذ الاستراتيجيات والنظم لحماية المعارف التقليدية والاحتفاظ بها، وفهم عناصر مدونة تكاريهواي:ري للسلوك الأخلاقي لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ج) تنفيذ البرامج والمشروعات التي تعزز من مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتحقيق التقدم في عمليات الحفظ التي تضطلع بها المجتمعات المحلية، والترويج للنظم العرفية للاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؛

المادة 9 الحفظ خارج المواقع الطبيعية

المادة 10 الاستخدام المستدام لمكونات التنوع البيولوجي

22- تنفيذ مبادئ أديس أبابا وخطوطها التوجيهية على المستوى الوطني لضمان استدامة استخدام التنوع البيولوجي.<sup>112</sup>

23- السياحة المستدامة التي تسهم في تحقيق أهداف الاتفاقية؛<sup>113</sup>

المادة 11 التدابير الحافزة

24- وضع وتنفيذ تدابير مبتكرة بما في ذلك في مجال الحوافز الاقتصادية، وتلك التي تساعد على البلدان النامية على معالجة الأوضاع التي تكون فيها تكاليف الفرصة البديلة تنكدها المجتمعات المحلية ولتحديد السبل والوسائل التي يمكن تعويض ذلك؛<sup>114</sup>

المادة 12 البحوث والتدريب

25- عناصر المشروعات التي تتناول البحوث الموجهة التي تسهم في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته بما في ذلك البحوث الخاصة بتصحيح الاتجاهات الحالية لفقدان التنوع البيولوجي وانقراض الأنواع.<sup>115</sup>

المادة 13 التثقيف والتوعية العامة

26- وضع وتنفيذ أنشطة تحظى بالأولوية في مجالات الاتصال والتثقيف والتوعية العامة على المستويات الوطنية والإقليمية.<sup>116</sup>

المادة 14 تقييم الآثار والتقليل من الآثار الضارة الى أقصى حد

المادة 15 الحصول على الموارد الجينية

27- بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع؛<sup>117</sup>

(أ) المشروعات التي تدعم التصديق على بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع وتنفيذه؛

(ب) بناء القدرات لوضع وتنفيذ التدابير التشريعية والإدارية والسياساتية وإنفاذها ومن ثم الإسهام في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته بما في ذلك:

(1) تحديد العناصر الفاعلة ذات الصلة والخبرات القانونية والمؤسسية لتنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛

<sup>111</sup> المقرر 24/10، المرفق والفقرة 4-6، والمقرر 25/10 الفقرة 12 والمقرر 5/11 الفقرة 24 والمقرر 30/11 الفقرة 21 والمقرر 42/10 الفقرة 6 والمقرر 3/11 باء، الفقرة 7 والمقرر 14/11 الفقرتان 8 و9.

<sup>112</sup> المقرر 24/10، المرفق، الفقرة 4-7.

<sup>113</sup> المقرر 30/12 الفقرة 23 وكذلك المقرر 22/10 الفقرة 13 (ه).

<sup>114</sup> المقرر 24/10، المرفق، الفقرة 4-8.

<sup>115</sup> المقرر 24/10، المرفق، الفقرة 4-9.

<sup>116</sup> المقرر 24/10، المرفق، الفقرة 4-10.

<sup>117</sup> المقرر 24/10، المرفق، الفقرة 4-11، والمقرر 25/10 الفقرة 13، والمقرر 5/11 الفقرات 21 و22 و23 والتذييل 1 والمقرر 30/12 الفقرات 13 و16 و17 و18 و19 و20 والتذييل الثاني وكذلك المقرر 1/10 الفقرة 14 والمقرر 1/11 دال الفقرة 2 و هاء، الفقرة 2 ، NP-1/6؛ NP والمقرر 1/8، المرفق 1 الفقرة 29(أ) و NP-1/9 المرفق الفقرة 34.



- (2) تقييم التدابير المحلية ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع في ضوء الالتزامات الخاصة ببروتوكول ناغويا؛
- (3) وضع و/أو تعديل التدابير التشريعية والإدارية أو السياساتية الخاصة بالحصول وتقاسم المنافع بغرض تنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول ناغويا؛
- (4) وضع وسائل لمعالجة القضايا العابرة للحدود؛
- (5) وضع ترتيبات مؤسسية ونظم إدارية لتوفير الحصول على الموارد الجينية لضمان تقاسم المنافع، ودعم الامتثال للموافقة المسبقة عن علم، والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة ورصد استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية ذات الصلة بالموارد الجينية بما في ذلك توفير الدعم لإنشاء نقاط تفتيش.

- (ج) بناء القدرات على التفاوض على شروط متفق عليها بصورة متبادلة لتعزيز العدالة والإنصاف في المفاوضات الخاصة بوضع وتنفيذ الاتفاقات ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع بما في ذلك من خلال تعزيز الفهم بنماذج قطاع الأعمال وحقوق الملكية الفكرية؛
- (د) بناء قدرات الأطراف لتنمية قدرات البحوث الخاصة بالشعوب الأصلية لديها لإضافة قيمة على مواردها الجينية الخاصة بها والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية من خلال جملة أمور من بينها نقل التكنولوجيا والاستكشاف البيولوجي وما يرتبط بذلك من دراسات بحثية وتصنيفية؛
- (هـ) معالجة الاحتياجات والأولويات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين وخاصة المشروعات التي سوف:

- (1) تشجع على مشاركتها في العمليات القانونية والسياساتية وصنع القرار؛
- (2) المساعدة في بناء قدراتها المتعلقة بالموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها مثل من خلال وضع بروتوكولات مجتمعية، وشروط تعاقدية نموذجية والحد الأدنى من المتطلبات للشروط المتفق عليها بصورة متبادل لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع.

- (و) تمكين الأطراف من المشاركة بنشاط في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، واستخدام أفضل وسائل الاتصال المتاحة والنظم المعتمدة على الإنترنت للحصول وتقاسم المنافع؛
- (ز) استثارة الوعي بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها والقضايا ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع وخاصة من خلال وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية وإقليمية لاستثارة الوعي؛
- (ح) توفير الموارد المالية واللازمة لمساعدة الأطراف على إعداد تقاريرها الوطنية؛
- (ط) تقديم الدعم لتنفيذ الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات والتنمية لدعم تنفيذ البروتوكول.

#### المادة 16 الحصول ونقل التكنولوجيا

28- إعداد عمليات تقييم وطنية للاحتياجات من التكنولوجيا لتنفيذ الاتفاقية، وتعزيز الحصول على التكنولوجيا ونقلها والتعاون من أجل تطويرها بصورة مشتركة.<sup>118</sup>

#### المادة 17 تبادل المعلومات

#### المادة 18 التعاون التقني والعلمي

29- تعزيز نظم المعلومات الخاصة بالتنوع البيولوجي في مجالات من بينها التدريب والتكنولوجيا والعمليات ذات الصلة بجمع البيانات والمعلومات وتنظيمها والمحافظة عليها وتحديثها، وبناء القدرات لآلية تبادل المعلومات مثل التدريب على تكنولوجيا المعلومات والاتصال والإدارة المعتمدة على الإنترنت التي تمكن البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول من الاستفادة بصورة كاملة من وسائل الاتصال الحديثة بما في ذلك الإنترنت؛<sup>119</sup>

#### المادة 19 مناولة التكنولوجيا الحيوية وتوزيع المنافع

<sup>118</sup> المقرر 24/10، المرفق، الفقرة 4-12، والمقرر 25/10 الفقرة 13، والمقرر 16/10 الفقرة 3 (ج).

<sup>119</sup> المقرر 24/10، المرفق، الفقرة 4-13، والمقرر 25/10 الفقرة 15، والمقرر 15/10 الفقرة 4.

30- بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية<sup>120</sup>

- (أ) التصديق على بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا- كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، وتنفيذهما؛
- (ب) وضع وتنفيذ أطر وطنية للسلامة الأحيائية وخاصة تشريعات السلامة الأحيائية؛
- (ج) تحديد الكائنات الحية المحورة أو السلالات النوعية التي قد تنطوي على تأثيرات ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان؛
- (د) بناء القدرات المستدامة من الموارد البشرية وتجميعها وتعزيزها في مجال تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛
- (هـ) بناء القدرات بشأن الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية؛
- (و) بناء القدرات لاتخاذ تدابير ملائمة في حالات الانطلاق غير المتعمد للكائنات المحورة الحية؛
- (ز) تعزيز القدرة على التوعية العامة والتنقيف والمشاركة فيما يتعلق بالنقل الآمن للكائنات المحورة الحية ومناولتها واستخدامها بما في ذلك للمجتمعات الأصلية والمحلية؛
- (ح) المشاركة الشعبية وتبادل المعلومات واستخدام غرفة تبادل المعلومات؛
- (ط) التقارير الوطنية بمقتضى بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية.

المادة 20 الموارد المالية

31- وضع وتنفيذ استراتيجيات حشد الموارد تتلاءم مع ظروف البلد.<sup>121</sup>

المادة 21 الآلية المالية

32- ينبغي أن يراعي مرفق البيئة العالمية الإجراءات التالي لمواصلة تحسين فعالية الآلية المالية<sup>122</sup>:

- (أ) إدراج الجنسانية في تمويل خدمات التنوع البيولوجي والنظم الأيكولوجية<sup>123</sup>
- (ب) تدابير المشروع<sup>124</sup>
- مواصلة تبسيط دورة المشروعات لديه بغرض زيادة تبسيط عملية إعداد المشروعات وجعلها أكثر شفافية وأكثر اتجاها إلى البلدان؛
  - مواصلة تبسيط وتعجيل التدابير الخاصة بالموافقة والتنفيذ بما في ذلك الإنفاق، وبالنسبة لمشروعات الممولة من مرفق البيئة العالمية استنادا إلى نهج مرن موجه نحو الطلب الوطني وتجنب العمليات الإضافية والطويلة؛
  - وضع سياسات وتدابير تمثل بصورة كاملة للإرشاد الموجه من مؤتمر الأطراف بطريقة مباشرة وحسنة التوقيت؛
  - زيادة مرونة الاستجابة لبرنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي المواضيعي والطويل الأجل وفقا للإرشاد الموجه من مؤتمر الأطراف؛
  - النهوض بنظام معلومات المشروعات بما في ذلك من خلال مجموعات البيانات وأدوات البيانات المعتمدة على الإنترنت لزيادة فرص الحصول على معلومات المشروعات وإتاحة الفرصة لتحسين التتبع مقابل الإرشاد من مؤتمر الأطراف؛

<sup>120</sup> المقرر 24/10، المرفق، الفقرة 4-14، والمقرر 25/10 الفقرة 20، والمقرر 5/11 الفقرة 28 والتذييل الثاني، والمقرر 30/12 الفقرتان 13 و15 والتذييل الأول وكذلك BS-V/5 الديباجة وBS-V/14 الفقرة 6 وBS-V/16 المرفق الأول الفقرة 15 وBS-VI/2 وBS-VI/5 الديباجة وBS-VI/3 المرفق 1 والفقرتان 31 و34 وBS-VI/14 الديباجة وBS-VII/2 الديباجة الفقرتان 5 و6.

<sup>121</sup> المقرر 25/10، الفقرة 6 وكذلك المقرر 3/10 الفقرة 4.

<sup>122</sup> المقرر 24/10، المرفق هاء، الفقرة 2.

<sup>123</sup> المقرر 24/10، المرفق هاء، الفقرة 2-8، المقرر 7/12، المرفق الثاني الفقرة 7.

<sup>124</sup> المقرر 24/10، المرفق هاء، الفقرة 2-1، المقرر 5/11 الفقرتان 3 و4 والمقرر 30/12 الفقرة 8(ب).

- مراعاة المنافع التي تعود على الأطراف ولاسيما الدول الجزرية الصغيرة النامية من التوازن الملائم بين المشروعات الوطنية والإقليمية في تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف.
- (أ) الدور التحفيزي والتمويل المشترك<sup>125</sup>
- تعبئة التمويل المشترك وغير ذلك من طرق التمويل لمشروعاته المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، ومواصلة توضيح مفهوم وتطبيق التمويل المشترك لمشروعات التنوع البيولوجي، وتطبيق ترتيبات التمويل المشترك بطرق لا تسبب في وضع حواجز لا داعي لها وتكاليف على الأطراف المتلقية للحصول على أموال مرفق البيئة العالمية؛
- تقديم الدعم لنشر مبادرات آلية التمويل الجديدة والمبتكرة التي أثبتت نجاحها وتيسير تكرارها وتوسيع نطاقها؛
- تعزيز دورها التحفيزي في حشد الموارد المالية الجديدة والإضافية مع عدم المساس بأهداف المشروع.
- (ب) التكاليف الإضافية<sup>126</sup>
- تطبيق مبدأ التكاليف الإضافية بطريقة مرنة وعملية وشفافة؛
- (ج) الاستدامة<sup>127</sup>
- الترويج لتبادل الخبرات والدروس المكتسبة في معالجة استدامة المشروعات الممولة بشأن التنوع البيولوجي
- (د) الملكية القطرية<sup>128</sup>
- الترويج للملكية القطرية الحقيقية من خلال زيادة مشاركة البلدان المتلقية في الأنشطة الممولة من مرفق البيئة العالمية؛
- الترويج لاستخدام الخبرات الإقليمية والمحلية، والتحلي بالمرونة في التوفيق بين الأولويات الوطنية والاحتياجات الإقليمية ضمن أهداف الاتفاقية؛
- تشجيع التعاون على المستوى الوطني بين جهات الاتصال الوطنية للاتفاقية وللاتفاقات البيئية ذات الصلة ولمرفق البيئة العالمية، وإدراجه من خلال المشروعات المعانة من المرفق ومن خلال حلقات العمل الإقليمية والوطنية لجهات الاتصال.
- (هـ) الامتثال وتعاون الوكالات<sup>129</sup>
- تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان امتثال الوكالات المنفذة على نحو كامل للسياسات والإستراتيجية وأولويات البرامج ومعايير الأهلية الصادرة عن مؤتمر الأطراف في دعم الأنشطة الموجهة للبلدان التي يمولها مرفق البيئة العالمية؛
- الاضطلاع بجهود لتحسين الكفاءة والفعالية والشفافية في عملية التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات المنفذة لتحسين نظم التجهيز والتسليم لدى مرفق البيئة العالمية ولتجنب الازدواجية والعمليات الموازية.
- (و) الرصد والتقييم<sup>130</sup>
- التشاور مع الأمين التنفيذي في عمليات الاستعراض ذات الصلة التي يضطلع بها مرفق البيئة العالمية والتي تؤثر في الآلية المالية للاتفاقية؛
- تدرج في أنشطتها خاصة بالرصد والتقييم، التقييم الخاص بالامتثال للسياسات والإستراتيجية وأولويات البرامج ومعايير الأهلية التي يحددها مؤتمر الأطراف؛
- توضيح وتحيل إلى مؤتمر الأطراف نواتج التقييم حسنة التلخيص، والتقارير التقييم الكاملة المتعلقة بالتنوع البيولوجي وللإرشاد المقدم من مؤتمر الأطراف؛

<sup>125</sup> المقرر 24/10، المرفق هاء، الفقرة 2-2، والمقرر 5/11 الفقرة 5، والمقرر 30/12 الفقرتان 7 و8(أ).

<sup>126</sup> المقرر 24/10، المرفق هاء، الفقرة 2-3.

<sup>127</sup> المقرر 24/10، المرفق هاء، الفقرة 2-9.

<sup>128</sup> المقرر 24/10، المرفق هاء، الفقرة 2-5.

<sup>129</sup> المقرر 24/10، المرفق هاء، الفقرة 2-4.

<sup>130</sup> المقرر 24/10، المرفق هاء، الفقرة 2-6.

- تدرج في تقريرها العادي نتائج واستنتاجات وتوصيات جميع عمليات التقييم ذات الصلة التي أجراها مكتب التقييم في مرفق البيئة العالمية.

(ز) برنامج الهبات الصغيرة<sup>131</sup>

- مواصلة توسيع نطاق برنامج الهبات الصغيرة التابع لمرفق البيئة العالمية ليشمل بلدانا نامية أخرى وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

المادة 22 العلاقات مع الاتفاقيات الدولية الأخرى

33- مشروعات وأنشطة للنهوض بالتأزر فيما بين الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة.<sup>132</sup>

المادة 26 التقارير

34- إعداد التقارير الوطنية المقبلة<sup>133</sup>

جيم- معايير الأهلية

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي<sup>134</sup>

35- البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية فقط هي المؤهلة للحصول على التمويل لدى سريان الاتفاقية بالنسبة لهم. ووفقا لأحكام الاتفاقية، فإن المشروعات التي تسعى إلى تحقيق أهداف حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته مؤهلة للحصول على الدعم المالي من الهيكل المؤسسي،

36- ويواصل مرفق البيئة العالمية توفير الموارد المالية للأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول لتنفيذ المشروعات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية<sup>135</sup>

37- جميع البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول بما في ذلك البلدان من بينها التي هي مراكز للمنشأ ومراكز للتنوع الجيني والتي هي أطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، مؤهلة للتمويل من مرفق البيئة العالمية.

38- جميع البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول بما في ذلك البلدان من بينها التي هي مراكز للمنشأ ومراكز للتنوع الجيني، والتي هي أطراف في الاتفاقية، وتقدم التزاما سياسيا واضحا بأن تصبح أطرافا في البروتوكول، مؤهلة للتمويل من مرفق البيئة العالمية لوضع الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية، ووضع الغرف الوطنية لتبادل معلومات السلامة الأحيائية وغير ذلك من القدرات المؤسسية اللازمة لتمكين غير الأطراف من أن تصبح أطرافا وستتخذ القرائن على هذا الالتزام السياسي شكل تأكيد مكتوب للأمين التنفيذي بأن البلد يعترف بأن يصبح طرفا في البروتوكول لدى استكمال الأنشطة التي ستمول.

بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع<sup>136</sup>

39- جميع البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول التي هي أطراف في بروتوكول ناغويا وفقا للتفويض الممنوح له.

40- جميع البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول الأطراف في الاتفاقية والتي تقدم التزاما سياسيا واضحا بأنها ستصبح أطرافا في البروتوكول، ستكون مؤهلة للتمويل من مرفق البيئة العالمية<sup>137</sup>. لوضع التدابير الوطنية والقدرات المؤسسية لتمكينها من أن تصبح أعضاء. وسوف تتخذ قرائن هذا الالتزام السياسي

<sup>131</sup> المقرر 24/10، المرفق هاء، الفقرة 2-7.

<sup>132</sup> المقرر 5/11، الفقرة 20، المقرر 30/12، الفقرات 1 و2 و3 و4 و14 ديباجة المقرر 6/11 الفقرة 16.

<sup>133</sup> المقرر 24/10، المرفق والفقرة 4-24، والمقرر 25/10 الفقرة 17، والمقرر 5/11 الفقرة 25 وكذلك المقرر 10/10 الفقرة 5.

<sup>134</sup> المقرر 24/10، المرفق جيم والفقرتان 1 و2.

<sup>135</sup> المقرر 24/10، المرفق جيم والفقرتان 3 و4.

<sup>136</sup> المقرر 30/12، الفقرتان 19 و20.

<sup>137</sup> اقترحت حذف الجملة الأصلية الواردة هنا "الفترة تصل إلى أربع سنوات بعد دخول بروتوكول ناغويا حيز التنفيذ" أنظر الوثيقة UNEP/CBD/ NP/COP- MOP/2/5.

الذي ترفق به أنشطة إشارية والمعالم البارزة المتوقعة، شكل تأكيد مكتوب للأمين التنفيذي بأن البلد يعتزم أن يصبح طرفاً في بروتوكول ناغويا لدى استكمال الأنشطة التي ستمول.

#### دال - الإبلاغ من مجلس مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف

41- ينبغي تقديم تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف قبل ثلاثة أشهر من الاجتماع العادي لمؤتمر الأطراف فضلاً عن التحديثات الخاصة به حسب مقتضى الحال وفقاً للمادتين 28 و54 من النظام الداخلي الخاص باجتماعات مؤتمر الأطراف، وسوف يتولى الأمين التنفيذي توفير هذا التقرير بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست.<sup>138</sup>

42- وينبغي لمرفق البيئة العالمية أن يجري تحسينات في الإبلاغ المعتمد على النتائج بشأن المساهمة الإجمالية للمرفق في تحقيق أهداف الاتفاقية بما في ذلك مساهمة المرفق في تمويل التكاليف الإضافية وزيادة التمويل المشترك.<sup>139</sup>

43- ويتعين على مرفق البيئة العالمية أن يبلغ عن تنفيذه لإطار السنوات الأربع الموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات البرامج والكيفية التي استجاب بها للعناصر المختلفة.<sup>140</sup>

44- ويتعين على مرفق البيئة العالمية أن يتيح مشروع أولى لتقريره إلى مؤتمر الأطراف وخاصة الذي يركز على استجابة المرفق للإرشاد السابق من مؤتمر الأطراف، للهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ، قبل اجتماع مؤتمر الأطراف الذي سينظر فيه التقرير بصفة رسمية بغرض تعزيز نظر المعلومات المقدمة في التقرير بفعالية وفي التوقيت المناسب.<sup>141</sup>

45- وينبغي لمرفق البيئة العالمية أن يستكشف السبل اللازمة لتحقيق التوازن بين الشمولية والإيجاز في تقرير المرفق مع الاعتراف بالحاجة إلى بيان التقدم المحرز في برمجة الموارد صوب تحقيق أهداف إيتشي للتنوع البيولوجي.<sup>142</sup>

46- وعلى مرفق البيئة العالمية أن يبين في تقريره إلى مؤتمر الأطراف الكيفية التي يعتزم بها الاستجابة للتقرير المعني بتحديد الاحتياجات من التمويل إعمالاً للفقرة 5-2 من مذكرة التفاهم.<sup>143</sup>

#### هاء - استعراض فعالية الآلية المالية

47- سوف يجري استعراض فعالية الآلية المالية مرة كل أربع سنوات، ويتعين أن يتزامن هذا الاستعراض مع اجتماع مؤتمر الأطراف.<sup>144</sup>

#### واو - تجديد موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية

48- يتضمن مرفق المقرر 18/8<sup>145</sup> قائمة منقحة للأطراف من البلدان المتقدمة وغيرها من البلدان التي تتحمل طوعياً التزامات الأطراف من البلدان المستخدمة وفقاً للمادة 20 الفقرة 2 من الاتفاقية.

49- وتدعى الأطراف من البلدان المتقدمة وغيرها إلى زيادة مساهماتها المالية من خلال الآلية المالية خلال فترة تجديد موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية.<sup>146</sup>

50- ويحث مرفق البيئة العالمية على أن يولي، خلال عملية التجديد الاهتمام الواجب لجميع جوانب تقرير تقدير الاحتياجات بشأن مستويات التمويل للتنوع البيولوجي.<sup>147</sup>

<sup>138</sup> المقرر 24/10، المرفق دال والفقرة 1

<sup>139</sup> المقرر 24/10، المرفق دال والفقرة 2

<sup>140</sup> المقرر 5/11، الفقرة 1

<sup>141</sup> المقرر 30/12، الفقرة 8(هـ)

<sup>142</sup> المقرر 30/12، الفقرة 8(د)

<sup>143</sup> المقرر 30/12، الفقرة 12

<sup>144</sup> المقرر 24/10، المرفق هاء والفقرة 1، والمقرر 5/11 الفقرة 7.

<sup>145</sup> المقرر 24/10، المرفق واو.

<sup>146</sup> المقرر 5/11، الفقرة 6.

<sup>147</sup> المقرر 5/11، الفقرات 12 و8-11 و14.

- 51- وينبغي إحالة تقرير تقدير الاحتياجات الى مرفق البيئة العالمية للنظر لكي يتسنى للمرفق أن يبين في تقريره الى مؤتمر الأطراف الكيفية التي استجاب بها خلال دورة تجديد الموارد إزاء التقدير السابق لمؤتمر الأطراف.<sup>148</sup>
- 52- ويتعين استباقا للتجديد القادم لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، إجراء تحديد للاحتياجات من التمويل لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها.<sup>149</sup>

#### زاي- التعاون بين الأمانات

- 53- يتعين مشاركة ممثل عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة للاتفاقية، والفريق الاستشاري العلمي والتقني التابع لمرفق البيئة العالمية في اجتماعات كل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والفريق الاستشاري العلمي والتقني على أساس تبادلي.<sup>150</sup>
- 54- وينبغي للأمين التنفيذي أن يعزز، بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية، تبادل الخبرات والممارسات الجيدة في تمويل التنوع البيولوجي.<sup>151</sup>
- 55- وينبغي للأمين التنفيذي والمسؤول التنفيذي الرئيسي لمرفق البيئة العالمية مواصلة تعزيز التعاون بين أماناتها، والتعاون مع مكتب التقييم المستقل للمرفق والوكالات التابعة له.<sup>152</sup>

#### حاء- المسائل الأخرى ذات الصلة بالإرشاد

- 56- ينبغي إدراج الإرشاد الموجه للآلية المالية في مقرر يتضمن تحديد المسائل ذات الأولوية التي سوف توفر الدعم للمسائل الشاملة وبناء القدرات وخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول بطريقة تكون (أ) شفافة (ب) تتيح المشاركة (ج) تمكن من إيلاء الاهتمام الكامل لمقرراته الأخرى.<sup>153</sup>
- 57- ويتألف الإرشاد الموجه للآلية المالية في أي فترة تجديد للموارد، من قائمة مجمعة لأولويات البرامج تحدد ما سيجري تمويله، وإطار موجه نحو تحقيق النتائج مع مراعاة الاستراتيجيات والخطط في إطار الاتفاقية وبروتوكولها، والمؤشرات ذات الصلة وبغية مواصلة تبسيط الإرشاد الموجه لمرفق البيئة العالمية، سيجري استعراض إرشاد جديد مقترح للآلية المالية لتجنب الازدواجية أو الحد منها، وتجميع الإرشاد السابق حيثما يكون ملائماً ووضع ترتيب لأولويات الإرشاد في سياق أهداف إبتشي للتنوع البيولوجي.<sup>154</sup>
- 58- وفي حين يتعين على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية النظر في الانعكاسات المالية لمقترحاتها، لن تتضمن توصياتها سوى مشورة موجهة إلى مؤتمر الأطراف بشأن المسائل المالية، بما في ذلك إرشاد إلى الآلية المالية، عندما يطلب ذلك مؤتمر الأطراف.<sup>155</sup>

#### المرفق الثاني

#### عناصر مختارة<sup>156</sup> لمشورة متلقاة من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي

#### ألف - اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة

مقرر صادر عن اللجنة الدائمة لاتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة بشأن عناصر مشورة مقدمة لمرفق البيئة العالمية بخصوص تمويل الأولويات الوطنية لهذه الاتفاقية

- إصلاح الممرات الأيكولوجية للتديبات المهاجرة والمحافظة عليها حسب ما ورد تفصيله في القرارين 1/11 و 25/11؛

<sup>148</sup> المقرر 5/11، الفقرة 15.

<sup>149</sup> المقرر 30/12، الفقرتان 6 و 11.

<sup>150</sup> المقرر 24/10، المرفق زاي الفقرة 1.

<sup>151</sup> المقرر 24/10، المرفق زاي الفقرة 2.

<sup>152</sup> المقرر 24/10، المرفق زاي الفقرة 3، والمقرر 5/11 الفقرة 13 والمقرر 30/12 الفقرة 8(ج) و9.

<sup>153</sup> المقرر 24/10، المرفق باء الفقرة 2.

<sup>154</sup> المقرر 24/10، الفقرات 1-7 والمرفق باء الفقرة 3 والمقرر 30/12 الفقرتان 5 و 10.

<sup>155</sup> المقرر 24/10، المرفق باء، الفقرة 1.

<sup>156</sup> انظر الشرح المقدم في الفقرة 24 من الوثيقة UNEP/CBD/CDB/COP/13/12/Rev.1.

- جعل البنى الأساسية أكثر ملائمة للحيوانات البرية بما في ذلك الطرق والسكك الحديدية والأسوار وخطوط الأنابيب وغير ذلك من أشكال البنى الأساسية التخطيطية على النحو الوارد في القرارين 1-11 و 11-24؛
- مكافحة جريمة انتهاك الحياة البرية وتعزيز عمليات مكافحة الصيد غير القانوني بما في ذلك النهج المعتمدة على المجتمع المحلي على النحو المبين في القرار 11-31؛
- النهج الإقليمية إزاء معالجة قتل الطيور بطريقة غير مشروعة بما في ذلك وضع الفخاخ والتسميم على النحو الوارد في القرارات 1-11 و 11-15 و 11-16؛
- إصلاح المسارات العالمية والمحافظة عليها على النحو الوارد في برنامج العمل في القرار 11-14؛
- الحد من التلوث البحري بما في ذلك الانقراض البحرية والوضوء والمعدات غير المتفجرة على النحو الوارد في القرار 11-30 وأماكن أخرى؛
- التقليل إلى أدنى حد من الصيد الثانوي لأنواع البحرية الواردة في قائمة الاتفاقية والحد من النفوق بعد الإطلاق على النحو المبين في القرار 14/10 وأماكن أخرى؛
- التخفيف من الأخطار التي تتعرض لها أسماك المياه العذبة مثل تدهور الموائل، والحواجز أمام الهجرة، والصيد الثانوي والإفراط في الاستغلال على النحو المبين في القرار 10-12.

### باء - المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

طلب مكتب الدورة السابعة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية من مرفق البيئة العالمية أن يأخذ هذه الأولويات في الاعتبار حسب مقتضى الحال، وضمن سياق ولايته، لدى تصميم التجديد السابع لموارد المرفق:

#### 1- تبادل المعلومات ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات:

- أ. تمثل إقامة برامج وطنية قوية عنصرًا أساسيًا لبناء القدرات في البلدان النامية، وتعزيز عملية تنفيذ المعاهدة. ويعتبر ذلك شرطًا أساسيًا لتحقيق استدامة الجهود الرامية إلى تعزيز وتنمية القدرات الوطنية على حفظ الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها.
- ب. توسيع وتحسين التعليم والتدريب في البلدان النامية يعتبر من الأمور التي لا غنى عنها لبناء القدرات وبمثل التعليم والتدريب استثمارًا مستمرًا طويل الأجل في الإدارة المستدامة لتنوع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في البلدان النامية.

#### 2- إدارة وحفظ الموارد الوراثية النباتية على مستوى المزرعة:

- أ. يعتبر دعم الإدارة والحفظ على مستوى المزرعة للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أقصر الطرق للوصول إلى المزارعتين والمجتمعات الأصلية والمحلية في البلدان النامية التي ينبغي أن تتدفق عليها المنافع. ويشكل مساهمة قوية في المحافظة على تنوع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على مستوى المزرعة. ولن يمكن إلا بتعزيز هذه الجهود إدارة التنوع على مستوى المزرعة بما يشكل الحفظ خارج المواقع الطبيعية.

#### 3- الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية:

- أ. التوسع في توسيم وتقييم المجموعات يعتبر أمرًا ضروريًا لتعزيز وتيسير استخدامها. وستؤدي زيادة التوسيم الكامل والتقييم إلى مضاعفة أهمية البلازما الوراثية خارج المواقع الطبيعية وعلى مستوى المزرعة لتحقيق التربية.
- ب. تنوع الإنتاج المحصولي والتعزيز الوراثي وتوسيع نطاق القاعدة الوراثية للمحاصيل سوف تسهم كلها بصورة مباشرة في زيادة استدامة الإنتاج. وسيؤدي ذلك إلى التقليل من الاعتماد على المدخلات الخارجية وزيادة الإنتاجية والتصدي لتحديات تغير المناخ.

المرفق الثالث

اختصاصات الاستعراض الخامس لفعالية الآلية المالية

الهدف

1- وفقا للمادة 21 الفقرة 3، يستعرض مؤتمر الأطراف فعالية الآلية بما في ذلك المعايير والمبادئ التوجيهية المشار إليها في المادة 21 الفقرة 2 بغرض اتخاذ الإجراءات الملائمة للنهوض بفعالية الآلية حسب مقتضى الحال. ولهذا الغرض سوف تشمل الفعالية مايلي:

- (أ) تأكيد أنشطة مرفق البيئة العالمية بوصفه الهيكل المؤسسي الذي يدير الآلية المالية بإرشاد من مؤتمر الأطراف.
- (ب) فعالية الآلية المالية فى توفير وتعبئة الموارد المالية الجديدة والإضافية لتمكين الأطراف من البلدان النامية والأطراف التى تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول من الوفاء بالتكاليف الإضافية الكاملة الخاصة بها لتنفيذ التدابير التى تحقق الالتزامات الخاصة بهذه الاتفاقية والاستفادة من أحكامها مع مراعاة الحاجة الى تدفق الأموال بصورة يمكن التنبؤ بها والكافية وحسنة التوقيت.
- (ج) كفاءة الآلية المالية فى توفير وتسليم الموارد المالية بالإضافة وفقا للإرشاد الموجه من مؤتمر الأطراف، الى الإشراف والرصد والتقييم بشأن الأنشطة الممولة من مواردها حسب مقتضى الحال.
- (د) كفاءة وفعالية الأنشطة الممولة من مرفق البيئة العالمية بشأن تنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهدافها الثلاثة فضلا عن بروتوكولها، حسب مقتضى الحال مع مراعاة الإرشاد المقدم من مؤتمر الأطراف.
- (هـ) فعالية وأهمية الإرشاد الموجه من مؤتمر الأطراف لمرفق البيئة العالمية.
- (و) الاتساق مع اتفاقيات ريو الأخرى.

المنهجية

- 2- سيغطى الاستعراض جميع الأنشطة الخاصة بالهيكل المؤسسي الذي يعمل فى شكل آلية مالية وخاصة للفترة من يوليو/ تموز 2010 إلى يونيو/ حزيران 2014.
- 3- سيعقد الاستعراض على مصادر المعلومات التالية ضمن جملة أمور:

- (أ) المعلومات المقدمة عن الأطراف عن البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان الأكثر ضعفا من الناحية البيئية والأطراف التى تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول فضلا عن الأطراف من البلدان المتقدمة فيما يتعلق بالآلية المالية؛
- (ب) التقارير التى يعدها مرفق البيئة العالمية بما فى ذلك التقارير الموجهة لمؤتمر الأطراف فضلا عن عمليات التقييم التى تجربها منظمات شبكة مرفق البيئة العالمية؛
- (ج) تقارير مكتب التقييم فى المرفق التى تتعلق بأنشطة التنوع البيولوجي فى سياق إطار الآلية المالية بما فى ذلك التقييم الشامل السادس لمرفق البيئة العالمية ؛
- (د) المعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين.

المعايير

- 4- سيجري تقييم فعالية الآلية المالية مع أخذ مايلي فى الاعتبار ضمن جملة أمور:
- (أ) الإجراءات التى اتخذتها الآلية المالية استجابة للإرشاد المقدم من مؤتمر الأطراف على النحو المجمع فى المرفق بالمقرر 24/10 فضلا عن المقررات 25/10 و 11,5 و 30/12؛
  - (ب) عدد الأطراف من البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأكثر ضعفا من الناحية البيئية فضلا عن البلدان التى تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول التى حصلت على أموال كافية وحسنة التوقيت ويمكن التنبؤ بها لتغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها التى تتحملها لتنفيذ التدابير التى تحقق الالتزامات بموجب الاتفاقية؛



(ج) وجهات نظر الأطراف من البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأكثر ضعفاً من الناحية البيئية فضلاً عن الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول فيما يتعلق بأداء وشروط تقديم موارد مرفق البيئة العالمية من خلال الوكالات المنفذة والقائمة على التنفيذ؛

(د) نوعية وطبيعة ومصادر الموارد المالية المقدمة من خلال الآلية المالية لتحقيق أهداف الاتفاقية.

#### إجراءات التنفيذ

- 5- يتعاقد الأمين التنفيذي تحت إشراف مؤتمر الأطراف ومساندته مع أخصائي تقييم مستقل محنك لإجراء الاستعراض وفقاً للأهداف والمنهجية والمعايير المشار إليها أعلاه.
- 6- يصمم أخصائي التقييم استبياناً باستخدام المعايير المعتمدة في هذه الاختصاصات لإرساله إلى الأطراف، وأصحاب المصلحة الآخرين بمجرد أن تتوفر الظروف العملية وإعداد تجميع وتحليل للمعلومات المسترجعة.
- 7- يجري أخصائي التقييم الدراسات النظرية والمقابلات والزيارات الميدانية والتعاون مع مكتب التقييم في مرفق البيئة العالمية حسب مقتضى الحال لإعداد الاستعراض رهنا بتوافر الموارد.
- 8- يجري أخصائي التقييم مشاورات إقليمية ودون الإقليمية مع الأطراف بالاستفادة من حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية التي تنظمها أمانة الاتفاقية خلال فترة التقييم.
- 9- يتاح مشروع تقرير التحليل والتوصيات التي يعدها أخصائي التقييم لمرفق البيئة العالمية لاستعراضه والتعليق عليها. سوف تدرج هذه التعليقات في الوثائق وتحدد بحسب المصدر.
- 10- واستناداً إلى تقرير التحليل وتوصيات أخصائي التقييم المستقل، يعد الأمين التنفيذي، بالتشاور مع مرفق البيئة العالمية، مشروع مقرر بشأن الاستعراض الرابع للآلية المالية بما في ذلك المقترحات النوعية للإجراءات التي تنهض بفعالية الآلية إذا اقتضى الأمر ذلك للنظر من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع. عشر
- 11- يقدم الأمين التنفيذي جميع الوثائق ذات الصلة للأطراف قبل ثلاثة أشهر على الأكثر من الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف.

---

من المتوقع أن يعد مؤتمر الأطراف إرشاد إضافي للآلية المالية مع مراعاة التوصيات من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، فضلاً عن مقررات مؤتمر الأطراف بشأن بنود جدول الأعمال المختلفة ذات الصلة.

---

**البند 12 - وسائل التنفيذ الأخرى: تعزيز بناء القدرات، والتعاون التقني والعلمي والمبادرات الأخرى للمساعدة في التنفيذ**

الفقرات التالية مأخوذة من الفقرة 4 من التوصية 5/1 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ. ويرجى ملاحظة أن خطة العمل قصيرة الأجل المشار إليها في الفقرة 1 من مشروع المقرر أدناه، سيتم مراجعتها تمثيلاً مع الفقرات 1 إلى 4 من التوصية 5/1 على النحو الوارد شرحه في الشروحات لجدول الأعمال (UNEP/CBD/COP/13/1/Add.1/Rev.1).

**بناء القدرات، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا وآلية غرفة تبادل المعلومات**

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادتين 12 و13 من الاتفاقية وكذلك المقررات 2/12 باء و2/11 و5/10 و29/7 و12/8 و14/9 و16/10 و13/11،

وإذ يقر بالحاجة إلى نهج أكثر تكاملاً واتساقاً لبناء القدرات والتعاون التقني والعلمي في دعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها وكذلك مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها مختلف المنظمات والمبادرات الوطنية والإقليمية والدولية، والدعم المقدم من مرفق البيئة العالمية، لدعم الأطراف في التنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي الواردة فيها،

وإذ يحيط علماً بتقييم فعالية أنشطة بناء القدرات التي تدعمها وتيسرها الأمانة وتحليل الثغرات في أنشطة بناء القدرات التي تدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،<sup>157</sup>

وإذ يلاحظ بقلق أن عدداً من أنشطة بناء القدرات التي طلبها مؤتمر الأطراف في مقرراته السابقة لم تنفذ لعدد من الأسباب، مثل صعوبة حشد الموارد من جميع المصادر،

وإذ يأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة والمختلفة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها والبلدان الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وكذلك محدودية وصولها إلى الأدوات المتاحة على الإنترنت،

وإذ يشير إلى برنامج عمل آلية غرفة تبادل المعلومات لدعم الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،<sup>158</sup>

وإذ يلاحظ مع التقدير التقدم الذي أحرزه الأمين التنفيذي في تنفيذ الفقرات 8 و9 و18 من المقرر 2/12 باء، بما في ذلك التقدم المحرز بشأن بناء القدرات، والتعاون التقني والعلمي، بما في ذلك مواصلة تطوير مبادرة الجسر البيولوجي، ومواصلة تطوير الآلية المركزية لغرفة تبادل المعلومات والآليات الوطنية لغرفة تبادل المعلومات،<sup>159</sup>

1- [بؤيد خطة] [يعتمد خطة] [يحيط علماً بخطة] العمل قصيرة الأجل (2017-2020) لتعزيز ودعم بناء القدرات من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي المذكورة فيها؛<sup>160</sup>

<sup>157</sup> UNEP/CBD/SBI/1/6 وUNEP/CBD/SBI/INF/29.

<sup>158</sup> UNEP/CBD/COP/11/31.

<sup>159</sup> UNEP/CBD/SBI/1/6 وUNEP/CBD/SBI/1/INF/19 وUNEP/CBD/SBI/INF/29.

<sup>160</sup> على النحو الوارد في UNEP/CBD/COP/13/13.

- 2- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى المساهمة في تنفيذ خطة العمل المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه؛
- 3- يدعو أيضا الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى النظر في اتخاذ التدابير التكميلية التالية لتعزيز تنفيذ المادة 12 من الاتفاقية:
- (أ) تشجيع ودعم مؤسسات التعليم والتدريب ذات الصلة لكي تؤدي دورا رئيسيا في تنظيم وإيصال برامج التعليم والتدريب لمساعدة الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها وكذلك الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، حيثما أمكن؛
- (ب) تشجيع المؤسسات ذات الصلة على إعداد دورات وبرامج جديدة أو تحديث تلك القائمة لتلبية الاحتياجات المحددة في مجال التعليم والتدريب من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها وكذلك الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، حيثما أمكن، وإيلاء الأولوية للمواضيع التي لم يتم تناولها بطريقة كافية حتى الآن ومراعاة، حسب الاقتضاء، الظروف الوطنية والأطراف التي لديها احتياجات مماثلة ولغة مشتركة؛
- (ج) تنظيم دورات وحلقات عمل تدريبية مستهدفة، مصممة خصيصا لاحتياجات بلدان معينة، وشعوب أصلية ومجتمعات محلية معينة، والنساء ومجموعات أخرى مستهدفة؛
- (د) تقديم منح زمالة قصيرة الأجل وفرص للتدريب الداخلي لتمكين المشاركين من الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من اكتساب مهارات متخصصة والاستفادة من الابتكارات العلمية والتكنولوجية الجديدة؛
- (هـ) إعداد وتبادل مواد التعليم والتدريب الإضافية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛
- (و) إدراج برامج التعليم المتعلق بالتنوع البيولوجي في برامج التعليم والتدريب المهني وبناء القدرات الأوسع نطاقا؛
- (ز) إنشاء آليات لتيسير إقامة الشبكات وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة في تعزيز التعليم والتدريب المتعلقين بالتنوع البيولوجي على جميع المستويات؛
- (ح) تعزيز الشراكات بين الحكومات والمؤسسات الأكاديمية، فضلا عن المنظمات ذات الصلة ومراكز الامتياز لتنفيذ برامج تدريبية مصممة خصيصا لفائدة المسؤولين الحكوميين والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين؛
- (ط) مواصلة تنفيذ الأنشطة ذات الصلة في إطار المكونين 1 (التعليم) و3 (التدريب) من خطة تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة؛<sup>161</sup>
- (ي) استحداث دورات تدريبية على الإنترنت، حسب الاقتضاء، ومع مراعاة الظروف الوطنية، والنظر في دعوة المشاركين من البلدان الأطراف التي لديها احتياجات مماثلة لتعزيز التعاون بين بلدان الجنوب وأشكال أخرى من التعاون؛
- (ك) تبادل المعلومات ذات الصلة والدروس المستفادة عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات والتقارير الوطنية والوسائل والآليات الأخرى ذات الصلة؛
- 4- يدعو الأطراف إلى المساهمة في التعاون التقني والعلمي من خلال وسائل من بينها تقديم معلومات عن الاحتياجات ذات الأولوية، وتوفير أمثلة للممارسات الفعالة/النقاط البارزة لتكرارها، وتحديد أوجه التآزر في خططها

وبرامجها وأنشطتها في مجال العلوم والتكنولوجيا والتعاون التقني والعلمي، وتيسير الربط بين احتياجات الأطراف مع الدعم المتاح للتعاون التقني والعلمي وتبادل هذه المعلومات بواسطة الآلية المركزية لغرفة تبادل المعلومات وبواسطة الآليات الوطنية لغرفة تبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، والتقارير الوطنية؛

5- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى تشجيع ودعم إشراك المؤسسات الوطنية أو الإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك المعاهد العلمية والتقنية والسياساتية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للمساهمة في التعاون التقني والعلمي؛

6- وإذ يشير إلى الفقرة 7 من المقرر 2/12، يحث الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، ويدعو الحكومات الأخرى والمؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية الإقليمية وغيرها من المؤسسات المالية المتعددة الأطراف إلى دعم وضع وصيانة برامج للتعليم العلمي والتقني والتدريب على تدابير لتحديد وحفظ التنوع البيولوجي ومكوناته واستخدامهما المستدام ودعم برامج التعليم والتدريب هذه لتلبية الاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية؛

7- يقرر تمديد ولاية اللجنة الاستشارية غير الرسمية لآلية غرفة تبادل المعلومات، على النحو الوارد وصفه في مبادئها التوجيهية التشغيلية، ومواصلة استعراض هذه الولاية في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف؛

8- يشجع الأطراف على الاستمرار في بذل الجهود لإنشاء آليات وطنية فعالة لتبادل المعلومات والإبقاء عليها ومواصلة تطويرها دعماً لتنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي؛

9- يحيط علماً باستراتيجية الويب للاتفاقية وبروتوكولها<sup>162</sup> واستراتيجية الاتصال التي أعدها الأمين التنفيذي؛

10- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة التي في وضع يسمح لها بالقيام بذلك إلى تقديم الموارد المالية والتقنية والبشرية لدعم بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي لفائدة الأطراف من البلدان النامية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومواصلة تطوير الآليات الوطنية لغرفة تبادل المعلومات؛

11- يطلب إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) مواصلة العمل لتعزيز نهج أكثر تكاملاً وتنسيقاً في مجال بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي عن طريق إقامة العديد من الشراكات بما في ذلك مع الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة؛

(ب) دعوة المنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة، إلى تعزيز الإجراءات المتسقة المتعلقة ببناء القدرات ومن خلال منبر دعم متكامل من غرف تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية لتحديد احتياجات الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وربطها بالخبرة والمعارف المتاحة باستخدام آلية غرفة تبادل المعلومات؛

(ج) مواصلة الجهود الرامية إلى اعتماد نهج أكثر استراتيجية لتحديد وإقامة شراكات مع المنظمات والكيانات الأخرى التي لديها مزايا مقارنة فيما يخص الخبرات والموارد والشبكات والقدرة على إضافة قيمة كبيرة لجهود بناء القدرات؛

(د) حفز وتيسير تنفيذ خطة العمل قصيرة الأجل المشار إليها في الفقرة 1 والإبلاغ عن التقدم المحرز في الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية للتنفيذ، بالتعاون مع الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة والمنظمات الدولية والجامعات والمنظمات الأخرى ذات الصلة؛

(هـ) الاضطلاع برصد وتقييم لنتائج وفعالية الأنشطة الجارية لبناء القدرات التي تدعمها وتيسرها الأمانة بغية الاستهداف بشكل أفضل وتحسين أنشطة بناء القدرات في المستقبل وإبلاغ الهيئة الفرعية للتنفيذ بنتائج هذه الأنشطة لتتخذ فيها خلال اجتماعها الثاني؛

(و) التكليف، قبل نهاية عام 2020، بإجراء تقييم مستقل لآثار ونتائج وفعالية خطة العمل في تيسير ودعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك توصيات لتحسين الخطة، تقدم للهيئة الفرعية للتنفيذ لتتخذ فيها؛

(ز) مواصلة الجهود الرامية إلى تيسير أنشطة تنمية القدرات للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ح) تنفيذ استراتيجية الويب للاتفاقية وبروتوكولها بما يتماشى مع استراتيجية الاتصال؛

(ط) مواصلة تطوير آلية غرفة تبادل المعلومات، بما يتماشى مع استراتيجية الويب وبرنامج العمل المتعلق بآلية غرفة تبادل المعلومات دعماً للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

(ي) تقديم تقرير مرحلي عن العناصر المذكورة أعلاه إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تتخذ فيه خلال اجتماعها الثاني، مع مراعاة المعلومات المقدمة من خلال التقارير الوطنية وآلية غرفة تبادل المعلومات وبوابة المعارف التقليدية.

أعد الأمين التنفيذي مشروع المقرر التالي على أساس الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/14، الفقرة 102.

### استراتيجية الاتصالات

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،  
 إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 161/65، الذي أعلنت فيه الجمعية 2011-2020 عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي،  
 وإذ يشير إلى المقرر 2/11 ودعمه لاستراتيجية عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي على النحو الذي استعرضه الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الرابع،  
 وإذ يشير إلى برنامج عمل الاتصال والتثقيف والتوعية العامة،  
 وإذ يشير إلى القرار 93 للمؤتمر العالمي لحفظ الطبيعة لعام 2016 التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، المعنون "ربط الناس بالطبيعة على مستوى العالم"، ودعوته إلى دعم هدف أيشي للتنوع البيولوجي 1، بما في ذلك من خلال حملة NatureForAll،  
 1- يرحب بإطار استراتيجية الاتصال العالمية التي وضعها الأمين التنفيذي<sup>163</sup>؛  
 2- يدعو الأطراف إلى استخدام الإطار وهي تسعى إلى وضع استراتيجياتها الوطنية وتقديم تقرير عن نتائج أعمالها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛  
 3- يدعو وكالات الأمم المتحدة والصناديق المتعددة الأطراف إلى استخدام الإطار أيضاً وهي تسعى إلى وضع استراتيجياتها؛  
 4- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل العمل على مواصلة نشر وتطوير الإطار، بما في ذلك من خلال العمل مع الشركاء الحاليين لعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، بما في ذلك مكتب الأمين العام للأمم المتحدة، ومن خلال إقامة شراكات جديدة، رهنا بتوافر الأموال، وأن يقدم تقريراً عن النتائج إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه القادم.

البند 13 - التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى

الفقرات التالية مأخوذة من التوصية 8/1 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ. وسيعد الأمين التنفيذي مرفقا وفقا للتوصية 8/1، الفقرة 6.

خيارات لتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر 6/12،

- 1- يعرب عن تقديره للعمل الذي اضطلعت به الأجهزة الرئاسية ومكاتبها واللجان الدائمة والهيئات المعادلة للمساهمة في العملية التي تقودها الأطراف والمحددة بموجب المقرر 6/12؛
- 2- يقر، في سياق العمل الجاري بشأن أوجه التآزر، بأهمية الخطط الاستراتيجية للاتفاقيات، والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأي عملية متابعة لها، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030،<sup>164</sup> وأهداف التنمية المستدامة وما يتصل بها من تقارير ومؤشرات؛
- 3- ينوه بالعمل الذي اضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومساهماتها ومدخلاتها القيمة التي قدمت لحلقة العمل التي عقدت في فبراير/شباط 2016 في جنيف بشأن تعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛<sup>165</sup>
- 4- [يحيط علما بالقرار 20 الصادر عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة]؛
- 5- يرحب بخيارات العمل ذات الصلة بتعزيز التعاون وأوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي وضعتها حلقة العمل التي عقدت في جنيف في فبراير/شباط 2016؛
- 6- [يرحب بخيارات العمل المنقحة التي وضعتها الأطراف ويؤيد خارطة الطريق التي وضعت من خلال المشاورات التي جرت عملا بالفقرة 5 من التوصية 8/1، الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ]؛
- 7- يدعو الأجهزة الرئاسية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى مواصلة تعزيز التعاون على المستوى العالمي في إطار ولاية كل منها، وتعزيز أوجه التآزر بينها، وتشجيع القرارات التي تدعم بعضها البعض، ومواصلة جهودها للتوفيق بين استراتيجياتها والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي الواردة فيها حسب مقتضى الحال [وتأييد خيارات العمل التي وضعتها الأطراف، وخارطة الطريق المشار إليها في الفقرة 6 من هذا المقرر]؛
- 8- [يدعو الأطراف إلى تنفيذ خيارات العمل على المستوى الوطني الناشئة عن العمل المشار إليه في الفقرة 6 من هذا المقرر، وإنشاء أو تدعيم آليات على المستوى الوطني لتعزيز التنسيق الفعال بين السلطات ونقاط الاتصال الوطنية المعنية بالتنوع البيولوجي ودعم التعميم]؛
- 9- [يدعو أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والأجهزة الرئاسية للاتفاقيات، والمنظمات الدولية التي تعمل كأمانات لهذه الاتفاقيات فضلا عن ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات العالمية غير

<sup>164</sup> [قرار الجمعية العامة 1/70](#) الصادر في 25 سبتمبر/أيلول 2015 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، المرفق.

<sup>165</sup> نتائج مشروع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن "تحسين فعالية الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتعاون بينها واستكشاف الفرص لمواصلة التآزر" مرجع للفرص المتاحة لتعزيز التعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستويين الوطني والإقليمي (UNEP, 2015)، ووضع خيارات لتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

الحكومية، وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة إلى أن تنفيذ، حسب مقتضى الحال، خارطة الطريق على المستوى الدولي الناشئة عن العمل المشار إليه في الفقرة 6 من هذا المقرر؛

10- [يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، أن ينفذ الإجراءات ذات الصلة الواردة في خارطة الطريق الناشئة عن العملية التشاورية المشار إليها في الفقرة 6 من هذا المقرر]؛

11- يدعو فريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي إلى أن يواصل ويدعم في تعاون وثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، عمله لتعزيز الاتساق والتعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بما في ذلك في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وأي عملية متابعة لهذه الخطة الاستراتيجية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يوفر معلومات عن التقدم المحرز للهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني، ومؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر بما في ذلك أي مقترحات لمواصلة التقدم في هذا العمل.

رابعا - البنود الأخرى الناشئة عن برنامج عمل الاتفاقية

البند 14 - المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها: المبادئ التوجيهية لإعادة توطين المعارف التقليدية؛  
والمبادئ التوجيهية لإعداد التشريعات والآليات الأخرى؛ والتوصيات من منتدى الأمم المتحدة  
الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

الفقرات التالية مأخوذة من التوصية 1/9 الصادرة عن الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص  
للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي

المبادئ التوجيهية الطوعية لإعداد آليات وتشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان الموافقة [الحرّة، و] المسبقة عن  
علم [أو القبول ومشاركة] الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للحصول على معارفها وابتكاراتها وممارساتها، والتقاسم  
العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام وتطبيق هذه المعارف والابتكارات والممارسات ذات الصلة بحفظ التنوع  
البيولوجي واستخدامه المستدام وللإبلاغ عن الحصول غير المشروع على المعارف التقليدية ومنعه  
إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى برنامج العمل المتعلق بتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في المقرر 16/5، وكذلك في  
المقررات اللاحقة ذات الصلة، بما في ذلك المقرر 12/12 دال،

وإذ يلاحظ أهمية مدونة السلوك الأخلاقية تغواري:ري والمبادئ التوجيهية أغواي:غو،

وإذ يشير إلى الهدف 18 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، الذي يدعو إلى جملة أمور من بينها احترام المعارف  
التقليدية على جميع المستويات ذات الصلة بحلول عام 2020، وإذ يشير أيضا إلى الهدفين 11 و16 من أهداف أيشي،

وإذ يلاحظ أن بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن  
استخدامها ينطبق أيضا على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية في نطاق الاتفاقية وعلى المنافع الناشئة عن  
استخدام تلك المعارف التقليدية، وإذ يسلم بما لتلك الإرشادات من إسهام في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول  
ناغويا،

وإذ يؤكد ضرورة تعزيز أوجه التآزر بين العمليات والمنظمات الدولية التي تتناول المسائل ذات الصلة بالمعارف  
التقليدية والابتكارات والممارسات للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لضمان الاتساق مع الأعمال المنفذة في إطار تلك  
العمليات والمنظمات، وللحيلولة دون تقليص حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في معارفها التقليدية؛

1- يعتمد المبادئ التوجيهية الطوعية على النحو الوارد في المرفق بهذا المقرر؛

2- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى استخدام المبادئ التوجيهية الطوعية، عند الاقتضاء؛

3- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، والمنظمات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة إلى

تعزيز استخدام المبادئ التوجيهية من خلال أنشطة مناسبة في مجال التثقيف والتوعية؛

4- يدعو أيضا الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات

الصلة إلى أن توفر من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، عند الاقتضاء، أفضل الممارسات والدروس المستفادة والأمثلة  
الجيدة للبروتوكولات المجتمعية ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية؛

5- يدعو الأطراف إلى الإبلاغ عن التجارب المكتسبة من استخدام المبادئ التوجيهية الطوعية من خلال

التقارير الوطنية؛



6- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة إلى تعزيز التعاون الإقليمي وتبادل التجارب وأفضل الممارسات بشأن التدابير ذات الصلة، بما في ذلك النهج والتدابير المتصلة بالمعارف التقليدية المتبادلة عبر الحدود، حيثما وجدت؛

7- يدعو أيضا الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة إلى تقديم آرائها إلى الأمين التنفيذي فيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى معالجة المعارف التقليدية المتاحة للجمهور، ويطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع التدابير والآراء المستلمة وتقديم النتائج المتاحة لكي ينظر فيها الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه العاشر، بغية المساهمة في الانتهاء من إعداد المهمتين 7 و12 من برنامج العمل المتعدد السنوات المنقح المتعلقة بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، عند الاقتضاء؛

8- يدعو الاتفاقات والوكالات والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى مراعاة الإرشادات الواردة في المرفق بهذا المقرر عند تنفيذ أعمالها؛

9- يدعو مرفق البيئة العالمية ومؤسسات التمويل الدولية والوكالات الإنمائية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى النظر، وفقا لولاياتها، إلى تقديم المساعدة المالية والتقنية للبلدان النامية الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لاسيما النساء داخل هذه المجتمعات، لزيادة وعيها وبناء قدراتها المتصلة بتنفيذ المبادئ التوجيهية، وإعداد بروتوكولات مجتمعية أو عمليات مجتمعية للموافقة [الحرّة، و] المسبقة عن علم والتقاسم العادل والمنصف للمنافع، عند الاقتضاء.

#### مرفق

مشروع المبادئ التوجيهية الطوعية لإعداد آليات وتشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان الموافقة [الحرّة] والمسبقة عن علم [أو القبول ومشاركة] الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية<sup>166</sup> للحصول على معارفها وابتكاراتها وممارساتها، للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي، واستخدامه المستدام وللإبلاغ عن الحصول غير المشروع على مثل هذه المعارف ومنعه

#### أولا - الهدف والنهج

1- هذه المبادئ التوجيهية طوعية وتهدف إلى توفير إرشادات لوضع آليات وتشريعات وتدابير إدارية وسياساتية أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان حصول المستخدمين المحتملين للمعارف والابتكارات والممارسات التي تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (المشار إليها فيما يلي بـ "المعارف التقليدية") على الموافقة [الحرّة، و] المسبقة عن علم لهذه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [أو على قبولها ومشاركتها]، وحصول هذه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على نصيب عادل ومنصف من المنافع الناشئة عن استخدام وتطبيق هذه المعارف التقليدية، وللإبلاغ عن الحصول غير المشروع على المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ومنعه.

2- وقد وضعت هذه المبادئ التوجيهية عملاً بالمقرر 12/12 دال بشأن السبل التي تتيح للمهام 7 و10 و12 من برنامج العمل المتعدد السنوات المنقح المتعلقة بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها المساهمة على أفضل وجه في العمل في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي (المشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية") وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (المشار إليه فيما يلي بـ "بروتوكول ناغويا").

3- وليس في هذه المبادئ التوجيهية ما ينبغي أن يفسر على أنه تغيير لحقوق أو واجبات الأطراف بموجب الاتفاقية أو بموجب بروتوكول ناغويا.

<sup>166</sup> ينبغي أن يشير استخدام وتفسير مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" في هذه المبادئ التوجيهية إلى الفقرات 2(أ) و(ب) و(ج) من المقرر 12/12 و.او.

4- وينبغي تطبيق المبادئ التوجيهية بطريقة تكفل الاتساق مع القانون المحلي، وتولي الأهمية الواجبة للقوانين العرفية والبروتوكولات المجتمعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتسعى إلى تحقيق الاتساق عند تطبيقها على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية بموجب بروتوكول ناغويا.

### ثانيا - المبادئ العامة

#### ألف - الحصول على المعارف التقليدية

5- ينبغي أن يخضع الحصول على المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للموافقة [الحرّة، و] المسبقة عن علم [أو القبول والمشاركة] من قبل مالكي أو أصحاب هذه المعارف التقليدية. وتشمل الموافقة [الحرّة، و] المسبقة عن علم الحق في قول لا.

6- وينبغي فهم الموافقة [الحرّة، و] المسبقة عن علم [أو القبول والمشاركة] على أنها عملية مستمرة تستند إلى ترتيبات مفيدة على نحو متبادل وجارية بين مستخدمي المعارف التقليدية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، من أجل بناء الثقة، والعلاقات الطيبة، والفهم المتبادل، والحيز الثقافي المتبادل، وتبادل المعارف، وإنشاء معارف جديدة والمصالحة وينبغي أن تتضمن المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك القوانين العرفية والبروتوكولات المجتمعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

7- ومن غير العملي اقتراح نهج "واحد يناسب الجميع" للموافقة [الحرّة، و] المسبقة عن علم [أو القبول ومشاركة] الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بالحصول على المعارف التقليدية التي في ملكها أو حيازتها؛ ولذلك، يُقصد أن تستخدم هذه المبادئ التوجيهية مع مراعاة الظروف الوطنية والمحلية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية.

8- وينبغي إيلاء الأهمية اللازمة للقوانين العرفية والبروتوكولات المجتمعية وعمليات صنع القرار العرفية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يخص الجوانب الإجرائية والموضوعية لعملية الموافقة.

9- ولا يعتبر منح الموافقة [الحرّة، و] المسبقة عن علم لمستخدمي المعارف التقليدية، ما لم يتفق على غير ذلك، نقلا للملكية ولكن يسمح فقط باستخدام مؤقت. وفي هذه الحالات، تحتفظ الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بالملكية.

#### باء - التقاسم العادل والمنصف للمنافع

10- ينبغي أن تحصل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على منافع عادلة ومنصفة نظير استخدام المعارف التقليدية التي في ملكها أو حيازتها وذلك على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة.

11- وينبغي النظر إلى تقاسم المنافع كوسيلة للاعتراف بمساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتعزيزها في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك دعم نقل المعارف التقليدية بين الأجيال.

12- وينبغي أن يكون تقاسم المنافع عادلا ومنصفا داخل المجموعات المعنية وفيما بينها، مع مراعاة الإجراءات ذات الصلة على مستوى المجتمعات، والاعتبارات الجنسانية واعتبارات العمر/الاعتبارات بين الأجيال.

#### جيم - الإبلاغ عن الحصول غير المشروع ومنعه

13- تشمل الأدوات المهمة التي تحول دون الاستخدام غير المرخص به للمعارف التقليدية جملة أمور منها ما يلي:

(أ) تنفيذ تدابير لضمان أن يكون الحصول على المعارف التقليدية التي تملكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أو تحوزها وفقا لموافقتها [الحرّة، و] المسبقة عن علم ووضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف؛

(ب) تدابير خاضعة للتشريعات الوطنية.

#### ثالثا - فهم الموافقة [الحرّة، و] المسبقة عن علم [أو القبول والمشاركة]

14- [تعني كلمة حرّة ضمنا أن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية غير مجبرة أو خاضعة للضغوط أو التخويف أو التلاعب وأن موافقتها طوعية، ومتماشية مع القانون الوطني ومع المراعاة الواجبة للقوانين العرفية والبروتوكولات المجتمعية وعمليات صنع القرار العرفية، قبل الحصول على هذه المعارف، وأن هذه الموافقة غير مقيدة بتوقعات وجدول زمنية مفروضة من الخارج.]

15- وتعني كلمة مسبقة ضمنا وجوب السعي إلى الحصول على الموافقة قبل وقت كاف من القيام بالتصديق على الحصول على المعارف التقليدية مع احترام عمليات صنع القرار العرفية والشروط الزمنية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

16- وتعني عبارة عن علم ضمنا أن المعلومات المقدمة تغطي الجوانب ذات الصلة، ومن بينها: الغرض المقصود من الحصول، ومدته وحجمه؛ والتقييم الأولي للآثار الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية المحتملة، بما في ذلك المخاطر المحتملة؛ والموظفون المرجح مشاركتهم في تنفيذ عملية الحصول؛ والإجراءات التي قد تنطوي عليها عملية الحصول. وقد تشمل هذه العملية خيار الامتناع عن الموافقة. وتعتبر المشاورة والمشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عنصرين حاسمين في عملية الموافقة [أو القبول].

17- وتعني كلمة الموافقة [أو القبول] اتفاق حائزي أو أصحاب المعارف التقليدية على إتاحة إمكانية الحصول على المعارف التقليدية المعنية لأحد المستخدمين. ويجب الحصول على الموافقة [أو القبول] بحسن نية دون أي إكراه أو تخويف أو تلاعب.

18- [وتشير كلمة المشاركة إلى المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، كحائزين أو مالكين أو مقدمين للمعارف التقليدية، في عمليات صنع القرار ذات الصلة بالحصول على هذه المعارف.]

#### رابعا - الاعتبارات الإجرائية للموافقة [الحرّة، و] المسبقة عن علم [أو القبول والمشاركة،] والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لتقاسم المنافع

##### ألف - السلطات المعنية وعناصر أخرى

19- قد تكون عمليات الموافقة [أو القبول] وإعداد الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة من أجل التقاسم العادل والمنصف للمنافع ضرورية على مختلف المستويات تبعا للظروف الوطنية والتنظيم الداخلي المتنوع لمختلف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وقد تتضمن العناصر التالية:

- (أ) سلطة مختصة على المستوى الوطني ودون الوطني؛
- (ب) السلطات المختصة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
- (ج) عناصر عملية الموافقة [أو القبول] بما في ذلك ما يلي:
  - (1) طلب مكتوب بطريقة ولغة يفهما حائز أو صاحب المعارف التقليدية؛
  - (2) عملية وصنع قرار مشروعان وملائمان من الناحية الثقافية، بما في ذلك الآثار الاجتماعية والثقافية والاقتصادية الممكنة؛
  - (3) معلومات كافية ومتوازنة من مصادر مختلفة متاحة بلغات الشعوب الأصلية أو بلغات محلية تستخدم مصطلحات تفهما الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك إدراج ضمانات تكفل أن يكون لدى جميع الأطراف في اتفاق معين نفس الفهم للمعلومات والمصطلحات المتاحة؛
  - (4) تحديد أوقات ومواعيد نهائية مناسبة من الناحية الثقافية؛
  - (5) تحديد الاستخدام بينود لمعالجة التغير في الاستخدام والنقل إلى أطراف ثالثة؛
  - (6) التنفيذ والرصد؛
- (د) نموذج لمقدمي الطلبات مع مراعاة الإجراءات الممكنة المطلوبة من المستخدمين المحتملين للمعارف التقليدية؛
- (هـ) الموافقة [الحرّة، و] المسبقة عن علم [أو القبول والمشاركة] الممنوحة/المحددة على أساس الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة والتي تضمن التقاسم العادل والمنصف للمنافع؛
- (و) عملية تشاورية مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
- (ز) إجراءات تتسق والقوانين العرفية والبروتوكولات المجتمعية وعمليات صنع القرار العرفية.

##### باء - البروتوكولات المجتمعية والقانون العرفي

20- تمشيا مع المادة 12 من بروتوكول ناغويا، يمكن أن تؤدي البروتوكولات المجتمعية والقانون العرفي دورا في عمليات الحصول على المعارف التقليدية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف. ويمكن أن تسهم في اليقين

القانوني، والشفافية وإمكانية التنبؤ بخصوص عمليات الحصول على الموافقة [الحرّة، و] المسبقة عن علم [أو القبول والمشاركة] للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ولتحديد الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لتقاسم المنافع.

21- وتمثل البروتوكولات المجتمعية مصطلحا يغطي مجموعة عريضة من الوثائق التي وضعتها المجتمعات المحلية لتحديد الكيفية التي تتوقع بها مشاركة أصحاب المصلحة الآخرين معها. وقد تشير إلى القوانين العرفية وكذلك القوانين الوطنية أو الدولية لتؤكد حقوقها في أن تعامل وفقا لمجموعة معينة من المعايير. وتساعد المعلومات التفسيرية، والعوامل ذات الصلة، وتفاصيل القوانين العرفية، والسلطات التقليدية، أصحاب المصلحة الآخرين على فهم القيم المجتمعية والقوانين العرفية على نحو أفضل. وتتيح البروتوكولات المجتمعية للمجتمعات المحلية فرصة التركيز على تطلعاتها الإنمائية فيما يتعلق بحقوقها وتوضح لها للمستخدمين فهم تراثها البيولوجي الثقافي ومن ثم تحديد الأساس الذي ستعامل فيه مع مجموعة من أصحاب المصلحة. وبالنظر في الترابط بين حقوق المجتمعات المحلية على أراضيها، ووضعها الاجتماعي الاقتصادي الحالي، وشواغلها البيئية، وقوانينها العرفية ومعارفها التقليدية، فإن هذه المجتمعات ستكون في وضع أفضل لتحديد كيفية التفاوض مع مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة.<sup>167</sup>

22- ويمكن إصدار البروتوكولات المجتمعية في طائفة من الأشكال بما في ذلك من خلال الوثائق أو وسائل إعلام أخرى مثل الفيديو، ويمكن أن تتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، معلومات عما يلي:

- (أ) هوية المجتمع؛
- (ب) تاريخ المجتمع؛
- (ج) الاعتبارات الإقليمية للمجتمع؛
- (د) الموارد المستخدمة (البيولوجية أساسا وقد تتضمن الممارسات الموسمية والإدارية)؛
- (هـ) معلومات عن المعارف التقليدية للمجتمعات المحلية (وليس المعارف التقليدية ذاتها)؛
- (و) التنظيم الاجتماعي وعمليات صنع القرار (التي تكون في الغالب إجراءات جماعية لصنع القرار على مستوى المجتمعات المحلية)؛
- (ز) العلاقات مع مؤسسات أخرى ذات صلة بالاتفاق.

23- ويمكن أن تساعد البروتوكولات المجتمعية في تناول عدد من المسائل المجتمعية. ويمكن أن توضح أيضا عددا من الشواغل المهمة للمجتمعات المحلية، ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، من قبيل الكيفية التي تعترف بها الاضطلاع بما يلي:

- (أ) حفظ التنوع البيولوجي؛
- (ب) استخدام الموارد الوراثية النباتية والحيوانية على نحو مستدام؛
- (ج) إدارة التنوع البيولوجي المحلي والانتفاع به؛
- (د) استخدام المعارف التقليدية وحمايتها والانتفاع بها؛
- (هـ) تقديم الموافقة [الحرّة، و] المسبقة عن علم [أو القبول والمشاركة] للحصول على المعارف التقليدية لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك البحوث التجارية وغير التجارية ومن جانب وسائل الإعلام؛
- (و) ضمان تنفيذ القوانين البيئية وغيرها من القوانين وفقا للقوانين العرفية؛
- (ز) الاعتراض على التنمية غير المستدامة على أراضيها؛
- (ح) السعي إلى الحصول على دعم حكومي أو أشكال الدعم الأخرى.

24- وقد ترغب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في إدراج تدابير خاصة في بروتوكولاتها المجتمعية أو إجراءات أخرى للتشجيع على إجراء بحوث غير تجارية وبحوث تشاركية وبحوث مشتركة من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

#### خامسا - التقاسم العادل والمنصف للمنافع

<sup>167</sup> ارجع إلى <http://www.unep.org/communityprotocols/protocol.asp>

و [http://www.unep.org/delc/Portals/119/publications/Community\\_Protocols\\_Guide\\_Policymakers.pdf](http://www.unep.org/delc/Portals/119/publications/Community_Protocols_Guide_Policymakers.pdf)

25- ومن أجل تحقيق تقاسم عادل ومنصف للمنافع، ينبغي للأطراف والحكومات الأخرى ومستخدمي المعارف التقليدية مراعاة ما يلي:

(أ) ينبغي أن ترشد الشراكة والتعاون العملية المتعلقة بالشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية مع حائزي أو أصحاب المعارف التقليدية وفيما بينهم؛

(ب) البروتوكولات المجتمعية، التي قد تقدم إرشادات من منظور المجتمعات بشأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع؛

(ج) ينبغي تقاسم المنافع التي يحصل عليها من استخدام المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، بما في ذلك نتائج البحوث، قدر الإمكان وعند الاقتضاء وبما يتماشى مع الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة مع حائزي أو أصحاب المعارف التقليدية وفي أشكال مفهومة ومناسبة من الناحية الثقافية، بغية بناء علاقات دائمة، وتعزيز التبادلات الثقافية، ونقل المعارف والتكنولوجيا، وأوجه التأزر، والتكامل والاحترام؛

(د) لدى إعداد الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، ينبغي للأطراف والحكومات الأخرى ومقدمي الطلبات الذين يسعون إلى الحصول على المعارف التقليدية أن يبذلوا الجهود اللازمة لضمان تمكن ملاك أو أصحاب المعارف التقليدية من التفاوض على أساس عادل ومتساو وأن يكونوا على علم تام بأية مقترحات، بما في ذلك الفرص والتحديات المحتملة من أجل اتخاذ قرارات مستنيرة؛

(هـ) ينبغي أن تشكل الموافقة [الحرّة، و] المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة عقداً قانونياً بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأطراف المقابلة في العقد؛

(و) لدى وضع الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، يمكن أن تقوم الأطراف الساعية إلى استخدام المعارف التقليدية بإعادة التفاوض إذا تغير الاستخدام تغيراً كبيراً عن الغرض الأصلي، بما في ذلك بشأن الاستخدام التجاري الممكن للمعارف التقليدية في إطار التشريعات الوطنية و/أو شروط العقد؛

(ز) ينبغي أن تتضمن الموافقة [الحرّة، و] المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة آليات تظلم وانتصاف للتصدي لعدم الامتثال لأحكامها.

#### ألف - الآليات الممكنة لتقاسم المنافع

26- يمكن أن تختلف الآليات لتقاسم المنافع حسب نوع المنافع والظروف المحددة في البلد وأصحاب المصلحة المعنيين. وينبغي أن تكون آلية تقاسم المنافع مرنة لأنه ينبغي تحديدها من جانب الشركاء المعنيين بتقاسم المنافع وسوف تختلف على أساس كل حالة على حدة.<sup>168</sup>

27- ويمكن أن تتأثر المنافع التي سيجري تقاسمها بعوامل كثيرة، بما في ذلك المدى الذي تستخدم فيه المعارف التقليدية في تطوير المنتج النهائي.

28- وقد ترغب الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الإقليمية المعنية في أن تنتظر، مع مراعاة الترتيبات الإقليمية والقوانين النموذجية، في إنشاء صناديق استئمانية إقليمية أو أشكال أخرى من التعاون عبر الحدود، عند الاقتضاء، للمعارف التقليدية التي يتم حيازتها عبر الحدود أو للمعارف التقليدية التي تحوزها بلدان كثيرة أو في الحالات التي تكون فيها المعارف التقليدية غير منسوبة لأحد.<sup>169</sup>

#### باء - أنواع المنافع

29- يمكن أن تشمل المنافع منافع نقدية وغير نقدية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المنافع المذكورة في مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.

#### سادسا - الإبلاغ عن الحصول غير المشروع ومنعه

30- تُعدّ هذه المبادئ التوجيهية طوعية بطبيعتها؛ غير أن الأطراف والحكومات الأخرى قد ترغب في النظر في حوافز أو سبل أخرى لضمان الامتثال لدى نظرها في استخدام المبادئ التوجيهية في إعداد آليات أو تشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان

<sup>168</sup> عدلت من الفقرة 49 من مبادئ بون التوجيهية.

<sup>169</sup> لا يمكن تعريف حائزي المعارف أو أصحابها.

حصول المؤسسات الخاصة والعامّة، المهتمة باستخدام المعارف التقليدية، على الموافقة [الحرّة، و] المسبقة عن علم [أو قبول ومشاركة] الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تحوز المعارف التقليدية وتضع الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لتقاسم المنافع.

31- ويمكن أن تتضمن تدابير الامتثال التي تدعم أيضا الموافقة [الحرّة، و] المسبقة عن علم [أو قبول ومشاركة] الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل الحصول على المعارف التقليدية التي تحوزها وتقاسم المنافع مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لاستخدام المعارف التقليدية التي تحوزها ما يلي:

- (أ) بناء القدرات، وإذكاء الوعي وتبادل المعلومات داخل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
- (ب) مدونات قواعد السلوك ومدونات أفضل الممارسات لدى المستخدمين؛
- (ج) بنود تعاقدية نموذجية للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لتعزيز الإنصاف بين المواقف التفاوضية للأطراف؛
- (د) تكريس حد أدنى من المعايير لاتفاقات الحصول وتقاسم المنافع؛

32- وقد ترغب الأطراف والحكومات الأخرى في النظر فيما يلي:

- (أ) الطابع المعقد للمعارف التقليدية والمسائل المتعلقة بالأدلة في التقاليد القانونية العرفية يعني أن القانون العرفي قد يكون مناسباً لتسوية المنازعات الناشئة حول المعارف التقليدية إذا كان لا يتعارض مع القانون الوطني؛
- (ب) ينبغي أن تشترك السلطة الوطنية المختصة، المنشأة وفقاً للقانون الوطني، مستخدمى المعارف التقليدية ومقدميها مبكراً في عملية الحصول، وقد تحتاج إلى إعادة النظر في موافقتها على طلب إثّر شكوى من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية؛

(ج) في الحالات من قبيل المنازعات بشأن ملكية المعارف التقليدية، ينبغي تشجيع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على تسوية الخلافات داخلياً وفقاً للقانون العرفي أو العمليات البديلة لتسوية المنازعات على النحو المتفق عليه بين الكيانات المتنازعة. ويمكن أن توافق السلطة الوطنية المختصة عندئذٍ على نتائج التسوية العرفية للمنازعات أو التسوية البديلة، عند الاقتضاء. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تضطلع السلطة الوطنية المختصة بدور ميسر في التسوية البديلة للمنازعات.

---

الفقرات التالية مأخوذة من التوصية 2/9 الصادرة عن الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي

---

المهمة 15 من برنامج العمل المتعدد السنوات المتعلق بتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها: مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات لإعادة توطين المعارف الأصلية والتقليدية

إن مؤتمر الأطراف،

1- يحيط علماً بالتقدم المحرز في وضع مبادئ روتسوليهيرساجيك<sup>170</sup> التوجيهية الطوعية لإعادة توطين المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، المرفقة بالمقرر الحالي، وتحديدًا بالهدف والغرض منها، وبنطاقها والمبادئ الإرشادية لإعادة التوطين؛

2- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات والكيانات المعنية<sup>171</sup> المهتمة أو المشاركة في إعادة توطين المعارف التقليدية إلى تزويد الأمين التنفيذي بمعلومات عن الممارسات

<sup>170</sup> يعني هذا التعبير باللغة التقليدية المحلية Maya Kaqchikel، "أهمية العودة إلى مكان المنشأ".

<sup>171</sup> يمكن أن تشمل كيانات مثل المتاحف، والجامعات، والمعشبات، وحدائق النبات وحدائق الحيوان، وقواعد البيانات، والسجلات، ومصارف الجينات، والمكتبات، والمحفوظات، وخدمات المعلومات، والمجموعات العامة والخاصة والكيانات الأخرى التي تخزن أو تأوي معارف تقليدية ومعلومات ذات الصلة.

الجيدة والإجراءات المتخذة على مختلف المستويات، بما في ذلك من خلال عمليات التبادل بين المجتمعات لإعادة التوطين، وتلقي واستعادة المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

3- يطلب إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع بما يلي:

(أ) تجميع المعلومات الواردة عن الممارسات الجيدة والإجراءات، على النحو المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه، وإتاحة التجميع كي ينظر فيه الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه العاشر؛

(ب) إعداد مشروع منقح لمبادئ روتسوليهرساجيك التوجيهية الطوعية لإعادة توطين المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة التطورات في مختلف الهيئات الدولية، والصوك، والبرامج، والاستراتيجيات، والمعايير، والمبادئ التوجيهية، والتقارير والعمليات ذات الصلة على النحو المشار إليه في الفقرة 5 من المرفق، واستنادا إلى ما يلي: (1) تحليل للمعلومات الواردة على النحو المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه؛ (2) تقرير اجتماع الخبراء بشأن إعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛<sup>172</sup> و (3) المرفق بالمقرر الحالي الذي يحتوي على هدف وغرض ونطاق إعادة التوطين والمبادئ الإرشادية المتعلقة به؛

4- يطلب إلى الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، في اجتماعه العاشر، أن يستكمل مشروع مبادئ توجيهية كي ينظر فيها ويعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر.

#### مرفق

**التقدم المحرز في إعداد مبادئ روتسوليهرساجيك التوجيهية الطوعية لإعادة توطين المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام**

#### مقدمة

1- اعترف المجتمع الدولي بالاعتماد الوثيق والتقليدي للكثير من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على الموارد البيولوجية، ولا سيما في ديباجة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وهناك أيضا اعتراف واسع النطاق بالمساهمة التي يمكن أن تقدمها المعارف التقليدية لكل من حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام - وهما هدفان أساسيان للاتفاقية - والحاجة إلى ضمان التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية. ولهذا السبب، تعهدت الأطراف في الاتفاقية، في المادة 8(ي) باحترام وصون وحفظ المعارف والابتكارات والممارسات (التي يشار إليها فيما بعد بالمعارف التقليدية) ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وتشجيع استخدامها على أوسع نطاق.

2- ولمعالجة التنفيذ الفعال للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في المقرر 16/5، برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بما في ذلك المهمة 15، والذي طلب إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، أن يعد مبادئ توجيهية من شأنها أن تيسر إعادة توطين المعلومات، بما في ذلك الملكية الثقافية، وفقا للفقرة 2 من المادة 17 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي من أجل تيسير استعادة المعارف التقليدية للتنوع البيولوجي.

3- ونظر مؤتمر الأطراف كذلك في المهمة قيد البحث في مقرره 43/10، الفقرة 6، وفي مقرره 14/11، المرفق، واعتمد اختصاصات لتحقيق التقدم في المهمة حيث أوضح:

"الغرض من المهمة 15 هو إعداد مبادئ توجيهية بشأن أفضل الممارسات التي ستيسر تعزيز عملية إعادة توطين المعارف الأصلية والتقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك المعارف الأصلية والتقليدية المرتبطة بالملكية الثقافية، وفقا للمادة 8(ي) والفقرة 2 من المادة 17 من الاتفاقية من أجل تيسير استعادة المعارف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي".

4- وتستند المبادئ التوجيهية لإعادة توطين المعارف التقليدية إلى المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، بما في ذلك الفقرة 23 من مدونة السلوك الأخلاقي "تغاريوايي:ري" لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،<sup>173</sup> فضلا عن المقرر 16/7 فيما يتعلق بالسجلات وقواعد البيانات.

5- وتأخذ المبادئ التوجيهية في الاعتبار مختلف الهيئات الدولية، والصكوك، والبرامج، والاستراتيجيات، والمعايير، والمبادئ التوجيهية، والتفارير، والعمليات ذات الصلة، وأهمية تحقيق التجانس والتكامل والتنفيذ الفعال، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،<sup>174</sup> وخاصة المادة 31، فضلا عن المواد الأخرى ذات الصلة؛ وعلى وجه التحديد التفويض الممنوح لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن الملكية الثقافية، فضلا عن التفويض الممنوح للمنظمة العالمية للملكية الفكرية التي تتعامل مع قضايا الملكية الفكرية. وعلى ذلك، فإنها تبرز أهمية التعاون الدولي لإعادة توطين المعارف التقليدية بما في ذلك من خلال إتاحة الحصول على المعارف التقليدية والمعلومات ذات الصلة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لتيسير إعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بالحفظ والاستخدام المستدام، من أجل مساعدة هذه المجتمعات في مجال المعارف والإحياء الثقافي.

### الأهداف

6- يمتثل هدف هذه المبادئ التوجيهية في تيسير إعادة توطين المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك المعلومات ذات الصلة، وفقا للمادة 8(ي) والفقرة 2 من المادة 17 من الاتفاقية، من أجل تيسير استعادة المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ودون فرض حدود أو قيود على استخدامه المستمر والحصول عليه.

7- وقد تساعد المبادئ التوجيهية أيضا على التنفيذ الفعال لخطة العمل العالمية المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي، التي وافق عليها مؤتمر الأطراف في مقرره 12/12 بآء.

### الغرض

8- ترمي هذه المبادئ التوجيهية إلى أن تكون إرشادات عملية للأطراف، والحكومات<sup>175</sup> والمنظمات الدولية والإقليمية، والمتاحف، والجامعات، والمعشبات، وحدائق النباتات وحدائق الحيوان، وقواعد البيانات، والسجلات، ومصارف الجينات، والمكتبات، والمحفوظات وخدمات المعلومات، والمجموعات الخاصة وغير ذلك من الكيانات التي تخزن أو تأوي المعارف التقليدية والمعلومات ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في جهودها الرامية إلى إعادة توطين المعارف التقليدية والمعلومات ذات الصلة.

9- وهي تشكل دليلاً للممارسات الجيدة التي يلزم تفسيرها مع مراعاة التنوع السياسي والقانوني والاقتصادي والبيئي والثقافي، حسب مقتضى الحال، لكل طرف وكيان وللشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتطبيقها في سياق مهمة كل منظمة، والمجموعات والمجتمعات ذات الصلة، مع مراعاة البروتوكولات المجتمعية والإجراءات الأخرى ذات الصلة.

10- وليست هذه المبادئ التوجيهية إلزامية أو نهائية.

11- ونظرا للتنوع السياسي والقانوني والاقتصادي والبيئي والثقافي للدول والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، فمن غير المحتمل أن تغطي هذه المبادئ التوجيهية جميع القضايا التي قد تنشأ خلال الممارسات المهنية. بيد أنه ينبغي لها أن توفر إرشادات للجهات الراغبة في متابعة عملية إعادة التوطين.

12- وينبغي أن تمكن المبادئ التوجيهية العاملين في مجال إعادة التوطين، بمن فيهم المهنيون في مجال المعلومات، من اتخاذ أحكام سليمة بخصوص الاستجابات الملائمة لأي قضية من القضايا، أو تقدم بعض الأفكار عن سبل المساعدة إذا تطلب الأمر توفير المزيد من الخبرة.

13- وينبغي أن تساعد المبادئ التوجيهية الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في استعادة وإحياء معارفها التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

### النطاق

<sup>173</sup> المقرر 42/10، المرفق.

<sup>174</sup> قرار الجمعية العامة رقم 295/61، المرفق.

<sup>175</sup> بما في ذلك الحكومات دون الوطنية والإدارات الحكومية التي قد تحتفظ بمعارف تقليدية للمجتمعات الأصلية و/أو المحلية وما يتصل بها من معلومات ذات صلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.



14- تسري هذه المبادئ التوجيهية على المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك المعلومات ذات الصلة،<sup>176</sup> ضمن نطاق الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

#### المبادئ الإرشادية لإعادة التوطين

- 15- تيسر عملية إعادة التوطين على أفضل وجه بالاستناد إلى المبادئ والاعتبارات التالية:
- (أ) تطوير العلاقات الجارية مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل بناء الثقة والعلاقات الجيدة والفهم المتبادل وفضاءات مشتركة بين الثقافات وتبادل المعارف والمصالحة؛
- (ب) تكريس الاعتراف والاحترام لوجهات نظر الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عن العالم، وآرائها عن نشأة الكون، وقيمها، وممارساتها، وقوانينها العرفية، وبروتوكولاتها المجتمعية، وحقوقها ومصالحها؛ مع إيلاء الاحترام الواجب للمعايير الدولية؛
- (ج) استعداد المؤسسات التي تحتفظ بالمعارف التقليدية والمعلومات ذات الصلة والمتعلقة بالحفظ والاستخدام المستدام لإعادة التوطين، بما في ذلك الاستعداد للتعاون مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل وضع التدابير الملائمة؛
- (د) مساعدة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على الاستعداد لاستقبال المعارف التقليدية والمعلومات ذات الصلة المستعادة والمحافظة على سلامتها بوسائل ملائمة من الناحية الثقافية، على النحو الذي تحدده هذه الشعوب والمجتمعات؛
- (هـ) النظر في التدابير اللازمة لإعادة توطین المعارف التقليدية المتاحة بالفعل للجمهور والمنتشرة على نطاق واسع؛
- (و) الاعتراف بأهمية إعادة توطین المعارف التقليدية والمعلومات ذات الصلة السرية أو المقدسة، أو المراعية للمنظور الجنساني أو الحساسية، بوصفها أولوية من أولويات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وعلى النحو الذي تحدده هذه الشعوب والمجتمعات؛
- (ز) يمكن تعزيز إعادة التوطين من خلال إنكاء الوعي وتحسين الممارسات المهنية لدى العاملين في مجال إعادة التوطين، بمن فيهم المهنيون في مجال المعلومات، عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقا لأفضل ممارسات المعايير الأخلاقية، بما في ذلك مدونة السلوك الأخلاقي "تغاريوايي:ري" لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛<sup>177</sup>
- (ح) تشمل إعادة التوطين الاعتراف بالجهود التي تبذلها المجتمعات فيما بينها ودعم هذه الجهود الرامية إلى استعادة المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

<sup>176</sup> قد تشمل المعلومات ذات الصلة معلومات عن أماكن تجميع المعارف التقليدية وتوقيت ذلك والجهات التي جمعت منها ولأي غرض، عندما لا تكون سرية.

<sup>177</sup> انظر المقرر 42/10 والمتاح على الموقع التالي: <https://www.cbd.int/decision/cop/default.shtml?id=12308>

الفقرات التالية مأخوذة من التوصية 3/9 (الفقرة 2) الصادرة عن الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي. ويتم حالياً مراجعة مسرد المصطلحات الرئيسية المشار إليه هنا بما يتمشى مع الفقرة 1 من التوصية (UNEP/CBD/COP/13/17)

### مسرد المصطلحات والمفاهيم الأساسية ذات الصلة لاستخدامها في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ أن الوضوح في المصطلحات والمفاهيم في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها يمكن أن يساعد في التنفيذ الفعال والمتسق للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، من أجل تحقيق الهدف 18 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بحلول عام 2020،

- 1- يرحب بمسرد المصطلحات والمفاهيم الرئيسية لاستخدامها في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها على النحو الوارد في مذكرة الأمين التنفيذي<sup>178</sup>
- 2- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى استخدام المسرد لدى إعداد وتنفيذ تدابيرها الوطنية ذات الصلة، عند الاقتضاء؛
- 3- يطلب إلى الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها استخدام المسرد كمرجع في الأعمال التي يضطلع بها مستقبلاً.

الفقرات التالية مأخوذة من التوصية 4/9 الصادرة عن الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي.

### توصيات من منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية موجهة إلى الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

- إذ يشير إلى المقرر 12/12 واو بشأن مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية"،  
وإذ يحيط علماً بالتوصيات الواردة في الفقرتين 26 و 27 من تقرير منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته العاشرة<sup>179</sup>
- 1- يدعو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها إلى أن ينظر في اتخاذ مقرر لتطبيق المقرر 12/12 واو الصادر عن مؤتمر الأطراف، مع تغيير ما يلزم تغييره؛
  - 2- يحيط علماً بتوصيات منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثالثة عشر<sup>180</sup> والرابعة عشر<sup>181</sup> ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل إبلاغ المنتدى الدائم عن التطورات ذات الاهتمام المتبادل.

<sup>178</sup> UNEP/CBD/COP/13/17

<sup>179</sup> انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2011 الملحق رقم 23 (E/2011/43-E/C.19/2011/14)، المتاح على الموقع التالي: <http://www.un.org/Docs/journal/asp/ws.asp?m=E/C.19/2011/14> والتصويب 1 المتاح على الموقع التالي: <http://www.un.org/Docs/journal/asp/ws.asp?m=E/C.19/2011/14/Corr.1>

الفقرات التالية مأخوذة من التوصية 5/9 الصادرة عن الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي.

### حوار متعمق بشأن المجالات المواضيعية والقضايا الشاملة الأخرى

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ أن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها قد أجرى في اجتماعه التاسع حواراً متعمقاً بشأن موضوع "التحديات والفرص الممكنة للتعاون الدولي والإقليمي في حماية المعارف التقليدية المتبادلة عبر الحدود من أجل تعزيز المعارف التقليدية والوفاء بالأهداف الثلاثة للاتفاقية، في انسجام مع الطبيعة/أمننا الأرض"،

1- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة، ويطلب إلى الأمين التنفيذي، النظر في المشورة والتوصيات المتعلقة بهذا الحوار، والمرفقة بتقرير الفريق العامل،<sup>182</sup> لدى تنفيذ مجالات العمل ذات الصلة في الاتفاقية، بما فيها المهام 7 و10 و12 و15 من برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

2- يقرر أن موضوع الحوار المتعمق الذي سيجري، رهناً بجدول أعمال الاجتماع والوقت المتاح، في الاجتماع العاشر للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، ينبغي أن يكون:

"مساهمة المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 مع التركيز بوجه خاص على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام".

<sup>180</sup> المرجع نفسه، 2014، الملحق رقم 23 (E/2014/43-E/C.19/2014/11)، المتاح على الموقع التالي: <http://www.un.org/Docs/journal/asp/ws.asp?m=E/C.19/2014/11>، والتصويب 1 المتاح على الموقع التالي:

<http://www.un.org/Docs/journal/asp/ws.asp?m=E/2014/43/Corr.1>

<sup>181</sup> المرجع نفسه، 2015، الملحق رقم 23 (E/2015/43-E/C.19/2015/10) المتاح على الموقع التالي: <http://www.un.org/Docs/journal/asp/ws.asp?m=E/2015/43>

<sup>182</sup> UNEP/CBD/COP/13/3

**البند 15 -** التنوع البيولوجي البحري والساحلي: المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛ وخطة العمل المحددة بشأن التنوع البيولوجي والتحمض في مناطق المياه الباردة؛ ومعالجة الحطام البحري والضوضاء تحت الماء الناجمة عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي؛ والتخطيط المكاني البحري ومبادرات التدريب

الفقرات التالية مأخوذة من التوصية 3/20 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

### التنوع البيولوجي البحري والساحلي: المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات 29/10 و 17/11 و 22/12 بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا،  
وإذ يشير أيضا إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قد وضعت للأطراف المتعاقدة فيها الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ في إطاره جميع الأنشطة في المحيطات والبحار،

وإذ يعيد تأكيد الدور الرئيسي الذي تضطلع به الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يخص التصدي للمساائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في المناطق البحرية خارج الولاية القضائية الوطنية،

1- يرحب بالتقارير الموجزة التي أعدتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها العشرين، وبتقارير حلقات العمل الإقليمية لتيسير وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا التي عقدت في ثلاث مناطق: شمال شرق المحيط الهندي (كولومبو، 22-27 مارس/آذار 2015)؛ وشمال غرب المحيط الهندي (دبي، الإمارات العربية المتحدة، 19-25 أبريل/نيسان 2015)؛ وبحار شرق آسيا (شيامن، الصين، 13-18 ديسمبر/كانون الأول 2015) ويعرب عن امتنانه لحكومة اليابان (من خلال صندوق اليابان للتنوع البيولوجي) والمفوضية الأوروبية للدعم المالي وكذلك للبلدان المستضيفة والمنظمات المتعاونة التي شاركت في تنظيم حلقات العمل الإقليمية المشار إليها أعلاه؛

2- يطلب إلى الأمين التنفيذي إدراج التقارير الموجزة التي أعدتها الهيئة الفرعية في اجتماعها العشرين، والمرفقة بمشروع هذا المقرر، في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وتقديم التقارير الموجزة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وخاصة لجنتها التحضيرية المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة 292/69: وضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وكذلك لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج الولاية القضائية الوطنية، فضلا عن الأطراف ذات الصلة والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة بما يتماشى مع الغرض والإجراءات المنصوص عليها في المقررات 29/10 و 17/11 و 22/12، ويطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقارير إلى الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية عن العملية العادية للإبلاغ والتقييم على الصعيد العالمي لحالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية؛

3- يشجع الأطراف في منطقة شمال شرق الأطلسي على إكمال العملية الجارية لوصف المناطق التي تستوفي المعايير ذات الصلة بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في المنطقة؛

4- يلاحظ مع الارتياح أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة البحرية الدولية، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية/نظام المعلومات البيولوجية الجغرافية بشأن المحيطات، فضلا عن عدد من العمليات الإقليمية ودون الإقليمية نظرت في التقارير الموجزة عن وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا واستفادت منها، ويدعو المنظمات المختصة إلى استعمال المعلومات بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ضمن أنشطتها ذات الصلة؛

5- يعرب عن تقديره للأطراف التي بدأت أو استكملت العمليات الوطنية لوصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، أو المعايير العلمية الأخرى ذات الصلة المتوافقة والمكملة المتفق عليها على الصعيد الوطني أو على الصعيد الحكومي الدولي، والجهات التي شاركت في حلقات العمل الإقليمية المعقودة في إطار الاتفاقية لوصف المناطق الواقعة داخل ولايتها الوطنية وتستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، ويدعو الأطراف إلى تقديم معلومات عن أي عمليات وطنية إضافية؛

6- يطلب إلى الأمين التنفيذي رهنا بتوافر الموارد المالية، بما يتماشى مع الفقرة 36 من المقرر 29/10 والفقرة 12 من المقرر 17/11 والفقرة 6 من المقرر 22/12، أن يواصل تيسير وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا من خلال تنظيم حلقات عمل إقليمية أو دون إقليمية إضافية في المناطق التي ترغب فيها الأطراف أن تعقد حلقات عمل؛

7- يحيط علما بالخيارات العملية لمواصلة تعزيز المنهجيات والنهج العلمية، بما في ذلك الترتيبات التعاونية، لوصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، على النحو الوارد في المرفق الأول بمشروع هذا المقرر؛

8- يطلب إلى الأمين التنفيذي تيسير تنفيذ الخيارات العملية المشار إليها في الفقرة أعلاه، وأن ينشئ، وفقا للإرشادات الصادرة عن أفرقة الخبراء الواردة في طريقة العمل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (المقرر 10/8، المرفق الثالث (ح)) فريق استشاري غير رسمي يعنى بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وفقا للاختصاصات الواردة في المرفق الثاني من مشروع هذا المقرر، رهنا بتوافر الموارد المالية، وتقديم تقارير عن التقدم المحرز وتقديم نواتج أعماله بعد استعراضها من قبل النظراء لكي ينظر فيها خلال اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يسبق الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

9- وإذ يشير إلى الفقرة 24 من المقرر 17/11 والفقرة 15 من المقرر 22/12، يرحب بالدليل التدريبي بشأن استخدام المعارف التقليدية في تطبيق معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يطبق، بالتعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى والجهات المانحة والمنظمات ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية هذا الدليل التدريبي من خلال تنظيم أنشطة تدريبية حسب الاقتضاء، ورهنا بتوافر الموارد المالية؛

10- وإذ يشير إلى الفقرة 11 من المقرر 22/12، يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية المختصة إلى تبادل الخبرات في مجال إجراء التحاليل العلمية والتقنية بشأن حالة التنوع البيولوجي البحري والساحلي في المناطق الواقعة تحت ولاياتها أو صلاحياتها، التي وصفت بأنها تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا والواردة في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، من خلال تقديم تقارير وطنية و/أو تقارير طوعية، يطلب إلى الأمين التنفيذي جعل هذه المعلومات متاحة بواسطة آلية غرفة تبادل المعلومات السلامة الأحيائية؛

11- وإذ يشير إلى الفقرة (د) من المرفق بالمقرر 29/10، الذي بموجبه أيد مؤتمر الأطراف الإرشادات المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي، بما في ذلك القائمة الإرشادية للأنشطة الخاصة بالهدف التشغيلي 2-4 من العنصر الثاني للبرنامج بشأن الموارد الحية البحرية والساحلية، ويشجع كذلك الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية، ضمن ولاياتها واختصاصاتها، إلى اتخاذ تدابير لضمان حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام عن طريق تنفيذ الأدوات الملائمة، بما في ذلك أدوات الإدارة القائمة على المجال، وتقييم الآثار البيئية وتقييم الاستراتيجي للبيئة، وتبادل خبراتها عند اتخاذ هذه التدابير من خلال تقارير وطنية وتقارير طوعية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي إتاحة هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات السلامة الأحيائية؛

12- يدعو الأطراف، حسب الاقتضاء، إلى النظر في تعيين نقاط اتصال وطنية فيما يخص برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي في إطار دعم نقاط الاتصال التابعة للاتفاقية بهدف تيسير التواصل الفعال والمنسق دعما لتنفيذ برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي.

المرفق الأول\*

خيارات عملية لمواصلة تعزيز المنهجيات والنهج العلمية، بما في ذلك الترتيبات التعاونية، المتعلقة بوصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

بعض الأنشطة المقترحة أدناه يمكن القيام بها، على أساس طوعي من قبل الأطراف والحكومات الأخرى، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، ويقوم بتسييرها الأمين التنفيذي، وبعض الأنشطة الأخرى يضطلع بها الأمين التنفيذي، على النحو المحدد ورهنا بتوافر الموارد المالية، بما يتماشى مع الأهداف والإجراءات المحددة في المقررات 29/10، و17/11 و22/12، وفقا للتشريعات الوطنية بالنسبة للمناطق الواقعة تحت ولايتها القضائية الوطنية، ووفقا للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار بالنسبة للمناطق الواقعة خارج ولايتها القضائية الوطنية، حسب الاقتضاء. وتعرض نتائج الأنشطة المشار إليها أعلاه التي يقوم بها الأمين التنفيذي، بعد استعراضها من قبل النظراء، حسب الاقتضاء، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية خلا اجتماع يعقد قبل انعقاد الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف.

1- تحسين جمع البيانات والتحليل وتطبيق معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

1-1 تحسين الإرشادات العلمية لتطبيق معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

تشتمل الإرشادات العلمية القائمة على الدليل التدريبي والوحدات الخاصة بوصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/9)، التي أعدت في عام 2012، والإرشادات العلمية والتقنية بشأن استخدام نظم التصنيف البيولوجي الجغرافي وتطبيق المعايير العلمية على معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا (UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/4)، التي أعدت في عام 2009. ويمكن تحسين هذه الإرشادات من خلال دمج الدروس المستفادة من حلقات العمل الإقليمية الاثنتي عشرة بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا التي عقدت حتى الآن. وعلى وجه الخصوص، يمكن تقديم إرشادات أكثر تفصيلا بشأن ما يلي: تفسير كل معيار، وأمثلة على كيفية تطبيق المعايير؛ وتقييمات/تصنيفات للأهمية الإقليمية للمناطق بالنسبة لكل معيار من معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛ ووضع عتبات عند تحديد الدرجة التي تفي بها المنطقة لكل معيار من المعايير؛ وعمليات الحصول على رأي الخبراء؛ والمناطق التي تستوفي معايير متعددة؛ والتعامل مع عدد صغير نسبيا من سمات النظم الإيكولوجية مقابل السمات الكثيرة للغاية للمحيطات الواسعة جدا؛ والمناطق التي تتداخل أو تتراكب ضمن مناطق أوسع نطاقا تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛ والخصائص المختلفة للمناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا.

1-2 تحسين التقييم المنهجي للمناطق مقابل معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

يمكن دعم عملية الحصول على رأي الخبراء من خلال حلقات العمل الإقليمية بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا بتقييمات منهجية مسبقة للمناطق على الصعيد الوطني والإقليمي ودون الإقليمي تقوم بها الأطراف والحكومات الأخرى، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة.

1-3 توصيف أو تصنيف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

يمكن تعزيز الفائدة من وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا من خلال توفير معلومات عن توصيف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا. وعموما يمكن ربط هذا التوصيف بالديناميكية المكانية والزمانية للخصائص الإيكولوجية والبيولوجية ومدى كون الحدود متميزة إيكولوجيا داخل منطقة معينة.

1-4 تحسين توافر البيانات وإمكانية الوصول إليها

يمكن اتخاذ عدد من الخطوات لتحسين توافر البيانات ذات الصلة وقدرة الخبراء على الاستفادة منها:

بالنسبة للأطراف والحكومات الأخرى

(أ) التنسيق مع الخبراء والمؤسسات العلمية ذات الصلة والمنظمات الإقليمية، على سبيل المثال، عن طريق الاجتماعات التحضيرية للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا لتوفير المساهمات العلمية إلى حلقات العمل التي تنظمها المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي و/أو العمليات الوطنية بشأن وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛

\* سيتم تحديث المرفق الأول بما يتماشى والتوصية 3/20، الفقرات (أ) إلى (د) للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

(ب) إن أمكن، إتاحة وصلات مباشرة على الإنترنت (أو بنسخ ورقية) للورقات أو التقارير العلمية ذات الصلة بالبيانات/المعلومات العلمية، بما في ذلك نتائج التحليل الإحصائي أو النمذجة المقدمة إلى حلقات العمل؛

(ج) إشراك مختلف القطاعات ومجتمعات الأعمال والمجتمع المدني الذين يتفرون على معلومات علمية مهمة، مع استكشاف سبل ووسائل لمعالجة شواغلها فيما يخص سرية البيانات؛

(د) تيسير المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بغية وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا.

#### أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمنظمات ذات الصلة

(هـ) تسهيل فرص للتدريب في مجال المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا على الأقل شهرين أو ثلاثة أشهر قبل عقد حلقات العمل الإقليمية لكي يكون المشاركون على وعي كامل بأنواع ونطاق البيانات التي سيكون مفيدا جمعها ولكي يكون منظمو حلقات العمل على وعي بأنواع المعلومات، بما في ذلك المعارف التقليدية والشبكات الدولية للمؤسسات العلمية بغية ربط مصادر المعلومات ربطا جيدا؛

(و) العمل مع منظمات الأمم المتحدة/المنظمات الدولية، أو المنظمات الإقليمية المعنية بالبحار، أو الهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك، أو برامج النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة، أو المبادرات الإقليمية الأخرى ذات الصلة، والشبكات الدولية للمؤسسات العلمية للربط بين مصادر المعلومات بشكل أفضل؛

#### **1-5 تعزيز استخدام المعارف التقليدية والعلمية والتقنية والتكنولوجية التي لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية**

نظرا للطابع الفريد للتحديات المرتبطة باستخدام المعارف التقليدية، ينبغي القيام بالمزيد من الأعمال لتحديد السبل الفعالة لإدراج هذه المعلومات. ويمكن تنظيم دورات تدريبية، واستهداف كل من الخبراء من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومن المؤسسات العلمية قبل عقد حلقات العمل على المستويين الوطني أو المحلي. وسيستند ذلك إلى دليل التدريب بشأن دمج المعارف التقليدية في وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/21، فضلا عن الأعمال ذات الصلة للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.<sup>183</sup>

**2- نهج لدمج المعلومات العلمية الجديدة والنظر من جديد في المعلومات القائمة في الوصف المستقبلي للمناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، بما في ذلك المعارف التقليدية**

دعما لدمج معلومات جديدة واعتبارات جديدة للمعلومات الموجودة، يمكن اتخاذ عدد من الخطوات، بما في ذلك ما يلي:

#### الأطراف والحكومات الأخرى

(أ) استكشاف استخدام آلية غرفة تبادل معلومات التنوع البيولوجي (CHM) الوطنية وغيرها من البوابات ذات الصلة على الإنترنت لإتاحة المعلومات العلمية الجديدة المتعلقة بالوصف الحالي والمستقبلي للمناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛

(ب) إجراء تحليل للفجوات فيما يتعلق بالمعلومات العلمية المتاحة بشأن التغطية الجغرافية وتغطية السمات الإيكولوجية والبيولوجية للوصف القائم للمناطق المستوفية لمعايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا الموجودة في المناطق الواقعة داخل الولاية الوطنية لكل منها؛

(ج) توفير المعلومات العلمية الجديدة وكذلك نتائج تحليل للفجوات كمدخلات علمية في حلقات العمل الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية؛

(د) تسهيل تجميع المعارف التقليدية ذات الصلة بالوصف الحالي والمستقبلي للمناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛ مع الحصول على الموافقة المسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء؛

(هـ) دعوة المنظمات المعنية، ولا سيما المؤسسات العلمية، والخبراء لتوفير معلومات جديدة تتعلق بالوصف الحالي والمستقبلي للمناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛

<sup>183</sup> مثل تقرير من حلقة عمل الخبراء بشأن نظم المعارف الأصلية والمحلية التابعة للمنبر والمعقودة في يونيو/حزيران 2013، طوكيو، على النحو الوارد في الوثيقة IPBES/2/INF/1.

أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمنظمات ذات الصلة

(و) تحديث الإرشادات العلمية القائمة ووضع مبادئ توجيهية تتعلق بجمع معلومات جديدة ووضع بروتوكول لمراقبة جودة البيانات، ومبادئ توجيهية لتحليل الفجوات؛

(ز) تسهيل فرص التدريب ذات الصلة بالشراكة مع منظمات الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية أو المبادرات، مثل برنامج المعلومات البيولوجية والجغرافية للمحيطات التابع للجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات واليونسكو والمبادرة العالمية بشأن التنوع البيولوجي للمحيطات (GOBI).

**3- تعزيز مستودع وآلية تبادل معلومات المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا**

يمكن تعزيز مستودع وآلية تبادل معلومات المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا من خلال عدد من التدابير:

(أ) إدراج التصفية متعددة الأوجه مع القدرة على إجراء عمليات بحث في البيانات على أساس الفئات المواضيعية أو الجغرافية في وظيفة مستودع وآلية تبادل معلومات المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛

(ب) تطبيق طرائق رسم الخرائط لتصور بشكل أفضل المعلومات العلمية المرتبطة بالمناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا على الخريطة، من خلال توفير بيانات وصفية، مثل توصيف خصائص النظم الإيكولوجية، وترتيب مختلف معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، ومصادر المعلومات وما إلى ذلك. وينبغي أن تتماشى أي دقة إضافية في رسم الخرائط مع الوصف الأصلي للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، واستخدامها لتوصيل المعلومات الواردة في وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا بشكل أفضل من خلال المنشورات وموقع الإنترنت الخاص بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ([www.cbd.int/ebsa](http://www.cbd.int/ebsa))؛

(ج) توفير وصلات بوابات المعلومات ذات الصلة، مثل نظام المعلومات البيولوجية الجغرافية بشأن المحيطات للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية/اليونسكو أو غيرها من بوابات المعلومات العالمية/الإقليمية ذات الصلة المتعلقة بمناطق تم وصفها على أنها تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛

(د) تسهيل الوصول إلى معلومات أكثر تفصيلاً بشأن كل منطقة تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا عن طريق ربط آلية تبادل المعلومات بقواعد بيانات أخرى و/أو أصحاب المعارف على الصعيد الوطني والعالمي (على سبيل المثال، الخبراء والمؤلفون الذين يعتبرون مرجعاً علمياً في المجال) واحترام الاتفاقات الرسمية لتبادل المعلومات، حسب الاقتضاء.

**المرفق الثاني****اختصاصات الفريق الاستشاري غير الرسمي بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا****أولاً - الولايات**

1- يجب أن يضطلع الفريق الاستشاري غير الرسمي، عند تقديمه للمشورة العلمية والتقنية إلى الأمين التنفيذي، بتحقيق الأهداف التالية:

(أ) تقديم المشورة العلمية والتقنية بشأن مسائل تتعلق بمراجعة وزيادة تطوير الإرشادات العلمية، ولا سيما فيما يتعلق بجمع المعلومات ووضع بروتوكول لمراقبة جودة البيانات وتبادل تحليل الفجوات والتقييم المنهجي بالمقارنة مع المعايير اللازمة للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا وتحسين وظائف مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛

(ب) تقديم المشورة العلمية والتقنية بشأن الحاجة المحتملة لتنظيم حلقات عمل إضافية دون إقليمية وإقليمية، بناء على تحليل المعلومات الجديدة وتحليل الفجوات فيما يتعلق بالتغطية الجغرافية وكذلك تغطية السمات الإيكولوجية والبيولوجية للمناطق الموجودة التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في المناطق الواقعة خارج ولايتها الوطنية.

**ثانياً - تشكيلة الفريق**

2- يقوم الأمين التنفيذي بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية باختيار خبراء علميين وتقنيين انطلاقاً من الترشيحات المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة. ويتكون الفريق الاستشاري غير الرسمي من نحو 30 خبيراً لديهم خبرة في المجال ذي الصلة، لا يتم اختيار أكثر من 15 منهم من قائمة المرشحين التي وضعت



على أساس الترشيحات من الأطراف، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي والتوازن بين الرجال والنساء والظروف الخاصة بالبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية الجزرية الصغيرة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وكذلك العدد المحدود من الخبراء الذين تعينهم حكومات أخرى ومنظمات ذات صلة تبعا للموضوع. وينبغي ألا يتجاوز عدد الخبراء من الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة عدد الخبراء الذين تعينهم الأطراف.

3- ينتخب أعضاء الفريق الاستشاري غير الرسمي لمدة ولاية تدوم سنتين. ومدة الولاية يجدها الأمين التنفيذي بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. وينبغي أن يحرص الأمين التنفيذي أن التغيير في العضوية لن يكون له تأثير على سير الأعمال.

4- ويمكن أن يستفيد الفريق الاستشاري غير الرسمي من الخبرة الموجودة والاتصال بالمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة للقيام بالولاية المسندة إليه، حسب الاقتضاء.

### ثالثا - الإجراءات التشغيلية

5- ستستعمل الأمانة الوسائل المتاحة على مستوى الاتصال الإلكتروني لتقليل المتطلبات المتعلقة بالاجتماعات المباشرة وجها لوجه. ورهنا بتوافر الموارد المالية، سيجتمع الفريق الاستشاري غير الرسمي كلما دعت الحاجة إلى ذلك لضمان تقديم المشورة في الوقت المناسب، وكلما أمكن، سيجتمع على نحو متعاقب مع انعقاد الاجتماعات ذات الصلة.

6- وتعرض نتائج الأنشطة التي يقوم بها الفريق الاستشاري غير الرسمي المشار إليها أعلاه بعد استعراضها من قبل النظراء، حسب الاقتضاء، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية خلال اجتماع يعقد قبل انعقاد الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف.

### إضافة

#### تقرير موجز عن وصف المناطق التي تستوفي المعايير العلمية للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

##### معلومات أساسية

1- عملا بالفقرة 36 من المقرر 29/10 والفقرة 12 من المقرر 17/11 والفقرة 6 من المقرر 22/12، عقد الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي حلقات العمل الإقليمية الإضافية الثلاث التالية:

(أ) شمال شرق المحيط الهندي (كولومب، سري لانكا، 23 إلى 27 مارس/آذار 2015)؛<sup>184</sup>

(ب) شمال غرب المحيط الهندي ومناطق الخليج المجاورة (دبي، الإمارات العربية المتحدة، 20 إلى 25 أبريل/نيسان 2015)؛<sup>185</sup>

(ج) بحر شرق آسيا (شيامن، الصين، 14 إلى 18 ديسمبر/كانون الأول 2015).<sup>186</sup>

2- وعملا بالفقرة 12 من المقرر 17/11، تقدم ملخصات لنتائج حلقات العمل الإقليمية هذه في الجداول 1-3 أدناه، على التوالي، في حين يرد الوصف الكامل لكيف تستوفي هذه المناطق معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في المرفقات ذات الصلة بتقرير حلقة العمل ذات الصلة (UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/22 و UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/23 و UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/24).

3- وفي الفقرة 26 من المقرر 29/10، لاحظ مؤتمر الأطراف أن تطبيق معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا يشكل ممارسة علمية وتقنية، وأن المناطق التي يخلص إلى أنها تستوفي المعايير قد تتطلب تدابير معززة للحفاظ والإدارة، وأنه يمكن تحقيق ذلك من خلال مجموعة متنوعة من الوسائل، بما في ذلك إنشاء المناطق المحمية البحرية وتقييم الأثر. وشدد مؤتمر الأطراف

<sup>184</sup> يرد التقرير في UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/22.

<sup>185</sup> يرد التقرير في UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/23.

<sup>186</sup> يرد التقرير في UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/24.

أيضا على أن تحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا واختيار تدابير الحفظ والإدارة من اختصاص الدول والمنظمات الحكومية الدولية المختصة، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.<sup>187</sup>

4- ولا يتضمن وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا الإعراب عن أي رأي مهما كان فيما يتعلق بالوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو سلطاتها، أو فيما يتعلق بتعيين حدودها أو تخومها. ولا تترتب عليه آثار اقتصادية أو قانونية، وهو يشكل على وجه الدقة عملية علمية وتقنية.

#### المختصرات المستعملة في الجداول

ترتيب معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا	المعايير
الأهمية	• <b>جيم1:</b> فريدة أو نادرة
1: مرتفعة	• <b>جيم2:</b> أهمية خاصة لمراحل حياة الأنواع
2: متوسطة	• <b>جيم3:</b> الأهمية للأنواع و/أو الموائل المهددة بالانقراض أو المعرضة للانقراض أو التي ينخفض عددها
3: منخفضة	• <b>جيم4:</b> مدى الضعف أو الهشاشة أو الحساسية أو بطء الانتعاش
4: لا توجد معلومات	• <b>جيم5:</b> الإنتاجية البيولوجية
	• <b>جيم6:</b> التنوع البيولوجي
	• <b>جيم7:</b> مدى طبيعتها

**الجدول 1- وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في شمال شرق المحيط الهندي**

(ترد التفاصيل في التذييل بالمرفق الرابع من تقرير حلقة العمل الإقليمية لشمال شرق المحيط الهندي بشأن تيسير وصف المناطق المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا (UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/22)

الموقع ووصف موجز للمناطق							جيم 1	جيم 2	جيم 3	جيم 4	جيم 5	جيم 6	جيم 7	
يرجى الرجوع إلى الصفحة 98 للاطلاع على شرح الأرقام														
<b>1- جبهة فاصل الرصيف</b>														
<ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع المنطقة بين 9.683° شمالا و 97.364° شرقا و 6.089° شمالا و 98.073° شرقا، قبالة ساحل تايلند، ومساحتها 13 176 كم<sup>2</sup>.</li> <li>في جبهة فاصل الرصيف، تؤدي عملية هيدروديناميكية تولدها الأمواج الداخلية دورا هاما في نقل المياه الغنية بالمغذيات غير العضوية إلى رصيف بحر أندامان. وتنشئ هذه العملية مساحة مرتفعة لإنتاج العوالق النباتية المتعلقة بوفرة يرقات الأسماك نتيجة تسرب المياه العميقة إلى الرصيف. وعند جبهة الرصيف والمناطق المحيطة بها، تكون الكتل الأحيائية من العوالق النباتية والإنتاج منها ثلاثة أضعاف ما تكون عليه في مياه الرصيف الهادئة، وتكون وفرة يرقات الأسماك أكبر بمقدار الضعف. وتوفر الإنتاجية البيولوجية العالية في "جبهة فاصل الرصيف" مناطق كبيرة لوضع البيض والتغذية، وتدعم على وجه الخصوص وجود منطقة سمكية محتملة.</li> </ul>							1	1	4	4	1	1		
<b>2- المنطقة البحرية الساحلية المنخفضة في المنطقة الغربية</b>														
<ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: يقع مركز المنطقة عند 99.081° شرقا و 7.213° شمالا في المنطقة الساحلية من تايلند، ومساحتها 17 500 كم<sup>2</sup> بما في ذلك 643 كم<sup>2</sup> من السواحل.</li> <li>المنطقة تضم نظاما إيكولوجية متنوعة تشمل 10 مصبات أنهار، و 1 263 كم<sup>2</sup> من المانغروف، و 80 كم<sup>2</sup> من المعشبات البحرية، و 68 كم<sup>2</sup> من الشعاب المرجانية. وتشتمل هذه المنطقة على الأنواع الأحد عشر من المعشبات البحرية الموجودة في تايلند. وهناك أكثر من 269 نوعا من المرجان و 96 نوعا من أسماك الشعاب. كما أن المنطقة موطن للعديد من الأنواع البحرية المعرضة للانقراض مثل الأطوم، والسلاحف البحرية، والحيتان، والدلافين، والقرش الحوت، وأسماك الطباقي من صنف المانتا.</li> </ul>							1	1	1	1	1	1	3	
<b>3- ترانغ، موطن الأطوم</b>														
<ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع المنطقة قبالة الساحل الجنوبي الغربي لتايلند ومساحتها 1 619 كم<sup>2</sup>. ويقع مركز المنطقة عند 99.349° شرقا و 7.284° شمالا.</li> <li>المنطقة موطن لأكثر تجمعات من الأطوم في تايلند. وهناك حوالي 150 أطوما في المنطقة، وتنخفض الوفرة منها. وعلى مدى السنوات العشر الماضية، كان معدل الوفيات قدره خمسة أطوم سنويا. وتقع هذه المنطقة في المنطقة رقم 2 (أعلاه) ولكنها موصوفة بشكل مستقل كمنطقة فردية تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا نظرا لأنها تركز على الأهمية الإيكولوجية الخاصة لهذا نظام بالنسبة للأطوم.</li> </ul>							1	1	1	1	1	2	3	

الموقع ووصف موجز للمناطق						
جيم 7	جيم 6	جيم 5	جيم 4	جيم 3	جيم 2	جيم 1
يرجى الرجوع إلى الصفحة 98 للاطلاع على شرح الأرقام						
						<p><b>4- مياه الساحل الجنوبي والمياه البعيدة عن الشاطئ بين مدينة غالي وحديقة يالا الوطنية</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع المنطقة على امتداد الساحل الجنوبي لسري لانكا إلى أقصى حدود حديقة يالا الوطنية (المنطقة الأرضية) من سري لانكا والمنطقة البعيدة عن الشاطئ وحتى بداية السهل السحيق.</li> <li>تتميز هذه المنطقة بإنتاجية أولية مرتفعة في شمال المحيط الهندي. وتشمل أصدودين مغمورين من المعروف أنهما يعززان الإنتاجية على الساحل الجنوبي من الجزيرة، وهي موطن لأعداد كبيرة من الحيتان الزرقاء طوال العام، وتدعم عددا من الأنواع الأخرى من الحيوانات البحرية الضخمة، وتغطي مجموعة من المنحنيات العميقة عند المنحدر القاري (موائل مهمة للحيتان الزرقاء) وحتى السهل السحيق. وهذه المنطقة ذات أهمية خاصة لأنها تحتوي على موائل تدعم مجموعات الحيتان الزرقاء غير المهاجرة طوال العام. وعلاوة على ذلك، تدعم المنطقة تواجد 20 نوعا آخر من الحيتانيات، وخمسة أنواع من السلاحف، وقرش الحوت، وأسماك الطباق من صنف المانتا وأربعة أنواع من أسماك الطباق من صنف موبولا. وهي تشتمل على السلاحف صقرية المنقار المعرضة بشدة للانقراض، والسلاحف الخضراء والسلاحف ضخمة الرأس المعرضة للانقراض، وسلاحف ردلي الزيتونية والسلاحف جلدية الظهر الضعيفة. وعلاوة على ذلك، تدعم هذه المنطقة أيضا حيوانات بحرية مفترسة أخرى مثل أسماك التونة، والأسماك المرلينية وعددا من أنواع أسماك القرش، بما في ذلك القرش الثور والقرش الحريري.</li> </ul>
						<p><b>5- المنطقة الساحلية والمنطقة البعيدة عن الشاطئ في خليج منار</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع هذه المنطقة قبالة ساحل سري لانكا من ثلاثينار (9° 05' شمالا، 79° 42' شرقا) في شمال شبه جزيرة كالابيتيا (8° 03' شمالا، 79° 42' شرقا)، بما في ذلك بحيرة بوتالام الشاطئية.</li> <li>إن خليج منار من أكثر المناطق المتنوعة بيولوجيا في العالم. وهو من بين أكبر مناطق التغذية المتبقية للأطوم المعرض للانقراض على مستوى العالم. وتتواجد في المنطقة أيضا خمسة أنواع من السلاحف البحرية المعرضة للانقراض، والثدييات، وعدد لا يحصى من الأسماك، والرخويات، والقشريات. وتوجد في منطقة خليج منار مجموعة متنوعة من الموائل في النظم الإيكولوجية الرئيسية للبحيرات الشاطئية الساحلية، والمعشبات البحرية، والشعاب المرجانية. ونتيجة الإنتاجية العالية في المنطقة، فهي منطقة صيد مهمة لكل من الهند وسري لانكا.</li> </ul>
						<p><b>6- أصدود ترينكومالي والنظم الإيكولوجية المرتبطة به</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع هذه المنطقة بين 81.17° شرقا و8.43° شمالا و81.63° شرقا و9.02° شمالا في المياه القريبة من الساحل المجاورة لمرفئ ترينكومالي، في المقاطعة الشرقية من سري لانكا. ومساحتها 1 500 كم<sup>2</sup>.</li> <li>ترينكومالي مجمع متعدد الأصدود المغمورة، وهو الأكبر في البلد، ومن بين أكبر 20 أصدودا مغمورا في العالم. ويعتبر خليج ترينكومالي فريدا ويشمل أحد أكبر المرفئ الطبيعية في العالم ويتصل بأصدود عميق يقع عند الساحل الشرقي من سري لانكا. وأصدود ترينكومالي والنظم</li> </ul>

الموقع ووصف موجز للمناطق							جيم 1	جيم 2	جيم 3	جيم 4	جيم 5	جيم 6	جيم 7	
يرجى الرجوع إلى الصفحة 98 للاطلاع على شرح الأرقام														
الإيكولوجية المرتبطة به من المناطق الغنية بيولوجيا والمهمة، وخاصة لحيتان العنبر والحيتان الزرقاء المعرضة للانقراض. وتشتمل النظم الإيكولوجية المجاورة على النظم الإيكولوجية للشعاب المرجانية.														
<b>7- شعاب جزيرة راسدو المرجانية</b>														
<ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع هذه المنطقة عند الحافة الشمالية الشرقية من شعاب أري المرجانية، ملديف، عند 4° 15' 46" شمالا و 72° 59' 29" شرقا.</li> <li>إن جزيرة راسدو المرجانية من بين الجزر المرجانية القليلة في ملديف ذات السمات الإيكولوجية الخاصة. وتتكون هذه الجزيرة المرجانية من أربع جزر وثلاثة مرتفعات رملية. والقناة الواقعة بين جزيرة راسدو وجزيرة ماديفارو منطقة غوص معروفة وشهيرة يمكن فيها رؤية القرش المطرقة، المتاح بوفرة طوال العام على عمق من 25 مترا إلى 60 مترا. وبما أن الجزيرة المرجانية منعزلة ومحاطة ببحر عميق، فإنها تعمل كمأوى للأسماك الصغيرة كي تنمو في أمان في حافة الجزيرة المرجانية الضحلة. ولهذا السبب، فإن الجزيرة المرجانية مشهورة للعدد الكبير من أسماك الشعاب والزيارات المتكررة من مفرسيها مثل القرش المطرقة. ونتيجة التنوع البيولوجي الغني في هذه المنطقة وقيمتها الفريدة، أدرجت وكالة حماية البيئة في ملديف هذه الجزيرة المرجانية في قائمتها للمناطق الحساسة بيئيا.</li> </ul>							1	1	1	1	1	4	2	
<b>8- جزيرة با المرجانية</b>														
<ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع هذه المنطقة في السلسلة الغربية من الجزر المرجانية في الجزء الأوسط من ملديف، شمال قناة كاشيدو كاندو تقريبا.</li> <li>تتركز العوالق موسميا في النظام المادي الحيوي الفريد لجزيرة با المرجانية والمنطقة المركزية فيها، خليج هاني فارو، مما يجذب أعداد كبيرة من الحيوانات الضخمة الآكلة للعوالق. وتعتبر المنطقة ذات أهمية عالمية لأسماك الطباق من صنف المانتا التي تعيش في الشعاب والمعرضة للانقراض. وكانت هذه الجزيرة المرجانية موضع تركيز مشروع حفظ النظم الإيكولوجية للجزر المرجانية الذي اشترك في تمويله مرفق البيئة العالمية. وأجرى المشروع بحثا للمخزونات من الأصناف نتج عنه تحديد 178 نوعا من النباتات الكبيرة، و173 نوعا من المرجان، و350 نوعا من الأسماك، و115 نوعا من الأبوابيات، و182 نوعا من اللاقاريات المختارة الأخرى، لما مجموعه 998 نوعا مجتمعاً في 29 موقعا. وفي 18 موقعا بها مجموعات حصرية، تم تسجيل 941 نوعا. وأعدت خريطة للتنوع البيولوجي للجزيرة المرجانية بأكملها تجمع بيانات التعداد البيولوجي وخرائط الموائل. وأعلنت اليونيسكو جزيرة با المرجانية محمية من محميات المحيط الحيوي في عام 2011. وعينت منطقة أساسية، وهي جزيرة هانيفارو، كمنطقة بحرية محمية في ملديف في عام 2009.</li> </ul>							1	2	1	1	2	2	2	
<b>9- منطقة ارتفاع مياه القاع إلى السطح عند ساحل سومطرة-جاوة</b>														
<ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع هذه المنطقة على امتداد الساحل الغربي من سومطرة (إندونيسيا) إلى الساحل الشرقي من جاوة، حيث ترتفع مياه القاع إلى السطح موسميا مما يعزز الإنتاجية البحرية في هذه المنطقة. وتمتد هذه المنطقة خارج الولاية الوطنية قبالة ساحل سومطرة-جاوة، حسب موقع الارتفاع</li> </ul>							1	1	2	1	2	2	1	

جيم 7	جيم 6	جيم 5	جيم 4	جيم 3	جيم 2	جيم 1	الموقع ووصف موجز للمناطق
يرجى الرجوع إلى الصفحة 98 للاطلاع على شرح الأرقام							
							<p>الموسمي لمياه القاع إلى السطح.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>ترتفع مياه القاع إلى السطح بسبب الرياح في المناطق الساحلية من سومترة-جاوة خلال فترة الرياح الموسمية في المنطقة الجنوبية الشرقية وتتعلق بتذبذب النينو الجنوبي والوضع ثنائي القطب في المحيط الهندي. وتكون منطقة ارتفاع مياه القاع إلى السطح غنية بالمغذيات، مما يجذب الأسماك والحيوانات البحرية الأخرى لاستخدام هذه المنطقة للتغذية ووضع البيض والحضانة. ومن المتوقع أن تكون المياه عالية الإنتاجية موطنًا لمستويات عالية من التنوع البيولوجي البحري، بما في ذلك بعض الأنواع البحرية المستوطنة مثل أسماك القرش وأسماك الطباقي، فضلا عن أنواع جديدة لا يزال يتم استكشافها. والمنطقة موطن لأسماك أعالي البحار النشطة. وتتألف هذه المنطقة الواقعة قبالة ساحل سومترة من منطقة زلازل في منطقة اندساس، وهي منطقة فائق سومترة، ومنطقة الصدع التي تؤدي إلى وقوع زلازل وتسونامي على امتداد حافة سومترة. وتعافى المرجان بسرعة في المنطقة بعد تسونامي 2004، مما يشير إلى أهمية المنطقة لصحة المرجان على المدى الطويل.</li> </ul>
2	3	4	1	1	1	1	<p><b>10- ممر هجرة سلاحف ردلي الزيتونية البحرية في خليج بنغال</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع هذه المنطقة خارج الولاية الوطنية، في خليج بنغال.</li> <li>إن ساحل ولاية أوديشا الهندية هو أكبر موقع تعشيش في العالم لسلاحف ردلي الزيتونية. وتحتفظ مصبات أنهار ديفي وروشيكليليا وبيتاركانيكا بأكبر مجمع تعشيش في العالم لهذه الأنواع. وأظهرت دراسات القياس عن بعد بالسواتل أن معظم السلاحف تهاجر من الشمال-الجنوب/الجنوب-الشمال إلى ومن سري لانكا. غير أنه لم يحدد أي نمط فيما يتجاوز ذلك. وهناك حماية لتجميع وتعشيش سلاحف ردلي الزيتونية في المنطقة الاقتصادية الخالصة الهندية بموجب القوانين/التشريعات البيئية في البلد، غير أن الممرات التي تتحرك فيها للتغذية والتزاوج غير محمية. ويأتي جزء عريض من مجموعات سلاحف ردلي الزيتونية المنقولة إلى ساحل أوديشا من جنوب سري لانكا. وأكدت الدراسات الجينية نتائج دراسات التوسيم والقياس عند بعد بالسواتل وأظهرت أنه لا يوجد اختلاف جيني بين المجموعات التي تعشش في كل من شواطئ التعشيش الكبيرة. والأهم، أظهرت الدراسات تميز المجموعات عند الساحل الشرقي من الهند وسري لانكا، وتشير إلى أن هذه المجموعات هي المصدر الأصلي للمجموعات العالمية المعاصرة من سلاحف ردلي الزيتونية.</li> </ul>

**الجدول 2- وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في شمال غرب المحيط الهندي ومناطق الخليج المجاورة**

(ترد التفاصيل في التذييل بالمرق الرابع من تقرير حلقة العمل الإقليمية لشمال غرب المحيط الهندي ومناطق الخليج المجاورة بشأن تيسير وصف المناطق المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا  
(UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/23)

الموقع ووصف موجز للمناطق						
جيم 7	جيم 6	جيم 5	جيم 4	جيم 3	جيم 2	جيم 1
يرجى الرجوع إلى الصفحة 98 للاطلاع على شرح الأرقام						
2	2	2	2	1	1	2
<p><b>1- مياه جنوب غرب أبو ظبي</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع هذه المنطقة في جنوب غرب أبو ظبي في الإمارات العربية المتحدة. وعمق المياه القريبة من الشاطئ أقل من 15 مترا وهي موطن لموائل حرجة وأنواع بحرية مهمة.</li> <li>هذه المنطقة غنية بالموائل الحرجة مثل المانغروف، والمعشبات البحرية، والشعاب المرجانية، وحصير الطحالب، والمسطحات المالحة. وتدعم هذه الموائل موطن لطائفة مهمة من الأحياء البحرية، بما في ذلك الطيور البحرية، والطيور المخوضنة المهاجرة، ومجموعة كبيرة من السلاحف صقرية المنقار (<i>Eretmochelys imbricata</i>) المعرضة بشدة للانقراض والأطوم.</li> </ul>						
2	2	2	2	1	1	1
<p><b>2- مروح</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع المنطقة على مسافة 120 كم غرب جزيرة أبو ظبي. ومركز موقعها هو 24.43153 شمالا و53.24341 شرقا وتشتمل على جزر ومناطق ضحلة.</li> <li>تضم المنطقة مجموعة فريدة من الموائل البحرية والساحلية، بما في ذلك المسطحات الرملية، والمانغروف، والمعشبات البحرية والشعاب المرجانية. وهي مهمة للغاية لأنواع المهاجرة والمعرضة للانقراض. والمنطقة موطن لثاني أكبر مجموعة من الأطوم (<i>Dugong dugon</i>) في العالم بعد أستراليا. وتوفر المنطقة حضانات حرجة ومواقع لوضع البيض لمجموعة متنوعة من أنواع الأسماك وهي مهمة إقليميا كمنطقة للبحث عن الغذاء للسلاحف صقرية المنقار المعرضة بشدة للانقراض (<i>Eretmochelys imbricata</i>) والسلاحف الخضراء المعرضة للانقراض (<i>Chelonia mydas</i>). وعلاوة على ذلك، توفر الجزر الواقعة في المنطقة المحمية مواقع تعشيش مهمة للسلاحف صقرية المنقار ولعدد من الطيور المهاجرة، بما في ذلك نحو 5 في المائة من المجموعات العالمية من الغاق السقرطي (<i>Phalacrocorax nigrogularis</i>).</li> </ul>						
2	2	4	1	1	1	1
<p><b>3- جبل علي</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع المنطقة على بعد حوالي 1.2 كم من الحدود بين أبو ظبي ودبي، وتبعد 3.7 كم عن طريق الشيخ زايد السريع (الموقع 292020.0800 شرقا و2755066.7720 شمالا). وتمتد 2.5 كم في الخليج في المتوسط، حسب منحنى الخط الساحلي، كما تقع على امتداد 15 كم من المنطقة الساحلية.</li> <li>المنطقة مساحتها 2 185 هكتارا من قاع البحر دون المدي، وتحتدر انحدارا طفيفا بعيدا عن الشاطئ إلى عمق يصل إلى 9 أمتار. ولا توجد</li> </ul>						

الموقع ووصف موجز للمناطق						
جيم 7	جيم 6	جيم 5	جيم 4	جيم 3	جيم 2	جيم 1
يرجى الرجوع إلى الصفحة 98 للاطلاع على شرح الأرقام						
						تضاريس حادة في قاع البحار في معظم المنطقة، باستثناء بعض التلال المنخفضة، ترتفع أقل من مترين فوق قاع البحر المسطح المحيط بها. ويعتبر خط الساحل مستقيماً نسبياً، بدون حواف راسية أو فجوات أرضية كبيرة. وتتسم بشواطئ رملية تمتد إلى كثبان رملية منخفضة. ويمكن ملاحظة ما لا يقل عن 291 نوعاً من النباتات والحيوانات في المنطقة. وهي موقع التعشيش الوحيد المتبقي للسلاحف صقرية المنقار المعرضة بشدة للانقراض ( <i>Eretmochelys imbricata</i> ) وذلك في دبي.
						<p><b>4- خور كلباء</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع المنطقة في مدينة كلباء بإمارة الشارقة، على الساحل الشرقي من الإمارات العربية المتحدة. وتمتد المنطقة ميلاً بحرياً واحداً من حافة الشاطئ في الشرق.</li> <li>تشمل المنطقة غابة مانغروف على ضفاف جدول مائي طبيعي يمتد 2 كم تقريباً وهي غنية بالتنوع البيولوجي. وهي موطن للسلاطات المستوطنة من الطيور، والمكان الوحيد في الإمارات العربية المتحدة الذي تتواجد فيه أنواع معينة من سرطان البحر والرخويات. وتتضمن هذه المنطقة موائل للسلاطات العربية من طائر الرفراف (<i>Todiramphus chloris</i>) المعروف باسم كالبيينيس؛ وهو الموقع الوحيد الذي يتواجد فيه الحلزونات الزاحف العملاق (<i>Terebralia palustris</i>) وسرطان البحر الطيني الضخم (<i>Scylla serrate</i>). ويعيش في المنطقة أكثر من 300 نوع من أنواع الطيور، بعضهم أنواع تتكاثر، بما في ذلك <i>Himantopus himantopus</i> (حتى 10 أزواج)، و <i>Merops superciliosus</i> (زائر الصيف، أقل من 100 أزواج)، و <i>Hippolais rama</i> (10 أزواج؛ الموقع الوحيد المثبت للتكاثر في شبه الجزيرة العربية). ويشمل زوار الشتاء <i>Ardeola grayii</i> (بحد أقصى 10، الموقع العادي الوحيد في الإمارات العربية المتحدة)، و <i>Merops superciliosus</i> وهو يتواجد أيضاً في الخريف (بحد أقصى جثم 500 فرد، سبتمبر/أيلول). وتتغذى سلاحف البحر (صقرية المنقار والخضراء وضخمة الرأس) في الجداول المائية على الجزيرة. والمنطقة هي أقدم وأكبر غابة مانغروف في الإمارات العربية المتحدة، وبها أكبر مانغروف من حيث القطر والارتفاع في الإمارات العربية المتحدة. والمنطقة أغنى بمخزونات الكربون فوق الأرض وتحت الأرض عن أي موقع آخر في الإمارات العربية المتحدة.</li> </ul>
						<p><b>5- جزيرة صير بو نعيم</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع المنطقة في الخليج على بعد 65 كم شمال أبو ظبي و 110 كم شمال غرب الشارقة.</li> <li>المنطقة موطن لتعشيش أكثر من 300 سلحفاة صقرية المنقار في العام (أكبر مجموعة تعشيش في الإمارات العربية المتحدة) وتكاثر طيور البحار التي تشكل أكثر من 1 في المائة من المجموعات العالمية، كما أن هناك نظاماً صحياً للغاية للشعاب المرجانية.</li> </ul>
						<p><b>6- خليج الصليبخات</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: خليج الصليبخات - خليج الكويت عند الموقع 29.337169 شرقاً و 47.857175 شمالاً.</li> </ul>



الموقع ووصف موجز للمناطق						
جيم 7	جيم 6	جيم 5	جيم 4	جيم 3	جيم 2	جيم 1
يرجى الرجوع إلى الصفحة 98 للاطلاع على شرح الأرقام						
						<ul style="list-style-type: none"> <li>• المنطقة تشمل موائل حرجة في الخليج، مثل الشعاب المرجانية والمانغروف والمعشبات البحرية وأحواض الطحالب. وحظت هذه الموائل بأكبر قدر من الاهتمام العلمي بسبب إنتاجيتها البيولوجية، وتوفيرها للمغذيات وتنوعها البيولوجي الكبير. وتسهم الحصائر الميكروبية المرتبطة بالمناطق الشاسعة من المسطحات المدية في خليج الصليبخات (خليج الكويت) في إنتاجية المناطق المدية أكثر من المصادر الأخرى، وخاصة نظرا لعدم وجود معشبات بحرية ومانغروف. وتؤدي الحصائر الميكروبية دورا هاما في ديناميكيات المنطقتين المدية ودون المدية في خليج الصليبخات، مما يدعم مجموعة متنوعة من الحيوانات العيانية في هاتين المنطقتين. وفي خليج الصليبخات وحده، فإنها تشكل أساس شبكة الأغذية لاثنتين وثمانين نوعا من الحيوانات العيانية، التي تتواجد 49 منها في المنطقة العليا من المنطقة المدية التي يمكن الوصول إليها (14 من القشريات و2 من الرخويات ونوع واحد من الديدان و8 أنواع أسماك و24 نوعا من الطيور) و33 من أنواع الأسماك والمحار التي تعيش في المناطق دون المدية، ومن المعروف أن عددا منها يأتي للمنطقة المدية خلال المد المرتفع.</li> </ul>
						<p><b>7- جزيرة القاروه وجزيرة أم المرادم</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الموقع: تقع جزيرة القاروه عند 28.817253 شرقا و48.776904 شمالا؛ وتقع جزيرة أم المرادم عند 28.679059 شرقا و48.654322 شمالا.</li> <li>• المنطقة موطن لخمسة وثلاثين نوعا مسجلا من المرجان الحجري من 12 أسرة، و27 نوعا منها من المرجان الجيري الأساسي وثمانية أنواع من المرجان العلوي، وتعتبر من الموائل الهامة لأنواع مختلفة. والأسماك هي أكثر الأنواع تنوعا من الفقاريات في الشعاب المرجانية، بما مجموعه 124 نوعا مسجلا. وتوفر هذه الشعاب أيضا موقعا للتكاثر للسلاحف وتوفر أغذية لأنواع مثل طيور البحار والدلافين. ويعاني مجتمع الشعاب المرجانية من ظروف بيئية صعبة، مثل ارتفاع درجات الحرارة وارتفاع الملوحة، مما يمكن أن يؤثر على عدد أنواع المرجان في المنطقة.</li> </ul>
						<p><b>8- خليج نابياند</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الموقع: تقع المنطقة في الجزء الشمالي من الخليج، حيث تمتد من الشمال الغربي إلى الجنوب الشرقي على امتداد أكثر من 90 كم من ساحل البر الرئيسي لإيران، وتشتمل على حديقة نابياند البحرية والساحلية الوطنية.</li> <li>• تقع المنطقة في الساحل الشمالي من الخليج. وتشتمل هذه المنطقة على مجموعة واسعة من الموائل الأرضية والبحرية، بما في ذلك كثبان رملية ساحلية، وشواطئ صخرية وطنية ورملية، وشعاب مرجانية، وغابات مانغروف، ومعشبات بحرية، ومستنقعات ومصبات أنهار المناطق المدية. وهي منطقة الشعاب المرجانية الوحيدة في المياه الساحلية للبر الرئيسي من شمال الخليج ومن أهم مواقع التعشيش والتغذية في المنطقة للسلاحف صقرية المنقار وسلاحف البحار الخضراء وسلاحف ردلي الزيتية. وتضم المنطقة مجموعة متنوعة من الموائل البحرية والساحلية وتمثل منطقة فريدة في شمال الخليج.</li> </ul>

الموقع ووصف موجز للمناطق						
جيم 7	جيم 6	جيم 5	جيم 4	جيم 3	جيم 2	جيم 1
يرجى الرجوع إلى الصفحة 98 للاطلاع على شرح الأرقام						
						<p><b>9- جزيرة قشم والمناطق البحرية والساحلية المجاورة</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع المنطقة على امتداد 250 كم من ساحل البر الرئيسي لإيران وتمتد من منطقة طياب إلى ميناب المحمية من شمال شرق جزيرة قشم إلى أقصى حدودها الغربية.</li> <li>تتألف المنطقة من جزر قشم وهرمز ولارك وهنكام، وأكثر من 250 كم من ساحل البر الرئيسي لإيران. وتشتمل على العديد من المناطق المحمية، والأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية (مواقع اتفاقية رامسار)، ومحميات المحيط الحيوي ومناطق مهمة للطيور. وتضم جزيرة قشم والمناطق البحرية والساحلية المجاورة مجموعة كبيرة من الموائل الساحلية والبحرية، بما في ذلك شعاب مرجانية، وغابات مانغروف، ومعشبات بحرية، ومصبات أنهار، وشواطئ صخرية وطينية ورملية، بما في ذلك أكبر غابة مانغروف في الخليج وبحر عمان. والشعاب المرجانية في هذه المنطقة هي الأغنى من بين النظم الإيكولوجية في الخليج وأحسنها صحة. وهذه المنطقة موطن مهم للتغذية والتكاثر والحضانة لسلاحف البحار والطيور المائية والدلافين وأسماك الشعاب وسمك القرش وأسماك الطباقي والورنكيات.</li> </ul>
1	1	4	1	1	1	1
						<p><b>10- مجمع جزر شورنا كابو</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع هذه المنطقة غرب كراتشي، ومساحتها 400 كم<sup>2</sup> تقريبا. وهي جزيرة متوسطة الحجم تواجه دلنا نهر الهب، وجزيرة صغيرة باسم كابو، تقع بالقرب من مدينة غاداني.</li> <li>المنطقة معروفة بتنوعها البيولوجي الكبير بسبب تنوع موائلها. وتضم المنطقة تجمعا من المرجان حول جزيرتي شورنا وكابو في حين أن مصب نهر الهب غني بالمسطحات الطينية وشعاب المحار. ومجمع جزر شورنا-كابو شهير بكونه منطقة تشرق وتغذية للحيوانات البحرية الضخمة، بما في ذلك الحيتان الباليينية، والقرش الحوت، وأسماك شيطان البحر، وأسماك الشمس.</li> </ul>
2	2	1	2	1	2	1
						<p><b>11- ضفة خوري الكبرى</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع المنطقة على امتداد الساحل الجنوبي الشرقي من مقاطعة السند، باكستان. وتمتد من الساحل إلى المياه البعيدة عن الشاطئ، ومساحتها 22 500 كم<sup>2</sup> تقريبا، ويصل أقصى عمق لها نحو 1 500 متر.</li> <li>السمة المادية الفريدة للمنطقة هو أهدود السند، المعروف باسم سواتش. ومن المعروف أن ضفة خوري الكبرى غنية بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك الحيتانيات، وأسماك القرش، والأسماك واللافقاريات. وتفيد التقارير بوجود عدد من أنواع الحيتانيات في تلك المنطقة، بما في ذلك الدلافين ذات الأسنان الخشنة (<i>Steno bredanensis</i>) والحيتان الاستوائية ذات المنقار (<i>Indopacetus pacificus</i>). وهي منطقة صيد مهمة، وخاصة لأسماك القرش الكبيرة التي انخفض عددها على مدى آخر 15 سنة.</li> </ul>
1	1	2	3	1	1	1

الموقع ووصف موجز للمناطق						
جيم 7	جيم 6	جيم 5	جيم 4	جيم 3	جيم 2	جيم 1
يرجى الرجوع إلى الصفحة 98 للاطلاع على شرح الأرقام						
2	1	1	1	1	1	1
<p><b>12- مجمع مالان غوادر</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تمتد المنطقة على مساحة 8 750 كم، وتقع على ساحل بالوشستان في باكستان.</li> <li>المنطقة معروفة بحاقتها الرأسية الصخرية الواقعة في مالان، وأورامارا، وباسني، وغوادر، بالإضافة إلى أكبر جزيرة في باكستان، التي تقع في المجمع أيضا. وهذا المجمع معروف تحديدا بوجود مجموعات من عدد من أنواع الحيتانيات، بما في ذلك الدلافين والحيتان. ويتواجد دائما في هذه المنطقة الحوت الأحدب العربي (<i>Megaptera novaeangliae indica</i>)، والحيتان الزرقاء (<i>Balaenoptera musculus</i>) وحوت برايد (<i>Balaenoptera edeni</i>). والمنطقة تغطي موقعين من مواقع اتفاقية رامسار: شواطئ سلاحف أورامارا وجزيرة أستولا (هفت تالار)، فضلا عن بحيرة شاطئية كبيرة.</li> </ul>						
2	1	1	1	2	1	1
<p><b>13- مياتي حور</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: المنطقة عبارة عن بحيرة شاطئية تقع نحو 95 كم شمال غرب كراتشي، باكستان. والمنطقة طولها 60 كم وعرضها من 4 إلى 5 كم، وتتصل بالبحر من خلال مصب عرضه 4 كم يقع في جنوب شرق البحيرة الشاطئية.</li> <li>المنطقة معروفها بتنوعها البيولوجي الكبير وتشمل نباتات المانغروف وهي غنية بمجموعات اللافقاريات والفقاريات. وهي مهمة لأنواع الطيور المهاجرة وغير المهاجرة فضلا عن مجموعة مقيمة من الدلافين الحدياء التي تعيش في المحيطين الهند والهادئ (<i>Sousa plumbea</i>).</li> </ul>						
1	2	1	3	3	4	1
<p><b>14- منطقة الحد الأدنى من الأكسجين في بحر العرب</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع المنطقة في بحر العرب وتمتد في الهند وباكستان وإيران وعمان واليمن. وهي موجودة أيضا في خليج عمان بين إيران وباكستان.</li> <li>من المعروف أن بحر العرب به منطقة من مناطق الحد الأدنى للأكسجين وتقع بين أعماق 200 و1 000 م. ويمكن أن تنخفض مستويات الأكسجين في تلك المنطقة لتصل إلى 0.1 ميلي غرام في اللتر. وتحتوي منطقة الأكسجين المنخفض على ماكسيما النتريت، مما يشير إلى انخفاض نشط للنترات ونزع النيترات، مما يؤدي إلى استخدام الأكسجين وبالتالي انخفاض مستوى الأكسجين. وتشتمل منطقة الأكسجين المنخفض هذه على حيوانات فريدة تتألف أساسا من أسماك الفنار (myctophids). وتهيمن على المنطقة <i>Benthosema pterotum</i> و <i>B. fibulatum</i> و <i>Diaphus spp.</i> و <i>Bolinichthy spp.</i> وتقوم حيوانات المياه متوسطة العمق بهجرة رأسية يهارية. ويعتقد أن أسماك الفنار تشكل غذاء مهما للحيوانات المفترسة الكبيرة، بما في ذلك الحبار الكبير، والأسماك الشريطية، والتونة، والأسماك المرلينية. وتعتبر منطقة الحد الأدنى من الأكسجين في بحر العرب نظاما بيولوجيا فريدا، بسمات بيولوجية مميزة.</li> </ul>						
2	2	1	1	2	1	1
<p><b>15- منصب نهر السند والجداول المائية المرتبطة به</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع المنطقة في جنوب باكستان. ويتشكل دلتا نهر السند في المنطقة التي يتدفق فيها نهر السند في بحر العرب، مما يخلق نظاما معقدا من</li> </ul>						

الموقع ووصف موجز للمناطق						
جيم 7	جيم 6	جيم 5	جيم 4	جيم 3	جيم 2	جيم 1
يرجى الرجوع إلى الصفحة 98 للاطلاع على شرح الأرقام						
						<p>المستنقعات والروافد وغابات المانغروف. وتبلغ مساحة الدلتا حوالي 41 440 كم<sup>2</sup> وتبلغ 210 كم تقريبا عندما نلتقي بالبحر.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• يصب نهر السند في بحر العرب من خلال نظام خاص من الجداول المائية. وتتسم هذه المنطقة بأهمية إيكولوجية وبيولوجية فريدة بسبب تنوع موائلها ونظمها الإيكولوجية. وتشتمل المنطقة على مسطحات طينية شاسعة، وهي مهمة لمناطق البحث عن الغذاء لمجموعة متنوعة من الطيور البحرية ومناطق التكاثر والتعشيش لعدد من أنواع الأسماك واللافقاريات البحرية. وتشتمل المناطق المنخفضة من مصب نهر السند على مانغروف من نوع واحد هو <i>Avicennia marina</i> وهي تعتبر أكبر منطقة قاحلة لغابات المانغروف في العالم. والمانغروف معروفة لتنوعها البيولوجي الكبير. كما أن منطقة مصب نهر السند مهمة لأنواع الأسماك المهاجرة. ومنطقة مصب نهر السند معروفة بتنوعها بالطيور مثل الكركية، والنحام الوردي، والبجع، والطيور المخوض، والبط، والنورس، والخرشناوات. ويقطن بمصب نهر السند نوعان من الحيتانيات، وهما الدلفين الأحدب للمحيط الهندي والهادئ (<i>Sousa chinensis</i>) وخنزير البحر (<i>Neophocaena phocaenoides</i>).</li> </ul>
						<p><b>16 - خليج اللسان الرملي/هوكس والمياه المحتجزة المجاورة</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الموقع: تقع المنطقة على بعد حوالي 15 كم جنوب غرب كراتشي، باكستان. وتقع منطقة المياه المحتجزة واللسان الرملي في طرف قناة مانورا، التي يقع فيها ميناء كراتشي.</li> <li>• يضم ساحل باكستان عددا من الشواطئ الكبيرة لتعشيش السلاحف. وتشتمل على شواطئ رملية عند اللسان الرملي (خليج هوكس) على ساحل كراتشي، الذي تقع فيه منطقة تعشيش السلاحف الخضراء (<i>Chelonia mydas</i>). ويحدث التعشيش طوال العام، وتصل ذروته من سبتمبر/أيلول إلى أكتوبر/تشرين الأول. وفي منطقة المياه المحتجزة خلف اللسان الرملي هناك غابة مانغروف تتألف من مانغروف <i>Avicennia marina</i> الكثيف والمتفرق. والمنطقة معروفة بأنها موطن مجموعة متنوعة من الطيور المقيمة والمهاجرة، وخاصة النحام الوردي، والبجع والخرشناوات والنورس ومجموعة من الطيور المخوض.</li> </ul>
						<p><b>17 - ضفة أنغريا</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الموقع: المنطقة هضبة مغمورة تقع حوالي 105 كم غرب ملغان، بولاية ماهاراشترا الهندية في بحر العرب (16° 69' 27.55" شمالا و72° 06' 19.15" شرقا). وتبلغ مساحتها حوالي 1 300 كم<sup>2</sup>. وتحتوي على 350 كم<sup>2</sup> من الغطاء المرجاني بمنطقة عازلة طولها 5 كم حول هذا الغطاء المرجاني. والمنطقة العازلة التي يبلغ قطرها 5 كم حول ضفة أنغريا أضيفت إلى هذه المنطقة نظرا لأن العديد من الأنواع المهاجرة المهددة بالانقراض مثل السلاحف البحرية والحيتان والدلافين والقرش الحوت شوهدت في تلك المنطقة.</li> <li>• تعتبر هذه المنطقة، التي تحتوي على أكبر شعاب مرجانية مغمورة في الهند، فريدة نتيجة التنوع البيولوجي الغني فيها وإنتاجيتها وتشكيلها الجيولوجي. وبالإضافة إلى ذلك، أفيد بأن هذا الموقع به أكبر تجمعات من أسماك الفئار مما يجعل هذا المصرف موقعا مهما لتضع فيه الأسماك</li> </ul>

جيم 7	جيم 6	جيم 5	جيم 4	جيم 3	جيم 2	جيم 1	الموقع ووصف موجز للمناطق
يرجى الرجوع إلى الصفحة 98 للاطلاع على شرح الأرقام							
							البييض في المنطقة. وهناك مجموعات متنوعة من مجتمعات المرجان، مثل مرجان المخ، والمرجان الأخضر، والمرجان المفرغ، والمرجان الصحن، والمرجان الطري، إلى جانب ما يرتبط بها من حيوانات ونباتات، بما في ذلك الأسماك الملائكية الكبيرة، والأسماك المهرجة، وأسماك القشر، وأسماك البطي الحمراء، والعقارب، والأسماك الأنبوبية، وأسماك البيغاء، وأسماك العقرب، وأسماك التريجر، والأسماك اليفوخية، ومختلف أنواع الطحالب، والإسفننج، وشوكيات الجلد، والقشريات، ونجم البحر. وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن العديد من الأنواع المهددة بالانقراض تستخدم هذه المنطقة للبحث عن غذاء، ومن بينها السلاحف البحرية، والقروش الحوت، والحيتان والدلافين.
							<p><b>18 - أرخبيل سقطرى</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع المنطقة بين 0°53' شرقا و 35°54' شرقا و 12°5' شمالا و 12°43' شمالا عند تقاطع خليج عدن وشمال غرب المحيط الهندي.</li> <li>المنطقة تشتمل على الجزيرة الرئيسية من سقطرى، إلى جانب الجزر الصغيرة مسحة ودارسة وعبد الكوري والبروز الصخرية في صابور وكمال فرعون. وتتفصل الجزر عن البر الرئيسي لأفريقيا من خلال شريط ضيق من المياه معروف باسم ممر سقطرى، ولا يتجاوز عرضه أكثر من 95 كم، وعن البر الرئيسي لليمن بخليج عدن البالغ عرضه 400 كم. والجزر موطن لمجتمعات مرجانية غير عادية وتجمعات متنوعة من الأسماك المرتبطة بالشعاب وكذلك الحيوانات الضخمة بما فيها أسماك القرش، والسلاحف، والدلافين والحيتان. وتقع الجزر في مركز سطحي للزلازل في منطقة ترتفع فيها مياه القاع إلى السطح وهي مثمرة للغاية وفي مفترق الطريق بين ثلاث مقاطعات جغرافية وبيولوجية وبحرية، تركز عليها الإنتاجية والتركيبة الفريدة للتجمعات الحيوانية. وتشتمل الأنواع الموجودة فيها على مزيج من الأنواع "المستوطنة" العربية وأنواع غرب المحيط الهندي، إلى جانب أنواع تتسم بخصائص أنواع المحيط الهندي والمحيط الهادئ وأنواع نادرة بمديات مقيدة (بما في ذلك "المستوطنة" في البحر الأحمر) و/أو التوزيعات العالمية المفككة للغاية، وعنصر مهم عالميا من الأسماك المهجنة. وتصنف إنتاجية الكتلة الحيوية للأسماك من بين الأعلى في المحيط الهندي.</li> </ul>
							<p><b>19 - النظام الإيكولوجي للدوامة الكبرى وارتفاع مياه القاع إلى السطح في خليج عدن</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: المنطقة تشتمل على مياه معظمها ضمن الولاية الوطنية للصومال واليمن. وتمتد المنطقة عدة مئات من الأميال البحرية من الشاطئ. وبالتالي فهي منطقة عابرة للحدود تشمل شمال غرب الصومال وخليج عدن (اليمن) وخاصة أرخبيل سقطرى، وإلى حد أقل عمان.</li> <li>يتشكل هذا النظام على امتداد الساحل الشرقي للصومال خلال فترة الرياح الموسمية الصيفية عندما يتحول التيار الصومالي شمالا. ثم ينتقل النظام بأكمله شمالا، حتى يصل إلى الساحل الجنوبي من أرخبيل سقطرى، حيث يكون في شكل قوس في المحيط الهندي وينتشر بين الجزر والبر الرئيسي للصومال في خليج عدن. وعند وصوله إلى خليج عدن، تندمج النظم مع ارتفاع مياه القاع إلى السطح على امتداد الساحل الجنوبي من اليمن، مما</li> </ul>

الموقع ووصف موجز للمناطق						
جيم	جيم	جيم	جيم	جيم	جيم	جيم
7	6	5	4	3	2	1
يرجى الرجوع إلى الصفحة 98 للاطلاع على شرح الأرقام						
						<p>يؤدي إلى نظام معقد من الدوامات والتيارات العكسية. وتشمل هذه المساحة الكبيرة الديناميكية الكاملة للإنتاجية العالية الموسمية والحياة في أعالي البحار المرتبطة بالدوامة الكبرى، ودوامة سقطرى والتيار العكسي الدافئ شمال سقطرى. والتقاء الدوامة الكبرى مع ارتفاع مياه القاع إلى السطح في خليج عدن يجعلها واحدة من المناطق الأكثر إنتاجية في العالم. والركن الشمالي الغربي من المحيط الهندي يمثل منطقة ديناميكية للغاية وذات تنوع بيولوجي كبير في المحيطات العالمية. وتؤدي موجات روسي المحيطية والرياح الموسمية التي تنعكس موسميا إلى ارتفاع هائل لمياه القاع إلى السطح خلال أشهر الصيف، وهي معروفة باسم الدوامة الكبرى. وهو الارتفاع الوحيد لمياه القاع إلى السطح الذي يحدث على الحدود الغربية من أي محيط. ونظام ارتفاع مياه القاع إلى السطح في الصومال-بحر العرب الناتج عن الدوامة الكبرى والتيارات العكسية المرتبطة بها يزيد إنتاجية العوالق بعشرة أضعاف مقارنة بالمياه قليلة التغذية المحيطة بها. وتدعم هذه الميزة الفريدة والمعقدة النظم الإيكولوجية الغنية في شبه أعالي البحار وفي أعالي البحار، وهي موطن للعوالق والأسماك والأنواع الرئيسية من الحيوانات الضخمة، وخاصة أسماك القرش والحيتانيات والسلاحف. وتخلق الظروف البيئية المتطرفة نظاما إيكولوجيا فريدا تدفقه المواسم في أعالي البحار وعابرا للحدود نتجت عنه إحدى المناطق الأكثر إنتاجية في العالم.</p>
						<p><b>20- جزر الأشقاء السبعة و غودوريا</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع هذه المنطقة في الجنوب الغربي بين 12° 8' شمالا و 43° 25' شرقا و 12° 8' شمالا و 43° 27.5' شرقا؛ والشمال الشرقي بين 12° 29' شمالا و 43° 27.5' شرقا و 12° 29' شمالا و 43° 16.9' شرقا.</li> <li>هذه المنطقة تشمل المنطقة البحرية المحمية لجزر الأشقاء السبعة ورأس سيان، وهي أكبر منطقة بحرية محمية في جيبوتي (400 كم<sup>2</sup>). وتشمل أربع غابات مانغروف، وجزء من الموائل الساحلية وأرخبيل الأشقاء السبعة. والمنطقة تشمل تنوعا بيولوجيا بحريا قاعيا وفي أعالي البحار وفسيفساء من الموائل الساحلية، والانعزالية والبحرية، وهي أيضا موقع تعشيش مهم للسلاحف البحرية والطيور البحرية.</li> </ul>
						<p><b>21- جزر جنوب البحر الأحمر</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: الجزء الجنوبي من البحر الأحمر الخاص بهذه المنطقة يشمل جميع جزر كل من إريتريا واليمن في نظام إيكولوجي واحد.</li> <li>هذه المنطقة عالية الإنتاجية وعالية الاستيطان، وتوفر ممر هجرة للحيوانات الضخمة والطيور وموقع تعشيش وتكاثر لكل من السلاحف والطيور. وتوفر موائل للمرجان الضعيف والمانغروف التي تقطن فيها كائنات بحرية متنوعة. والمنطقة فيها مستويات عالية من التنوع البيولوجي وهي منطقة مهمة لمراحل تاريخ حياة الأنواع.</li> </ul>
						<p><b>22- النظم الإيكولوجية في أعالي البحار جنوب البحر الأحمر</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تصل حدود المنطقة تقريبا إلى الحدود الشمالية لإريتريا وباب المنذب.</li> <li>المنطقة بها مستوى عال من الإنتاجية (من بين أكثر المناطق إنتاجية في البحر الأحمر من حيث الكلوروفيل-أ)، الذي يرجع في الغالب إلى تدفق المياه</li> </ul>

الموقع ووصف موجز للمناطق						
جيم 7	جيم 6	جيم 5	جيم 4	جيم 3	جيم 2	جيم 1
يرجى الرجوع إلى الصفحة 98 للاطلاع على شرح الأرقام						
						<p>الغنية بالمغذيات من خليج عدن. والإنتاجية العالية لهذه المنطقة تجعلها من الموائل المهمة لعدد من الأنواع، بما في ذلك الحيتانيات والقرش الحوت، وأسماك الطباق من صنف المانتا وأسماك الطباق الشيطانية والطيور. كما تعتبر المنطقة ممرا مهما للهجرة بين البحر الأحمر وخليج عدن/المحيط الهندي لأنواع مختلفة. وهذه الميزات تجعل المنطقة متنوعة بيولوجيا.</p>
						<p><b>23- جزيرة سنجانب وشعب رومي</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع المنطقة في وسط البحر الأحمر، بالقرب من مركز التنوع البيولوجي للبحر الأحمر، عند حوالي 30 كم شمال شرق مدينة بورتسودان، وموقعها 19° 42' شمالا و 37° 26' شرقا. وشعب الرومي هي شعب حلقيّة تقع شمال سنجانب (19° 56.3' شمالا و 37° 24.2' شرقا) قبالة ساحل السودان على البحر الأحمر. وتقع المنطقة في شمال غرب المنطقة البيولوجية الجغرافية للمحيطين الهندي والهادئ.</li> <li>تبلغ مساحة الجزيرة المرجانية حوالي 22 كم<sup>2</sup> (كتلة مستطيلة حجمها 7.3 كم في 3.2 كم) وتمتد على حافة الشعاب بطول كيلومتر واحد. ومنطقة الشعب المسطحة وشعاب المقدمة الضحلة مساحتها 2 كم<sup>2</sup> تقريبا، ومنطقة البحيرة الشاطئية مساحتها 4.6 كم<sup>2</sup> تقريبا. ومنطقة شعب رومي معروفة جيدا بالأعداد الكبيرة من أسماك قرش ذات المطرقة الصدفية وقرش الشعب الرمادية (<i>Carcharhinus amblyrhynchos</i>) المهددة بالانقراض. وسنجانب مثال رائع (وربما الأفضل في المنطقة بأكملها) من الشعاب البعيدة عن الشاطئ في المياه العميقة في وسط البحر الأحمر. وتحتوي جزيرة سنجانب المرجانية/شعب رومي على أحد هياكل الشعب التي ليس لها مثيل على الإطلاق في البحر الأحمر السوداني، حيث ترتفع منحدراتها الشديدة من قاع البحر الذي يزيد عمقه عن 800 متر. وتتميز بوجود حيوانات مرجانية متنوعة للغاية تمثل 13 منطقة شعب مرجانية حيوية جغرافية طبيعية مختلفة، وتوفر كل واحدة منها تجمعات نموذجية من الشعب المرجانية. وتعيش المجموعات المتنوعة من النباتات والحيوانات في توازن مستقر مع العديد من الأنواع المستوطنة والمعرضة للانقراض مثل أسماك القرش، والبيغاء المطرقة، والوقار. وقد تم تسجيل ما مجموعه 86 نوعا من أنواع الشعب المرجانية وأكثر من 251 نوعا من الأسماك.</li> </ul>
						<p><b>24- منطقة خليج دونغوناب/جزيرة مكور</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: يقع خليج دونغوناب على بعد 125 كم تقريبا شمال بورتسودان، ويشمل جزيرة مكور التي تبعد 30 كم عن شاطئ شبه جزيرة دونغوناب. وتغطي المنطقة مسافة 70 كم تقريبا على امتداد الساحل.</li> <li>المنطقة تحتوي على مجموعة كثيفة ومتنوعة من المعشبات البحرية، ومجموعة مهمة إقليميا من الأطوم، ومناطق مهمة إقليميا أو عالميا لتعشيش السلاحف البحرية والطيور البحرية، وتجمعات إقليمية من أسماك القرش الحوت وأسماك الطباق من صنف المانتا الفريدة في منطقة غرب المحيط الهندي. والمنطقة معروفة بأهميتها الخاصة للطيور ومعيّنة كمنطقة مهمة للطيور. والساحل الشرقي من جزيرة المكور موقع لتعشيش السلاحف ومن المحتمل أن يكون ذا أهمية إقليمية وربما دولية.</li> </ul>

الموقع ووصف موجز للمناطق						
جيم 7	جيم 6	جيم 5	جيم 4	جيم 3	جيم 2	جيم 1
يرجى الرجوع إلى الصفحة 98 للاطلاع على شرح الأرقام						
						<p><b>25- أرخبيل سواكن ومنطقة جنوب البحر الأحمر السوداني</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع المنطقة في المياه الجنوبية من السودان وهي على امتداد الرصيف القاري.</li> <li>إن الشبك مجمع غير عادي للشعاب الحاجزة في حين أن أرخبيل سواكن من أهم مجموعات الجزر في البحر الأحمر. وتؤدي الشعاب والجزر في هذا الأرخبيل إلى زيادة كبيرة في موائل الشعاب المتاحة داخل المياه الساحلية السودانية وداخل هذا الجزء من البحر الأحمر، والمعروف أنه موطن لمجموعة متنوعة للغاية من الأنواع. كما يؤدي امتداد هذه الشعاب في عرض البحر إلى زيادة كبيرة في النطاق البيولوجي الجغرافي وتنوع موائل الشعاب. وعلاوة على ذلك، فإن عدم إمكانية الوصول إلى هذه الشعاب والجزر يعزز أهميتها، نظراً لأن ذلك يوفر مناطق بعيدة عن التأثيرات البشرية المباشرة على ساحل البر الرئيسي وملجأ لبعض مواقع تعشيش الطيور والسلاحف المهمة في البحر الأحمر. ويبلغ طول ساحل البحر الأحمر السوداني 750 كم ويحتوي على العديد من الجزر غير المأهولة، وهايكال الشعاب البحرية المغمورة. ويوفر هذا المزيج من الشعاب المرجانية المهدبة والمتطورة جيداً ومجمعات الشعاب البحرية والجزر في منطقة شبك وأرخبيل سواكن درجة عالية من التنوع الموائل تشمل منحدرًا بيئيًا واسعاً. وتعد هذه النظم الإيكولوجية والبيئية المتنوعة هي الركيزة التي تدعم التنوع البيولوجي الكبير الموجود في المياه السودانية. ويكتسي أرخبيل سواكن أهمية بارزة على الصعيدين الوطني والإقليمي.</li> </ul>
2	1	1	2	1	2	1
						<p><b>26- وادي الجمال وعلبة</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تغطي المنطقة مساحة المياه بين مدينة مرسى علم في مصر والحدود المصرية السودانية، بشريط ساحلي يبلغ طوله حوالي 300 كم وتبلغ مساحتها الإجمالية حوالي 5 000 كم<sup>2</sup>. وتقع المنطقة داخل منطقتين محميتين، وهما المنطقة المحمية لوادي الجمال-حماطة والحديقة الوطنية لجبل علبة. وتشتمل المنطقة أيضا على 20 جزيرة في عرض البحر، من على بعد كيلومترات قليلة إلى أكثر من 70 كم من الشاطئ.</li> <li>تتسم المنطقة بتنوع بيولوجي كبير وجمال طبيعي. وقد تم تسجيل أكثر من 200 نوع من المرجان الصلب والطري وما لا يقل عن 400 نوع من الأسماك في المنطقة. والأنواع المستوطنة واضحة بين المجموعات المختلفة من الأسماك واللافقاريات. وتتواجد في المنطقة ما لا يقل عن سبعة أنواع من المعشبات البحرية ونوعين من المانغروف (نسبة كبيرة من مجموع موارد المانغروف من مصر). وتمتد أكبر منطقة للمانغروف البحري (<i>Avicennia marina</i>) 12 كم، في حافة شبه متواصلة، تقع في حماطة، والقندل المونف (<i>Rhizophora muncronata</i>) موجود في شلاتين فقط. ويوجد في المنطقة أكبر مروج للمعشبات البحرية على امتداد الساحل المصري وتوفر غذاء للسلاحف الخضراء (<i>Chelonia mydas</i>) والأطوم (<i>Dugong dugon</i>). ويعيش نوعان على الأقل من السلاحف البحرية (من أصل خمسة أنواع مسجلة)، وهما السلاحف الخضراء والسلاحف صقرية المنقار (<i>Eretmochelys imbricata</i>) في الجزر وشواطئ البر الرئيسي. والمنطقة موطن لأكثر مجموعات التعشيش للسلاحف الخضراء في مصر، على شواطئ جزيرة الزبرجد - نحو 600 من الإناث في عام 2008. وتم تسجيل أكثر من 100 نوع من الطيور في المنطقة، بما في ذلك</li> </ul>
2	1	3	3	2	1	1



الموقع ووصف موجز للمناطق						
جيم 7	جيم 6	جيم 5	جيم 4	جيم 3	جيم 2	جيم 1
يرجى الرجوع إلى الصفحة 98 للاطلاع على شرح الأرقام						
						15 نوعا من الطيور البحرية. وأكبر مستعمرة عالمية لصقور الغروب موجودة في جزيرة وادي الجمال، في حين أن النوارس بيضاء العينين تمثل حوالي 30 من المجموعات العالمية منها. والمنطقة موطن لحيوانات الحيتانيات التي يمكن رؤيتها (15 نوعا)، كما هو موثق في عمليات المسح المخصصة الأخيرة. وتمثل الدلافين المنقطة في المناطق المدارية ( <i>Stenella attenuata</i> )، أكبر عنصر حيث توجد مجموعات كبيرة معظمها في المياه البعيدة عن الشاطئ، وتليها الدلافين ( <i>Stenella longirostris</i> )، الموجودة أيضا بعيدا عن الشاطئ ولكن يتحرك جزء من المجموعة قريبا من الشاطئ يوميا في الفجر بحثا عن ملجأ في الشعاب المحمية (مثل Sattayah و Samadai) للراحة. والمنطقة موطن أيضا لعدد صغير جدا من المجموعات المتبقية من الأطوم ( <i>Dugong dugon</i> )، ومعظمها في مراسي ساحلية صغيرة حيث تغطي مروج المعشبات البحرية القاع الرملية الضحل.
						<p><b>27- الحوض العربي</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: المنطقة تقع كلها خارج الولايات الوطنية. وحدودها من الشمال من 64.46° شرقا و 17.32° شمالا و 67.36° شرقا و 17.32° شمالا ومن الجنوب 67.36° شرقا و 10.81° شمالا و 64.46° شرقا و 10.81° شمالا.</li> <li>تقع المنطقة في المياه فوق السهل السحيق. وهي منطقة رئيسية للتغذية بالنسبة لنوء ترينداد (<i>Pterodroma arminjoniana</i>)، الذي يتكاثر في المحيط الهندي على جزيرة واحدة، وهي الجزيرة الدائرية، قبالة الساحل الشمالي لموريشيوس. وهذا النوع مدرج على القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وتبين مجموعة بيانات تتبع متعددة السنوات أن الطيور تسافر إلى الحوض العربي خلال الهجرة (مايو/أيار ويوليه/تموز)، وبعد الولادة (على مدار العام) للتغذية. وتوجد أيضا مجموعة أخرى من الحيوانات البحرية الضخمة، بما في ذلك ثلاثة أنواع من السلاحف، وخمسة أنواع من الحيتان البالينية، وثلاثة أنواع من الحيتان ذات أسنان، وما لا يقل عن اثني عشر نوعا من الدلافين، على الرغم من أن توزيعاتها الدقيقة ووفرتها في هذه المنطقة غير معروفة.</li> </ul>
						<p><b>28- جزر الديمانيات</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع جزر الديمانيات قبالة منطقة الباطنة، عمان.</li> <li>جزر الديمانيات منطقة رائعة ذات أهمية إيكولوجية وبيولوجية وطنية وإقليمية. والجزر بها كثافات عالية من مجموعة متنوعة من الطيور البحرية المعششة، وتعشش فيها 400 من إناث السلاحف صقرية المنقار سنويا، وهو ما يمثل ربما أكثر سرب في العالم من هذا النوع المعرض للانقراض. وتجمعات المرجان والشعاب من بين الأفضل تطورا وطنيا وهي موطن لنوع واحد على الأقل من الأنواع المستوطنة في عمان. وتشتمل الأنواع الأخرى الموجودة عادة داخل المنطقة على السلاحف البحرية والحيتانيات والطيور البحرية.</li> </ul>

الموقع ووصف موجز للمناطق						
جيم 7	جيم 6	جيم 5	جيم 4	جيم 3	جيم 2	جيم 1
يرجى الرجوع إلى الصفحة 98 للاطلاع على شرح الأرقام						
						<p><b>29- بحر العرب في عمان</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع المنطقة قبالة جنوب عمان بين شبه جزيرة رأس الحد من الشمال والحدود العمانية اليمينية من الجنوب، وتمتد مئات الكيلومترات بعيدا عن الشاطئ. وتشمل هذه المنطقة ثلاث مناطق أساسية قبالة الساحلين الوسط والجنوبي لعمان.</li> <li>تقع المنطقة في قلب واحدة من أكبر خمس مناطق ارتفاع مياه القاع إلى السطح في العالم، التي تحدث عند الساحل وتصل إلى 300 و400 كم بعيدا عن الشاطئ وتؤثر على عمود المياه حتى عمق يبلغ 250 مترا تقريبا. والإنتاجية الأولية العالية المرتبطة بارتفاع مياه القاع إلى السطح بسبب الرياح الموسمية في بحر العرب ينشط النظام الإيكولوجي في المنطقة على نطاق أوسع. كما أنها تهيئ الظروف المناسبة لتغذية ما لا يقل عن 20 نوعا من الحيتانيات، بما في ذلك الحوت الأكثر عزلة في العالم، وهو الحوت الأحدب العربي المعرض للانقراض. ويكشف التتبع بالسواتل الموائل المفضلة لهذه الحيتان فضلا عن غيرها من الأنواع، مثل السلاحف البحرية المعرضة للانقراض والمعرضة بشدة لانقراض. والمناطق الضحلة موطن للمعشبات البحرية المهمة ومجموعات الطحالب الكبيرة، وهناك تعايش فريد بين مجموعات الطحالب الكبيرة المستوطنة والمرجان. ويشكل هذا المزيج غير العادي من الأنواع المدارية والأنواع المعتدلة الجديدة مجتمعاً فريداً على مستوى العالم. وهناك مجتمع مرجاني معين ربما يمثل أكبر تجمع أحادي للمرجان معروف على الأرض، ويتألف تقريبا حصرا من أنواع غير موصوفة حتى الآن من المرجان الملفوف. والظروف الفريدة الناتجة عن الرياح الموسمية الجنوبية الغربية تسهم في التنوع البيولوجي الكبير للحوانات السمكية، من مستوى الجينات والمجموعات والأنواع إلى مستوى التجمعات والنظم الإيكولوجية. وتوجد في المنطقة الأسماك القاعية وأسماك أعالي البحار وأسماك البحار متوسطة العمق بوفرة نسبية مقارنة بالأجزاء الأخرى من عمان. والطيور سمة مهمة أخرى من بحر العرب، بما في ذلك بعض المجموعات الرئيسية من النوء الجوانيني المستوطنة إقليميا والتي أوشكت أن تصبح مهددة بالانقراض طائر و غراب البحر السقطرى الضعيف. وفي فصل الشتاء، تكون الأراضي الرطبة الساحلية موطناً لنصف مليون طائر أو أكثر، أساسا النوارس، والخرشناوات، والطيور الساحلية.</li> </ul>
2	1	1	1	1	1	1
						<p><b>30- دلتا شط العرب</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع المنطقة في الطرف الشمالي من بحر ضحل طويل وتكون شبه جزيرة مثلثية في الجنوب الغربي عند الحدود الجنوبية العراقية في مدينة الفاو وتمتد باتجاه الشمال الغربي لتشكّل الحدود الإقليمية البحرية مع الكويت عند خور عبد الله، وتنتهي عند قناة خور الزبير. ويشكل الطرف الجنوبي من النهر الحدود بين العراق وإيران وصولاً إلى مصب النهر وهو يصب في الخليج. والمنطقة طولها 200 كم. ويتراوح عرضها ما بين 232 مترا تقريبا في البصرة إلى 800 متر في مصب النهر.</li> <li>يتشكل دلتا شط العرب من التقاء نهري الفرات ودجلة في مدينة القرنة في محافظة البصرة جنوب العراق. وتتضمن هذه المنطقة العديد من الموائل البحرية والساحلية والمدينة الفريدة، بما في ذلك مناطق مدية طينية. وتعمل هذه المنطقة، وخاصة المياه الساحلية لخور عبد الله على الجانب الآخر من</li> </ul>
2	1	1	1	4	1	دلتا

الموقع ووصف موجز للمناطق						
جيم 7	جيم 6	جيم 5	جيم 4	جيم 3	جيم 2	جيم 1
يرجى الرجوع إلى الصفحة 98 للاطلاع على شرح الأرقام						
						جزيرة بوبيان الكويتية، بمثابة مناطق حضانة وتفريخ لكثير من الأسماك وغيرها من القشريات والرخويات البحرية والموجودة في المياه المالحة المهمة اقتصاديا، فضلا عن مجموعات أخرى من اللاقاريات. وتؤثر دلتا شط العرب تأثيرا فريدا على منطقة الخليج بأسرها.
						<p><b>31- منطقة ماكران/داران-جواني</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: هذه المنطقة عابرة للحدود بين إيران وباكستان وتمتد من غانز في باكستان إلى حافة تانغ الرأسية في إيران.</li> <li>تعتبر السواحل الرملية الواسعة للمنطقة ذات أهمية خاصة كموقع تعشيش لسلاحف ريدي الزيتونية والسلاحف البحرية الخضراء. وتوجد أكبر مجموعة من التماسيح المفترسة (<i>Crocodylus palustris</i>) في أقصى منطقة غربية لها عند مياه الأنهار ومصبات الأنهار في المنطقة. ويوجد في الجزء الشرقي من خليج شاباهار الشعاب المرجانية الوحيدة المعروفة في شمال بحر عمان. وهناك خنازير البحر بدون زعانف في غوادر وخليج شاباهار. والأرض الرأسية في جواني والمناطق المجاورة معروفة بالتنوع البيولوجي الكبير لللاقاريات البحرية فضلا عن الحيتانيات. والمياه الساحلية للمنطقة معروفة بكميات الصيد الكبيرة للأسماك وجراد البحر. وهذه المنطقة غنية أيضا بالطيور الساحلية المتنوعة.</li> </ul>
2	4	1	1	1	1	1

**الجدول 3- وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في بحار شرق آسيا**

(ترد التفاصيل في التذييل بالمرفق الخامس من تقرير حلقة العمل الإقليمية لبحار شرق آسيا بشأن تيسير وصف المناطق المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

(UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/24)

الموقع ووصف موجز للمناطق						
جيم 7	جيم 6	جيم 5	جيم 4	جيم 3	جيم 2	جيم 1
يرجى الرجوع إلى الصفحة 98 للاطلاع على شرح الأرقام						
2	1	4	1	1	1	2
<p><b>1- المحمية الطبيعية الوطنية للمانغروف في دونغزياغونغ بهينان</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع المنطقة في شمال شرق حي ميلان، بمدينة هايبو (110° 30' - 110° 37' شرقا و 19° 51' - 20° 01' شمالا). ومساحتها 5 400 هكتار.</li> <li>المنطقة تشمل نظاما إيكولوجيا مهما للمانغروف الساحلي، وتشتمل على معظم المانغروف الطبيعي الأصلي النموذجي في الصين. كما أن المنطقة غنية جدا بالتنوع البيولوجي، وخاصة بالأنواع البحرية والساحلية المختلفة، مثل غابات المانغروف، والطيور المائية، والعوالق النباتية والعوالق الحيوانية. ويقع هذا المصب والنظام الإيكولوجي الطيني الساحلي على حافة المناطق المدارية الشمالية، وهو أيضا موطن مهم للطيور لقضاء فصل الشتاء.</li> </ul>						
2	2	2	2	1	4	2
<p><b>2- المحمية الطبيعية الوطنية للمانغروف في شانكو</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع المنطقة على جانبي شبه جزيرة شائيان، جنوب شرق بلدية هيبو، في إقليم غوانغزي زوانغ المتمتع بحكم ذاتي في الصين. ومركزها عند 21° 28' شمالا و 109° 43' شرقا. ومساحتها 8 000 هكتار وتمتد على طول الساحل لنحو 50 كم.</li> <li>هناك 14 نوعا من المانغروف والمجموعات الكبيرة من الدياتومات القاعية، والأسماك، والمحار، والطيور، والحشرات في هذه المنطقة، وأصبحت واحدة من مناطق المانغروف الساحلية التي تتميز بها الصين.</li> </ul>						
2	1	2	3	2	2	1
<p><b>3- المحمية البحرية لجزر نانجي</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: المساحة الإجمالية للمنطقة تبلغ 201.06 كم<sup>2</sup>، وتشمل منطقة يابسة مساحتها 11.13 كم<sup>2</sup>. وتقع عند 121° 05' شرقا و 27° 27' شمالا.</li> <li>تحتوي المنطقة على مستوى عال من التنوع البيولوجي، بما في ذلك 427 نوعا من الأسماك الصدفية و178 نوعا من الطحالب القاعية الضخمة. وهي معروفة باسم "مملكة الصدف والطحالب". وهناك أيضا 459 نوعا من الطحالب الصغرى، و397 نوعا من الأسماك و257 نوعا من القشريات و158 نوعا من المخلوقات البحرية الأخرى. ومن بين هذه، هناك تسعة أنواع مدرجة بوصفها معرضة للانقراض أو ضعيفة من قبل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.</li> </ul>						

الموقع ووصف موجز للمناطق						
جيم 7	جيم 6	جيم 5	جيم 4	جيم 3	جيم 2	جيم 1
يرجى الرجوع إلى الصفحة 98 للاطلاع على شرح الأرقام						
1	3	1	2	3	2	1
<p><b>4- التسربات الباردة</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع المنطقة في جنوب غرب حوض تايوان عند 21° 12' شمالا و 118° 30' شرقا و 21° 12' شمالا و 120° 17' شرقا و 22° 19' و 118° 30' شرقا و 22° 19' و 120° 17' شرقا، وعند عمق 2 900-3 000 متر. والمنطقة مساحتها 14 000 كم<sup>2</sup> تقريبا.</li> <li>إن النظم الإيكولوجية في أعماق البحار في هذه المنطقة فريدة ليس فقط لمجموعاتها المتنوعة من البكتيريا وبلح البحر والمحار وسرطان البحر ذي الشعر والجمبري، ولكن أيضا لموائلها التي تشكلت أساسا بالكالسيت، والأراغونيت، والدولوميت، والبيريت والمعادن المكانية التكوين، بما في ذلك السبيريت، والباريت، والجبس، والكبريت الطبيعي، والتي تدعم كتلة أحيائية كبيرة للبكتيريا، وبلح البحر، والمحار، وسرطان البحر ذي الشعر، والجمبري.</li> </ul>						
2	1	1	3	1	1	1
<p><b>5- مسطح المد والجزر في موان</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع هذه المنطقة في المنطقة الساحلية الجنوبية الغربية لشبه الجزيرة الكورية، من 35° 04' 20" شمالا إلى 35° 07' 52" شمالا ومن 126° 21' 2" شرقا إلى 126° 27' 9" شرقا. ومساحتها حوالي 42 كم<sup>2</sup>.</li> <li>تحتفظ هذه المنطقة بحالتها البكر بطبقة أساسية متطورة جيدا لدعم العديد من أنواع الطيور المائية المهاجرة والموارد السمكية. وعادة ما تصل نسبة الطين في الرواسب إلى 30-40 في المائة. وهذه المنطقة ذات قيمة عالية للحفاظ نظرا لأن هناك العديد من الأنواع المعرضة للانقراض والمحمية عالميا التي تستخدم المنطقة للفس والحضانة والتغذية. وهذه المنطقة غنية جدا لتغذية الطيور المائية. وشهد في المنطقة نحو 29 000 نوع من الطيور المائية الشتوية التي تنتمي إلى 48 نوعا. وبالإضافة إلى ذلك، هناك 47 نوعا من نباتات المياه المالحة في مسطح المد والجزر في موان. كما أن تنوع الحيوانات القاعية عال جدا. ومسطح المد والجزر أصبح منطقة محمية منذ عام 2001 وعين كموقع من مواقع رامسار في عام 2008.</li> </ul>						
2	2	2	1	1	1	1
<p><b>6- المناطق المدية في البحار الضحلة في شرق آسيا</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تضم هذه المنطقة 20 موقعا فرديا يشكلون أساس شبكة المسار الواسع للهجرة في بحار شرق آسيا. وتوجد المواقع في اليابان، وجمهورية كوريا، والصين، وفيت نام، وتايلند، وماليزيا، وإندونيسيا، والفلبين، وميانمار.</li> <li>تعتبر المناطق المدية من البحار الساحلية الضحلة في شرق آسيا ذات أهمية حاسمة لبقاء العديد من أنواع الطيور المائية المهاجرة التي تعتمد على هذه المناطق لمرحلة مختلفة من دورة حياتها، ومعظمهما بالطبع خلال فترات الهجرة، عندما تشكل بعض المواقع اختناقات حرجة، ولا سيما في المنطقة الإيكولوجية للبحر الأصفر (الصين، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)، وكذلك لمجموعات التكاثر وعدم التكاثر. ويكون لمختلف الأنواع استراتيجيات هجرة مختلفة تعتمد على شبكة المواقع في جميع مسارات هجرة الطيور، ليكون بوسعها استكمال هجرتها. وبدأت المسطحات الطينية المدية والمسطحات الرملية تختفي بمعدل يندرج بالخطر في العقود الأخيرة (60 في المائة في البحر الأصفر في 50 عاما)</li> </ul>						

الموقع ووصف موجز للمناطق						
جيم 7	جيم 6	جيم 5	جيم 4	جيم 3	جيم 2	جيم 1
يرجى الرجوع إلى الصفحة 98 للاطلاع على شرح الأرقام						
						<p>مما ترك الطيور المائية المهاجرة تعتمد على عدد متناقص باستمرار للمواقع. ونتيجة لذلك انخفضت مجموعات الطيور المائية المهاجرة بسرعة، وأصبح ما يصل إلى 30 نوعا معرضا للانقراض أو معرضا بشدة للانقراض، وتعتمد هذه الأنواع على عدد قليل من المواقع، التي تكون في كثير من الأحيان غير محمية، لبقائها. وجميع المناطق المدية المتبقية من بحار شرق آسيا ذات أهمية حيوية لإنقاذ الطيور المائية المهاجرة التي تعتمد عليها.</p>
						<p><b>7- مضيق لمبه والمياه المجاورة</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: يقع مضيق لمبه بين شبه جزيرة ميناهاسا في شمال سولاويزي وجزيرة لمبه، بمقاطعة شمال سولاويزي الإندونيسية. ومضيق لمبه يحيط به المحيط الهادئ من الشمال، والبري الرئيسي لسولاويزي من الغرب، وجزيرة لمبه من الشرق وبحر ملوكاكس من الجنوب. وتقع المنطقة عند 125°09' - 125°18' شرقا و 27°08' - 27°25' شمالا. ومضيق لمبه طوله 22 كم وعرضه 2 كم.</li> <li>شعاب لمبه والمياه المحيطة بها من بين الأغنى والأكثر تنوعا في الكائنات الحية البحرية في إندونيسيا. ومضيق لمبه محاط بشعاب مهدبة مستمرة في حين أنه بعيدا عن الشاطئ محاط بمياه عميقة ونقية. ويتسم مضيق لمبه بعدم تجانس الموائل وهو غني بالعديد من الأنواع المختلفة، بما في ذلك الأنواع المستوطنة والنادرة والضعيفة. والغطاء المرجاني الحي يتراوح ما بين 12.2 في المائة و60.7 في المائة، وتم الاعتراف بما مجموعه 193 نوعا من المرجان تنتمي إلى 68 صنفا في هذه المنطقة. ومع ذلك، فإن الموائل مفتوحة تماما وبلا سمات، وتتألف من رمال بركانية وسهول يحدها في المياه الضحلة عدد قليل من البقع المرجانية الصغيرة. وقد تم وصف أنواع جديدة مختلفة في هذه المنطقة، مثل سرطان البحر الناسك، والجمبري والقواقع، والأخطبوطات، والحبار، والرخويات البحرية، والأسماك، والمرجانيات، والعوالم الحيوانية. وقد تم تسجيل العديد من الأنواع الجديدة في هذه المنطقة، بما في ذلك أسماك سيلكانث الإندونيسية (<i>Latimeria menadoensis</i>). وبالإضافة إلى ذلك، يشتهر مضيق لمبه والمياه المجاورة بوفرة الموارد من مصايد أسماك التونة، بحجم قدره 587 000 طن تقريبا.</li> </ul>
						<p><b>8- أرخبيل جزيرة ريدانغ والمنطقة المجاورة</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع جزيرة ريدانغ على بعد حوالي 45 كم أو 24.28 ميل بحري من شمال شرق كوالا تيرينجانو. ومساحة جزيرة ريدانغ تبلغ 483.5 هكتار - أكبر جزيرة من بين جزر أرخبيل ريدانغ التسع. وتقع منطقة الأرخبيل تقريبا داخل الإحداثيات 5°43'28.9" شمالا و 102°59'04.53" شرقا و 5°49'10.49" شمالا و 103°03'02.82" شرقا.</li> <li>الشعاب المرجانية في بالوا ريدانغ من بين الأفضل على الساحل الشرقي من ماليزيا وفي حالة جيدة عموما. وأظهرت دراسة لشركة ريبف تشك الماليزية في عام 2014 أن الشعاب المحيطة بجزر ريدانغ تعتبر في حالة "جيدة"، والمرجان الحي يغطي 58.13 في المائة منها، وهي نسبة أعلى قليلا من المتوسط (56.38 في المائة) للشعاب في منطقة رصيف صندا. ويعتبر تنوع الأسماك واللافقاريات متوسطا. واستنادا إلى الدراسات</li> </ul>

الموقع ووصف موجز للمناطق						
جيم	جيم	جيم	جيم	جيم	جيم	جيم
7	6	5	4	3	2	1
يرجى الرجوع إلى الصفحة 98 للاطلاع على شرح الأرقام						
						<p>البيولوجية البحرية الأخيرة، يُعتقد أن جزيرة ريدانغ مصدر البذور لمعظم التنوع البيولوجي البحري في الجزء الشرقي من شبه جزيرة ماليزيا. وتنتج الشواطئ في تيرينجانو مواقع تكاثر للسحفاة صقرية المنقار (<i>Eretmochelys imbricata</i>)، والسحفاة جلدية الظهر (<i>Dermochelys coriacea</i>) والسحفاة الخضراء المعرضة للانقراض (<i>Chelonia mydas</i>). وهناك 36 موقعا لتعشيش السلاحف على شواطئ تيرينجانو، مما مجموعه 78 موقعا للتعشيش في ماليزيا. وتذهب السلاحف إلى كل شاطئ تقريبا في تيرينجانو، ولكن يتركز التعشيش في بالاو ريدانغ؛ وبالاو بيرهينثيان؛ وبيناريك؛ ورائتاو أبانغ؛ وبكاكا؛ وغيلغا؛ وكيجال.</p>
						<p><b>9- المضائق الجنوبية في ملقا</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تغطي هذه المنطقة المياه والشواطئ من نيغري سيمبيلان إلى أرخبيل رياو، إندونيسيا. وهي تشمل المنطقة البحرية المحمية القائمة، ومنطقة تعشيش السلاحف والمنطقة الواقعة ما بين مناطق التعشيش، وموقع تغذية السلاحف. والحدود الشمالية للمنطقة عند 101.6° شرقا و 2.42° شمالا، والحدود الجنوبية عند 104.98° شرقا و 0.57° شمالا.</li> <li>هذه المنطقة فريدة لأنها كتلة مائية ضيقة وضحلة تقع بين جزيرة سومطرة وشبه جزيرة ماليزيا، وتتصل بمضيق سنغافورة وأرخبيل رياو. وهي من الموائ المهمة للبحث عن الغذاء والتعشيش لإحدى المجموعات القليلة من السلاحف صقرية المنقار. وشواطئ نيغري سيمبيلان وملقا موطن لأكثر عدد من مجموعات السلاحف صقرية المنقار المعششة، وتوفر في المنطقة المجاورة، وهي سونغاي لينجي، موائ بالغة الأهمية للسلاحف الملونة وسلاحف الأنهار المعرضة للانقراض. وتشتمل المنطقة على موارد بحرية متنوعة ضمن المعشبات البحرية، ومصبات الأنهار وأشجار المنغروف القائمة فيها.</li> </ul>
3	2	2	1	1	1	1
						<p><b>10- الحديقة الوطنية نينو كونيس سانتانا</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع المنطقة في 8° 27' 00" جنوبا و 127° 20' 00" شرقا ومساحتها 1 236 كم<sup>2</sup>.</li> <li>هذه المنطقة غنية بالتنوع البيولوجي البحري، بما في ذلك أسماك القرش، والناجل المرجاني (<i>Plectropomus species</i>) وأسماك نابليون المهددة بشدة بالانقراض (<i>Cheilinus undulatus</i>) فضلا عن أصناف أخرى من الأنواع البحرية التي تتركز بكثافة حول الشعاب المرجانية في المنطقة. وتشتمل المنطقة أيضا على مستويات عالية من الإنتاجية نتيجة الخلط القوي في المحيط الذي يرفع تركيزات المغذيات في المنطقة ويدعم المستوى العالي للتنوع البيولوجي.</li> </ul>
2	1	2	2	1	2	2
						<p><b>11- الخليج الأعلى من تايلند</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تتركز المنطقة عند 13° 2' 39.994" شمالا و 100° 27' 50.783" شرقا. ومساحتها 9 565 كم<sup>2</sup>، على امتداد 400 كم من خط الساحل. والمنطقة تغطي المنطقة الساحلية من مقاطعات شون بوري، وشاشيانغساو، وساموت براكارن، وبانكوك، وساموت ساخون، وساموت سونغكرام، وفيتشابوري في تايلند.</li> </ul>
3	2	2	2	1	1	2

جيم	جيم	جيم	جيم	جيم	جيم	جيم	الموقع ووصف موجز للمناطق
7	6	5	4	3	2	1	
							يرجى الرجوع إلى الصفحة 98 للاطلاع على شرح الأرقام
							<ul style="list-style-type: none"> <li>• تنتم المنطقة بمجموعة من الموائل ومستوى عال من التنوع البيولوجي. وتحتوي المنطقة على غابات المانغروف، والحيوانات القاعية الضخمة، والعوالق النباتية والعوالق الحيوانية، فضلا عن الأسماك والطيور (طيور المانغروف والطيور المهاجرة) وأنواع بحرية معرضة للانقراض مثل السلاحف صقرية المنقار (<i>Eretmochelys imbricate</i>) والسلاحف الخضراء (<i>Chelonia mydas</i>) ودلافين إيروادي (<i>Orcaella brevirostris</i>) وخنازير البحر التي ليس لديها زعانف (<i>Neophocaena phocaenoides</i>) والدلافين الحدباء في المحيطين الهندي والهادئ (<i>Sousa chinensis</i>) والدلافين أنبوبية المنقار في المحيطين الهندي والهادئ (<i>Tursiops aduncus</i>) وحيثان برايد (<i>Balaenoptera edeni</i>). وتعمل المياه الساحلية لهذه المنطقة بمثابة موقع تغذية وتزواج وحضانة لحيثان برايد.</li> </ul>
							<p><b>12- مجموعة الجزر الجيرية في خليج ها لونغ-كتبا</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الموقع: تقع المياه البحرية لمجموعة الجزر الجيرية في خليج ها لونغ-كتبا في المنطقة القريبة من الشواطئ في شمال شرق خليج تونكين بالقرب من مدينة هايفونغ، فيتنام. وتشتمل على الحديقة الوطنية لخليج بايتولونغ، والتراث الطبيعي العالمي لخليج ها لونغ، وحديقة كاتبا الوطنية، ومحمية المحيط الحيوي والحديقة البحرية في كاتبا، وكذلك جزر لونغشاو. وتبلغ مساحتها الإجمالية حوالي 15 783 هكتارا، منها 9 658 هكتارا في المنطقة البحرية.</li> <li>• تعتبر المياه البحرية لمجموعة الجزر الجيرية في خليج ها لونغ-كتبا مجموعة فريدة للغاية من 2 400 جزيرة وجزيرة صغيرة جيرية ترتبط بشعاب مهدبة خاصة عند الجزر. وتحتوي على تنوع رائع من الموائل والنظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية، بما في ذلك الشعاب المرجانية، والمعشبات البحرية، والمانغروف، والشواطئ الرملية والمرجانية، والطبقات التحتية ذات القاع الجامد والقاع الطري، والمستنقعات المدية، والبحيرات الشاطئية الكارستية، والفجوات في الساحل التي تشكل الخلجان، والخلجان الساحلية، والكهوف الكارستية، والوديان الكارستية تحت الماء، والمداخل الكارستية، والأبار الكارستية، وأحجار القنوات، ومناطق المياه الضحلة. كما أن المنطقة بها تنوع كبير من الأنواع، بما في ذلك العوالق النباتية والعوالق الحيوانية، والرخويات، والقشريات، والأسماك البحرية، والزواحف، والثعابين، والسلاحف البحرية، والثدييات.</li> </ul>
							<p><b>13- حديقة تيومان البحرية</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الموقع: يتألف أرخبيل حديقة تيومان البحرية من تسع جزر، وهي الأكبر من بين 42 جزيرة في الحدائق البحرية من شبه جزيرة ماليزيا. وتقع عند 104° 11' شرقا و 02° 47' شمالا. والأرخبيل بطول 19 كم وبعرض 11 كم، ومساحته 25 115 هكتارا من المنطقة البحرية.</li> <li>• تعد الشعاب المرجانية في حديقة تيومان البحرية من أفضل الحدائق البحرية على ساحل ماليزيا. وأظهرت دراسة أجريت في عام 2014 أن مرجان هذه المنطقة بحالة جيدة، ويبلغ غطاء المرجان الحي 60 في المائة، وهناك 26 في المائة بحالة ممتازة و 37 في المائة بحالة جيدة. ولوحظ ما مجموعه 326 نوعا من أسماك الشعاب المرجانية من 55 أسرة في الشعاب المرجانية لحديقة تيومان البحرية. وتوفر مروج المعشبات البحرية</li> </ul>



الموقع ووصف موجز للمناطق						
جيم 1	جيم 2	جيم 3	جيم 4	جيم 5	جيم 6	جيم 7
يرجى الرجوع إلى الصفحة 98 للاطلاع على شرح الأرقام						
						<p>لجزيرة تيومان دون المدينة ملجأ جيدا للأطوم المتنقلة بين الجزر على الساحل الشرقي لشبه جزيرة ماليزيا. وقد لوحظت في جزيرة تيومان بعض الأنواع النادرة والمهمة، مثل أسماك القورس ذات الخطوط السوداء (<i>Coris pictoides</i>) ونوعين من القوبيونات النادرة غير الموصوفة (<i>Amblyeleotris sp.</i>) وأسماك الفرخ <i>parapercis sp.</i> النادرة بالإضافة سبعة عشر نوعا تم تصنيفها على أنها نادرة في جميع أنحاء العالم. ومع هذا التنوع البيولوجي الكبير، يُعتقد أن جزيرة تيومان هي مصدر البذور لمعظم التنوع البيولوجي البحري في الجزء الشرقي من ماليزيا.</p>
						<p><b>14 - الحديقة الوطنية البحرية في كوه رونغ</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع المنطقة عند 10° 35' 7.49" شمالا و 103° 17' 55.36" شرقا. وتشمل نحو 78 كم<sup>2</sup> حول أرخبيل كوه رونغ، الذي يمتد 25 كم قبالة مدينة سيهانوكفيل الساحلية، كمبوديا.</li> <li>تقع المنطقة حول جزيرة كبيرة في خليج تايلند قبالة البر الرئيسي الكمبودي. والجزيرة بها سواحل يبلغ طولها نحو 43 كم و23 شاطئاً بأطوال وتكوينات مختلفة. وتحتوي المنطقة على شعاب مرجانية وموائل المعشبات البحرية، وهي موطن لمجموعات كبيرة إقليميا للعديد من الثدييات البحرية، بما في ذلك الأطوم، والحوث القاتل الكاذب (<i>Pseudorca crassidens</i>)، والدلفين الشائع ذو المنقار الطويل (<i>Delphinus capensis</i>)، والدلفين (<i>tropicalis</i>)، والدلفين المنقط في المنطقة المدارية (<i>Stenella attenuata</i>)، والدلفين الدوار القزم (<i>S. Longirostris roseiventris</i>)، والدلفين الأنبوبي المنقار في المحيطين الهندي والهادئ (<i>Tursiops aduncus</i>) والدلفين الأحذب في المحيطين الهندي والهادئ. كما أن المنطقة موطن لثلاثة أنواع مهددة بالانقراض عالميا من السلاحف البحرية، وهي السلاحف الخضراء (<i>Chelonia mydas</i>)، والسلاحف صفرية المنقار (<i>Eretmochelys imbricata</i>) والسلاحف جلدية الظهر (<i>Dermochelys coriacea</i>).</li> </ul>
						<p><b>15 - الحديقة الوطنية البحرية في لامبي</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع المنطقة في بلدية بركي باين بمقاطعة تانينثاري في ميانمار.</li> <li>المنطقة من بين 43 منطقة محمية في ميانمار والحديقة الوطنية الوحيدة في البلد. وتقع في أرخبيل مايبك، الذي يتألف من أكثر من 800 جزيرة موزعة على امتداد 600 كم من السواحل البحرية في بحر أندامان. وتحتوي المنطقة على عدد من الموائل المهمة إيكولوجيا، بما في ذلك غابات المانغروف، والشعاب المرجانية، والمعشبات البحرية، التي تعمل بمثابة موائل حرجة بالنسبة للرخويات، والقشريات، وشوكيات الجلد، والأسماك، فضلا عن الأنواع المهددة بالانقراض مثل السلاحف الخضراء والأطوم التي تتغذى على المعشبات البحرية ومجموعة متنوعة من الطيور التي تتغذى في المنطقة المدية والمنطقة دون الساحلية.</li> </ul>

الموقع ووصف موجز للمناطق						
جيم	جيم	جيم	جيم	جيم	جيم	جيم
7	6	5	4	3	2	1
يرجى الرجوع إلى الصفحة 98 للاطلاع على شرح الأرقام						
						<p><b>16- راجا أمبات وشمال منطقة رأس الطير</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع المنطقة في الجزء الشمالي الغربي من بابوا في شرق إندونيسيا. وتقع هذه المنطقة بالقرب من خط الاستواء في جنوب شرق آسيا، وهي في قلب مثلث المرجان وتشمل عدد لا يحصى من الجزر الصغيرة والشعاب المرجانية. وتتكون راجا أمبات من أربع جزر رئيسية ومئات الجزر الصغيرة الأخرى، التي تقع على الجانب الغربي من المناظر البحرية الطبيعية لمنطقة رأس الطيور. وتغطي حدود منطقة راجا أمبات المتميزة عالميا وشمال منطقة رأس الطير منطقتين متجاورتين في المنطقة الإيكولوجية لبحار بسمارك سولومون.</li> <li>المناظر البحرية الطبيعية لمنطقة رأس الطيور واحدة من أهم النقاط الساخنة للتنوع البيولوجي في العالم، وتشمل مجموعة متنوعة للغاية من السمات الجغرافية والموائل والأنواع البحرية. وتقع المنطقة في قلب مثلث المرجان، وهي المركز العالمي للتنوع البيولوجي البحري في المياه الضحلة الاستوائية، وتضم أكثر من 600 نوع من أنواع الشعاب المرجانية و1638 نوعا من أسماك الشعاب المرجانية. والمنطقة معروفة لتنوعها الكبير للغاية من موائل الشعاب والغنى بالأنواع، وتوفر مواقع للبحث عن غذاء للثونة وكذلك موائل لتكاثر السلاحف جلدية الظهر. وتؤدي الدوامات والاضطرابات المحلية في راجا أمبات، والنتيجة عن التدفق القوي للتيار، إلى ربط جيد لليرقات بين الشعاب، مما يسهم في ارتفاع قدرة الشعاب المرجانية على الصمود. وأهمية هذه المنطقة لمراحل تاريخ حياة مختلف الأنواع المهددة بالانقراض مثل السلاحف والحياتيات وكذلك الاستيطان الكبير فيها، إلى جانب الخصائص المذكورة أعلاه، يجعلها منطقة مهمة على الصعيد العالمي.</li> </ul>
1	1	1	2	1	1	1
						<p><b>17- جزيرة أتورو</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع المنطقة على بعد نحو 27 كم شمال مدينة ديلي، تيمور ليشتي، ومساحتها حوالي 144 كم<sup>2</sup>.</li> <li>هذه المنطقة موطن للحيوانات البحرية الضخمة في مضيق المحيط الواقع بين أتورو وتيمور ليشتي. وجزيرة أتورو هي جزيرة صغيرة تحيط بها منطقة بحرية بكر. وأظهرت إحدى الدراسات أن جزيرة أتورو بها تنوع بيولوجي عال، وأنواع جديدة تسمى هومان فارى-وراسي "Humann's Fairy-wrasse" (<i>Cirrhilabrus humanni</i>) موجودة حول جزيرة أتورو باتجاه جزيرة أورو، إندونيسيا. وتعتبر منطقة أتورو البحرية أيضا نقطة ساخنة لمجموعات الأطوم التي تعيش وتهاجر داخل المحيطين الهندي والهادئ.</li> </ul>
3	1	2	2	2	2	2
						<p><b>18- المنطقة الإيكولوجية البحرية سولو-سولاويزي</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع المنطقة الإيكولوجية البحرية سولو-سولاويزي بين 15° شمالا / 116° شرقا و0° شمالا / 127° شرقا فوق خط الاستواء. ومساحتها 1 003 526 كم<sup>2</sup>.</li> <li>تقع المنطقة في قمة منطقة مثلث المرجان في المحيط الهندي وغرب المحيط الهادئ، في المركز العالمي للتنوع البيولوجي البحري. وهي منطقة بها أكبر تنوع من أسماك الشعاب المرجانية والمدارية، استنادا إلى العديد من الدراسات العلمية. والمنطقة موطن للشعاب المرجانية، ومروج المعشبات</li> </ul>
3	1	1	1	1	1	1

الموقع ووصف موجز للمناطق						
جيم 7	جيم 6	جيم 5	جيم 4	جيم 3	جيم 2	جيم 1
يرجى الرجوع إلى الصفحة 98 للاطلاع على شرح الأرقام						
						البحرية، وغابات المانغروف، التي تدعم بدورها الأسماك، والسلاحف البحرية، والدلافين، والحيتان، وأسماك القرش، وأسماك الطباقي، ونباتات وحيوانات بحرية أخرى أقل شهرة ولكن بنفس القدر من الأهمية.
1	2	4	2	1	1	<p><b>19- مرتفع بنهام</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: حدود المنطقة من الشمال والشرق هي حوض الفلبين الغربي، ومن الغرب والجنوب جزيرة لوزون. وهي داخل الإحداثيات التالية: خطا الطول 123° 30' شرقا إلى 126° 00' شرقا وخطا العرض 17° 42' شمالا إلى 15° 36' شمالا.</li> <li>تعد المنطقة هضبة تحت البحر بكر نسبيا ومساحتها 13 مليون هكتار قبالة الساحل الشرقي لجزيرة لوزون. وهي ذات أهمية إيكولوجية حاسمة، بما في ذلك للتنوع البيولوجي للشعاب المرجانية المظلمة البعيدة عن الشاطئ ولاستدامة مصايد الأسماك. وبخلاف أنها مصدر مهم للتنوع البيولوجي والمساهمة في قدرة النظم الإيكولوجية المهتدة بالانقراض على الصمود، فإنها تشكل أيضا جزءا من منطقة وضع البيض الوحيدة المعروفة لأسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء في المحيط الهادئ، <i>Thunnus orientalis</i>. وبالإضافة إلى ذلك، تشير الدراسات الحديثة إلى أن التفاعل بين التيارات الحدودية الغربية ومرتفع بنهام يمكن أن يؤدي إلى تعزيز الإنتاجية البيولوجية.</li> </ul>
1	2	1	1	2	1	<p><b>20- شرق هوكايدو</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع المنطقة بين خطي العرض 42.9° شمالا و45.4° شمالا وبين خطي الطول 144.3° شرقا و145.8° شرقا. والمنطقة تشمل شواطئ صخرية حول شبه جزيرة شيريتوكو؛ والمناطق الساحلية ومناطق البحيرات الشاطئية على امتداد مضيق نيمورو؛ والموائل الصخرية حول شبه جزيرة نيمورو، وجزر هابوماي وجزيرة شيكوتان؛ والشواطئ الصخرية ومصبات الأنهار على امتداد الساحل الشرقي للمحيط الهادئ.</li> <li>المنطقة تشمل معظم النظم الإيكولوجية الطبيعية البكر في اليابان. والنظام الإيكولوجي البحري في هذه المنطقة يتأثر بقوة بتيارات أواشييو الباردة وغطاء الجليد الشتوي، مما يجعل هذه المنطقة موطنًا لأنواع بحرية تكيفت خصيصًا للمناخ بارد. وتحتوي المنطقة على أنواع مختلفة من النظم الإيكولوجية، بما في ذلك مصبات الأنهار المالحة وبحيرة شاطئية، ومسطحات مدية، وشواطئ مدية صخرية، والمعشبات البحرية، وغابات طحالب الكليب.</li> </ul>
1	1	1	1	1	1	<p><b>21- جزر الجنوب الغربي</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع المنطقة بين خطي العرض 23.9° شمالا و28.7° شمالا وبين خطي الطول 122.8° شرقا و130.2° شرقا. وتتألف من جزيرة أمامي، وجزيرة أوكيناوا، وجزر كيراما، وجزر مياكو، وجزر ياياما.</li> <li>تنتهي جزر جنوب غرب اليابان، بما في ذلك جزر أمامي، وجزر أوكيناوا، وجزر مياكو وجزر ياياما إلى المنطقة شبه الاستوائية، التي تتميز بحدوث التهديد، ووجود الحواجز وشعاب الجزر المرجانية. وفي معظم المناطق، تكون هناك المانغروف والمعشبات البحرية داخل الشعاب، والمناظر البحرية المستمرة لهذه الموائل موطن لمجموعة واسعة من النباتات والحيوانات المرتبطة بها، بما في ذلك العديد من الأنواع المستوطنة.</li> </ul>



الموقع ووصف موجز للمناطق						
جيم 7	جيم 6	جيم 5	جيم 4	جيم 3	جيم 2	جيم 1
يرجى الرجوع إلى الصفحة 98 للاطلاع على شرح الأرقام						
						منطقة المناخ شبه المداري، وتشتمل المناطق البحرية الساحلية على شعاب مرجانية تطورت بشكل جيد وخاصة بالجزر المحيطية، والجزر معروفة أيضا باعتبارها مواقع تكاثر مهمة لمستوطنات الطيور البحرية.
2	2	1	2	2	1	<p><b>26- مقاطعات شمال ساحل هيوغو، وكيوتو، وفوكيو، وإشيكافا وتوياما</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع المنطقة بين خطي العرض 35.4° شمالا و37.6° شمالا وبين خطي الطول 134.5° شرقا و137.4° شرقا. وتشمل المياه المجاورة لساحل تاكينو ومصب نهر ماروياما، وخليج واكاسا-وان، وسواحل إيشيزن وكاغا، والساحل الخارجي لشبه جزيرة نوتو، وخليج نانو، وخليج توياما الجنوبي.</li> <li>يتأثر الساحل الشمالي لوسط جزيرة هونشو إلى حد كبير بتيار تسوغارو الدافئ. والنطاق المدي صغير جدا مقارنة بالأجزاء الأخرى من ساحل المحيط الهادئ، مما يعوق تطور مسطحات مدية وشواطئ صخرية. غير أن المنطقة متنوعة من حيث التضاريس، بما في ذلك المسطحات الرملية، والساحل الصخري المكشوف، وساحل مجمع رياس، والخليج الداخلي شبه المغلق، وعلى الأخص، القاع العميق لخليج توياما، الذي يتسبب في ارتفاع محلي لمياه القاع إلى السطح ومناطق ذات إنتاجية عالية حول الساحل.</li> </ul>
1	3	3	1	2	1	<p><b>27- أخدود ريوكو</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع هذه المنطقة جنوب جزر ريوكيو بين 26.6° شمالا و130.1° شرقا و22.7° شمالا و122.9° شرقا.</li> <li>تتقابل هذه المنطقة مع تقاطع الصفيحة الفلبينية والصفيحة الأوربية الآسيوية. ويحتوي أخدود ريوكو على نظم إيكولوجية كيميائية التخليق المهمة في المنحدر على عمق 5 808-5 802 م و1 400-1 500 م و636-812 م، وهي موطن لستة أنواع مستوطنة. وأشارت الدراسات إلى أن الحيوانات في هذا الأخدود متميزة عن حيوانات الأخدود الأخرى.</li> </ul>
1	3	3	1	2	1	<p><b>28- أخدود غرب كوريل وأخدود اليابان، وأخدود إيزو-أوغاساوارا وأخدود شمال مارينا</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع هذه المنطقة بين 42.1° شمالا و46.8° شرقا و23.2° شمالا و141.1° شرقا.</li> <li>تعتبر أخدود المحيطات (منطقة تتجاوز أعماق المياه فيها 6 000 م) موائل فريدة. وتكون موائل الأخدود منطوية جيدا في منطقة غرب المحيط الهادئ، من أخدود كوريل إلى أخدود مارينا. وقد اعترف بالطابع الفريد للكائنات الحية التي تعيش في هذه المنطقة في العديد من المقالات العلمية. وفي بعض المناطق، تتطور النظم الإيكولوجية كيميائية التخليق، ومن المعروف أن الأنواع التي تعيش في هذه النظم لا ترتبط إلا بتسرب واحد أو تسربين. وبالتالي، فإن الأنواع في الأخدود تكون مستوطنة، ونادرة جدا، وضعيفة وعرضة للانقراض. ولحسن الحظ، فإن طبيعية بيئة الأخدود محفوظة بشكل جيد، حتى الآن، لأنها بعيد جدا.</li> </ul>

الموقع ووصف موجز للمناطق						
جيم	جيم	جيم	جيم	جيم	جيم	جيم
7	6	5	4	3	2	1
يرجى الرجوع إلى الصفحة 98 للاطلاع على شرح الأرقام						
						<p><b>29- حوض نانكاي</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع هذه المنطقة جنوب جزيرة هونشو، اليابان بين 35.1° شمالا و 138.8° شرقا و 29.5° شمالا و 130.4° شرقا.</li> <li>تقع هذه المنطقة على امتداد الحدود المتقاربة بين بحر الفلبين والصفائح الأوروپية الآسيوية. وترتبط هذه المنطقة بزلزل كبيرة على امتداد منطقة الاندساس. وقد تم الاعتراف بالعديد من المجموعات كيميائية التخليق في مدى واسع من الأعماق من 270 م إلى 4 800 م نتيجة وجود العديد من تسربات الميثان. وعلى الرغم من أن الغناء من الأنواع ليس عاليا مثل المناطق المنتجة، فإن الأنواع المستوطنة كثيرة في هذه المنطقة: أكثر من 50 في المائة من العدد الإجمالي للأنواع في هذه المنطقة مستوطنة. وتكون حقول التسرب موطن لتنوع أعلى من اللاقاريات التي تعيش في التسربات مثل المحار.</li> </ul>
3	1	4	1	2	1	1
						<p><b>30- حوض ساغامي وجزيرة إيزو-أوغاساوارا وسلسلة جبالها البحرية</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع هذه المنطقة في غرب المحيط الهادئ، جنوب جزيرة هونشو، اليابان بين 35.8° شمالا و 141.6° شرقا و 26.5° شمالا و 138.6° شرقا.</li> <li>تشتمل هذه المنطقة على وادي طوكيو البحري والأودية البحرية التي تصب بشكل حاد من خليجي ساغامي وسوروغا وكذلك من حوض ساغامي، وتمتد 330 كم بين خليج ساغامي وشبه جزيرة بوسو، وأوشىما، وتمتد إلى الجنوب حتى ميوجين-شو وجبال سيو البحرية، وجبال موكيو البحرية وجبال كايكاتا البحرية. وعادة ما تكون هذه الجبال البحرية نشطة تكتونيا، وتتطور العديد من مجموعات التنفيس كيميائية التخليق في هذه المنطقة.</li> </ul>
1	4	1	1	1	1	1
						<p><b>31- منطقة الانعكاس الحراري شرق هونشو</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع المنطقة في شرق الجزء الشمالي من جزيرة هونشو، اليابان بين 41.2° شمالا و 145.3° شرقا و 35.9° شمالا و 140.8° شرقا.</li> <li>هذه هي المنطقة التي يختلط فيها تيار أوياشيو (تيار بارد) بتيار كوروشيو (تيار دافئ). ويكون هذا الهيكل الأمامي المعقد دوامات من المياه الدافئة والباردة. وبالإضافة إلى ذلك، يتدفق تيار تسوغارو (تيار دافئ) قبالة ساحل سانريكو، مما يؤدي إلى سمات أوقيانوغرافية معقدة للغاية. والإنتاج الأولي مرتفع في هذه المنطقة، كما أنها غنية بالعوالق الحيوانية وخاصة الكريل. ونتيجة لذلك، توجد أسماك وتدييات أعالي البحار بكثافات عالية جدا، نظرا لأن المنطقة توفر مناطق تغذية رئيسية لهذه الحيوانات ذات المستوى التغذوي المرتفع. كما أن هذه المنطقة مهمة كمنطقة تغذية للطيور البحرية.</li> </ul>
3	1	1	3	1	1	1
						<p><b>32- منطقة وضع البيض للتونة ذات الزعانف الزرقاء</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع هذه المنطقة في المناطق العليا من تيار كوروشيو الدافئ الذي يتدفق قبالة ساحل اليابان الجنوبي بين 30.1° شمالا و 130.7° شرقا - 23.0° شمالا و 122.5° شرقا.</li> <li>إن مياه تيار كوروشيو في المنطقة دون المدارية من جزر نانسي (أوكيناوا)، حيث يتدفق تيار كوروشيو شمالا إلى المياه قبالة ساحل جنوب كيوشو، تتصل بمثلث المرجان وتوفر منطقة رئيسية لوضع البيض للتونة ذات الزعانف الزرقاء.</li> </ul>
2	1	2	1	1	1	2

الموقع ووصف موجز للمناطق						
جيم 1	جيم 2	جيم 3	جيم 4	جيم 5	جيم 6	جيم 7
يرجى الرجوع إلى الصفحة 98 للاطلاع على شرح الأرقام						
1	1	4	4	4	1	1
<p><b>33- قمة كيوشو بالاو</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تبدأ المنطقة من الجنوب الشرقي قبالة كيب توا في الجانب الجنوبي الشرقي من جزيرة كيوشو وممتدة جنوبا بالقرب من بالاو. وتفصل بين حوضي شيكوكو وغرب ماريانا وحوض الفلبين. وتقع بين 31.1° شمالا و 17.0° شمالا و 137.1° شرقا و 132.4° شرقا.</li> <li>قمة كيوشو-بالاو هي سمة من سمات قاع المحيط. وتتألف من سلسلة من العديد من البراكين الخاملة معظمها تحت مستوى سطح البحر. ويوجد بالمنطقة 213 نوعا من الأسماك، 14 منها جديدة بالنسبة للعلوم. كما تم اكتشاف في هذه المنطقة سمكة فراشة فريدة في أعماق البحار. ووجد أن هذه المنطقة موقع لوضع البيض لشعبان البحر المنقط الأبيض.</li> </ul>						
1	1	1	3	2	1	3
<p><b>34- تيار كوروشيو جنوب هونشو</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع هذه المنطقة من الجنوب والجنوب الشرقي لجزيرة كيوشو، وجزيرة شيكوكو وجزيرة هونشو، اليابان بين 35.9° شمالا و 141.8° شرقا و 30.0° شمالا و 129.9° شرقا.</li> <li>يتدفق تيار كوروشيو الدافئ في موازاة لسواحل جزيرة كيوشو، وجزيرة شيكوكو، وجزيرة هونشو. وتتكون هذه المنطقة من مياه المنطقة شبه المدارية لتيار كوروشيو من المياه قبالة الساحل الجنوبي لجزيرة كيوشو حيث يتحول التيار إلى تيارات تابعة قبالة شبه جزيرة بوسو، والمياه التي تكون بداخلها (جانب اليابسة) من هذه. وبعد أن يتجه تيار كوروشيو شرقا، سيضعف ويندمج مع منطقة محدبة قبالة سواحل شرق هونشو (يرجى الرجوع إلى المنطقة رقم 35 أدناه). وهذه المنطقة مرتفعة التنوع البيولوجي بسبب البيئة الأوقيانوغرافية المعقدة. والمنطقة موقع مهم لوضع البيض لأنواع كثيرة من الأسماك والحباب المهمة تجاريا. وتستخدم هذه المنطقة أيضا كمنطقة إيجابية لخنزير البحر الذي ليس لديه زعانف. وأشير إلى وجود ثلاثة أنواع من الأسماك المعرضة للانقراض في هذه المنطقة.</li> </ul>						
1	1	1	1	1	2	1
<p><b>35- شمال شرق هونشو</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: المنطقة تشمل القاعات المدية ودون المدية لساحل خليج موتسو، وساحل البحيرات الشاطئية في أوغاواهارا وساحل سانريكو ريك في اليابان. وتقع بين 38.2° شمالا و 41.6° شمالا و 140.6° شرقا و 142.2° شرقا.</li> <li>هذه المنطقة معروفة على أنها منطقة بحرية عالية الإنتاجية. وتتأثر المنطقة بثلاثة أنواع مختلفة من التيارات، مثل تيار أوياشيو البارد، وتيار كوروشيو الدافئ وتيار تسوغارو الدافئ. وتشتمل الكائنات الحية البحرية المتنوعة الموجودة في هذه المنطقة على الأنواع المتكيفة مع المياه الباردة والدافئة. وتشمل المنطقة أنواعا مختلفة من الموائل الساحلية بما في ذلك المسطحات المدية، والبحيرات الشاطئية، والشواطئ المدية الصخرية في المنطقة المدية، والمعشبات البحرية، والأعشاب البحرية (التي يهيمن عليها الكيلب والسراغوم) في المياه دون المدية.</li> </ul>						

جيم	جيم	جيم	جيم	جيم	جيم	جيم	الموقع ووصف موجز للمناطق
7	6	5	4	3	2	1	
يرجى الرجوع إلى الصفحة 98 للاطلاع على شرح الأرقام							
1	1	1	1	4	1	1	<p><b>36- مجموعة الفتحات الحرارية المائية على منحدر جزر الجنوب الغربي</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: المنحدر الغربي لجزر الجنوب الغربي، الواقعة على الجانب الغربي من حوض أوكيناوا.</li> <li>وجد العديد من مواقع النظم الإيكولوجية كيميائية التخليق لمجموعات فوهات المياه الحرارية والتسرب في هذه المنطقة. وعدد أنواع الحيوانات الكبيرة والضخمة في المنطقة هو الأعلى من بين عدة مناطق كيميائية التخليق في أعماق البحار. كما أن الأنواع المستوطنة كثيرة في هذه المنطقة: 68 في المائة من الأنواع مستوطنة في هذه المنطقة. ولا تزال هذه المنطقة تمتلك مناظرها الطبيعية وبيئتها نظرا لصعوبة الوصول إليها.</li> </ul>



الفقرات التالية مأخوذة من التوصية 4/20 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

### خطة عمل محددة طوعية متعلقة بالتنوع البيولوجي في مناطق المياه الباردة الواقعة ضمن نطاق اختصاص الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة 4 من المقرر 20/11، التي حث فيها الأطراف على الدعوة إلى خفض فعلي لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون من خلال خفض الانبعاثات الناشئة عن الأنشطة البشرية من مصدرها ومن خلال زيادة عمليات إزالة غازات الدفيئة بواسطة البواليع في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والمساهمة في ذلك،<sup>188</sup> بما في ذلك اتفاق باريس،<sup>189</sup> مع ملاحظة أهمية اتفاقية التنوع البيولوجي والصكوك الأخرى أيضاً؛

1- يلاحظ أن مناطق المياه الباردة تدعم الموائل الهامة بيولوجياً والضعيفة، مثل حقول المرجان والإسفنجة في المياه الباردة، التي تضطلع بأدوار وظيفية بيولوجية وبيولوجية هامة، بما في ذلك دعم المجموعات الغنية للأسماك وكذلك الكائنات ذات التغذية المعلقة مثل الإسفنج والمرجانيات والهيدرونيات، التي يتعرض بعضها لتغيرات بسبب الآثار المجمعمة والمتراكمة الناجمة عن عوامل إجهاد متعددة، بما فيها عوامل الإجهاد العالمية، وخاصة تحمض المحيطات، وعوامل الإجهاد المحلية؛

2- يرحب بتجميع وتوليف المعلومات العلمية عن التنوع البيولوجي والتحمض في مناطق المياه الباردة،<sup>190</sup> ويحيط علماً بالنتائج الرئيسية لهذا التوليف، على النحو الموجز في المرفق الأول؛<sup>191</sup>

3- يعتمد خطة العمل المحددة الطوعية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في مناطق المياه الباردة الواقعة ضمن نطاق اختصاص الاتفاقية والواردة في المرفق الثاني بهذا المقرر، كإضافة لبرنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي، والتي يمكن استخدامها كإطار مرن وطوعي للعمل؛

4- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية المختصة، حسب الاقتضاء، ضمن اختصاصات وولاية كل منها ووفقاً للظروف الوطنية، على تنفيذ الأنشطة الواردة في خطة العمل، ومواصلة تعزيز الجهود المبذولة حالياً، على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، لتحقيق ما يلي:

(أ) تجنب آثار عوامل الإجهاد العالمية والمحلية وتقليلها إلى أدنى حد وتخفيفها، وخاصة الآثار المجمعمة والمتراكمة لعوامل الإجهاد المتعددة؛

(ب) الحفاظ على قدرة النظم الإيكولوجية على الصمود في مناطق المياه الباردة وتعزيزها من أجل المساهمة في تحقيق الأهداف 10 و 11 و 15 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وبالتالي إتاحة إمكانية الاستمرار في توفير السلع والخدمات؛

(ج) تحديد وحماية المناطق المعروفة بقدرتها على العمل كمواقع إيواء، واعتماد، حسب الاقتضاء، تدابير حفظ أخرى قائمة على المناطق، من أجل تعزيز قدرة النظم الإيكولوجية للمياه الباردة على التكيف؛

(د) تعزيز فهم النظم الإيكولوجية في مناطق المياه الباردة، بوسائل منها تحسين القدرة على التنبؤ بظهور الأنواع والموائل وعلى فهم أسباب ضعفها أمام مختلف عوامل الإجهاد، وكذلك الآثار المجمعمة والمتراكمة لمختلف عوامل الإجهاد؛

<sup>188</sup> الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1771، رقم 30822.

<sup>189</sup> اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مؤتمر الأطراف، الدورة الحادية والعشرون، المقرر 1/م أ-21 (انظر

[FCCC/CP/2015/10/Add.1](#)

[UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/25](#)

[UNEP/CBD/SBSTTA/20/4](#)

<sup>191</sup>

(ه) تعزيز التعاون على المستويين الدولي والإقليمي لدعم التنفيذ الوطني، استناداً إلى المبادرات الدولية والإقليمية القائمة وإيجاد أوجه تآزر مع مختلف مجالات العمل ذات الصلة في إطار الاتفاقية؛

5- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى ومنظمات البحوث والتمويل إلى أن تعزز، حسب الاقتضاء وفي إطار اختصاصاتها، ووفقاً للظروف الوطنية، الأنشطة التي تهدف إلى تلبية الاحتياجات من البحث والرصد المحددة في المرفق الثالث بهذا المقرر؛

6- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن ييسر، بالتعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، تنفيذ خطة العمل الواردة في المرفق الثاني بهذا المقرر ويشجع هذا التنفيذ ويدعمه بوسائل منها تيسير أنشطة بناء القدرات، رهنا بتوافر الموارد المالية، وتشارك المعلومات عن الخبرات والدروس المستفادة من تنفيذ خطة العمل، بما في ذلك من خلال التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة البحرية الدولية، والسلطة الدولية لقاع البحار، ومنظمات البحار الإقليمية، والهيئات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك والمنظمات الأخرى ذات الصلة.

#### المرفق الأول

### الرسائل الرئيسية المستخلصة من تجميع وتوليف المعلومات العلمية عن

#### التنوع البيولوجي وتحمض المحيطات في مناطق المياه الباردة<sup>192</sup>

#### التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية في المياه الباردة

1- تدعم مناطق المياه الباردة الموائل الهامة إيكولوجياً، بما فيها حقول المرجان والإسفنج في المياه الباردة. وقد تسنى فهم التنوع البيولوجي المرتبط بالموائل المرجانية في المياه الباردة على أفضل وجه، في حين يتوسع نطاق العمل المتعلق بالجانب الوظيفي لإيكولوجيا حقول إسفنج المياه الباردة ولتنوعها البيولوجي.

2- وعادة ما تكون الموائل المرجانية الموجودة في المياه الباردة أكثر تنوعاً من الموائل الموجودة في المناطق المحيطة بقاع البحر، وهي تدعم مجموعات حيوانية مميزة. وعلى سبيل المثال، فإن الشعاب المرجانية في المياه الباردة تدعم المجموعات الوفيرة من الكائنات ذات التغذية المعلقة مثل الإسفنج والمرجانيات والهيدرونيات.

3- وقد تصطلح موائل الشعاب المرجانية الموجودة في المياه الباردة بأدوار وظيفية هامة في مجال بيولوجيا الأسماك. وتبين أدلة ظهرت حديثاً وجود بعض الأسماك بأعداد أكبر في موائل الشعاب المرجانية في المياه الباردة وتستخدم بعض الأنواع الشعاب المرجانية الموجودة في المياه الباردة كمواقع تضع فيها بيضها.

#### الضغوط والتهديدات التي يتعرض لها التنوع البيولوجي في مناطق المياه الباردة

4- تزايد تحمض المحيطات بحوالي 26 في المائة من حيث تركيز أيونات الهيدروجين الموجب منذ ما قبل الحقبة الصناعية. ويؤدي تزايد انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بسبب حرق الوقود الأحفوري وغيره من الأنشطة البشرية إلى ارتفاع درجات حرارة سطح البحر وتحمض المحيطات.

5- وتختلف حالة التشبع بالكربونات في مياه البحر باختلاف العمق والمنطقة. وتتنخفض درجة التشبع في العادة في المياه القطبية والعميقة بسبب انخفاض درجات الحرارة. وحينما تتحول الكربونات إلى كربونات الكالسيوم القليلة التشبع والتي تستخدمها العديد من الكائنات لتشكيل أصدافها وهياكلها، فإنها سوف تتعرض للذوبان إذا لم تكن محمية بغطاء من الأنسجة الحية.

6- وقد يؤدي تزايد التكوين الطبقي بفعل ارتفاع درجات الحرارة إلى انخفاض معدل الامتزاز في المحيطات، وقد يتسبب أيضاً في عرقلة انتقال كربون السطح إلى أعماق أكبر. ويساهم ارتفاع درجة حرارة المحيطات في نزع الأكسجين بفعل انخفاض قابلية الأكسجين للذوبان في المياه السطحية وبفعل تزايد تكون الطبقات. ويؤدي ذلك إلى انخفاض نزولي في إمدادات الأوكسجين المتأتية من السطح، وهو ما يعني تراجع كميات الأوكسجين التي تستخدمها الكائنات الحية التي تعيش في الأعماق في عملية التنفس، واحتمال اتساع نطاق المناطق ذات المستويات المنخفضة من الأوكسجين.

7- وقد تؤدي توليفة تحمض المحيطات، التي تتسبب في رفع درجة حرارة المحيطات وفي نزع الأكسجين، إلى إحداث تغييرات كبيرة في فيسيولوجيا الكائنات الحية وفي نطاق الموائل في مناطق المياه الباردة. ويضر تحمض المحيطات بالكثير من الأنواع

<sup>192</sup> استناداً إلى [UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/25](http://www.unep.org/cbd/sbstta/20/inf/25).

البحرية، مع ما يترتب عليه من آثار على فيسيولوجيا هذه الأنواع وعلى تكيفها على المدى الطويل. وقد تؤدي أيضا ضحالة الحد الأفقي للتشعب بالأراغونيت في المياه غير العميقة إلى تعريض العديد من الأنواع المنكلسة لمياه البحر التي قد تكون أكالة. ويمكن أن يؤثر ارتفاع درجة الحرارة مباشرة على فيسيولوجيا العديد من الكائنات الحية مباشرة، ويؤدي بصورة غير مباشرة إلى زيادة نزع الأكسجين وتوسيع نطاق المناطق المنخفضة الأكسجين. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى تحولات في مجموعات الكائنات الحية، وتغييرات في تدوير الأزوت، وتعديلات في نطاقات الموائل.

8- وقد تؤثر ممارسات الصيد المدمرة تأثيرا كبيرا على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة. وتتسم العديد من النظم الإيكولوجية للمياه الباردة بمعدلات نمو بطيئة، وقد يستغرق تعافيا من هذه الآثار عقودا من الزمن ومئات من السنين بل قد يستغرق آلاف السنين. وقد ينطوي تراجع التنوع البيولوجي والكتلة الحيوية والموائل (من خلال أعمال التدمير أو التغيير) على عواقب على الدورات الكيميائية الجيولوجية الأحيائية الأوسع نطاقا.

9- وثمة آثار محتملة على التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية في أعماق البحار ناجمة عن التعدين البحري (الاستكشاف والاستغلال). وقد تشمل هذه الآثار تدمير الموائل، والسمية الإيكولوجية، وحدوث تغييرات في حالة الموائل، وتصريف المغذيات التي تثرى المياه العميقة إلى مجموعات الكائنات السطحية، واحتمال تنقل أو انقراض الكائنات المستوطنة المحلية. وبالإضافة إلى لفت الانتباه إلى آثار التعدين ذات المصدر الثابت، فإن إدراك الآثار الناجمة عن التخلص من مخلفات المناجم في مناطق واسعة النطاق يكتسي أهمية بالغة.

10- وقد يؤثر استغلال الهيدروكربونات على التنوع البيولوجي للمياه الباردة في نطاقات جغرافية مختلفة. وفي حين أن مخلفات الحفر قد تغطي أحياء القاع وتربك نظام حياة هذه الكائنات في المناطق المحيطة بمنصات الحفر، ومن المحتمل أن تؤدي حوادث التسرب النفطي إلى آثار بيئية في الأعماق و/أو من خلال عمود المياه وعلى مساحات تغطي مئات من الكيلومترات المربعة.

11- وتتراكم في رواسب المياه العميقة الألياف البلاستيكية الدقيقة وغيرها من الملوثات. وقد تبين أن كميات الألياف البلاستيكية الدقيقة في بعض رواسب المياه العميقة تبلغ أربعة أضعاف مثلثاتها على السطح، وهذا يعني أن المياه العميقة قد تصبح بالوعة كبيرة للجزيئات البلاستيكية.

12- وقد تتسبب الأنواع الغازية في استئصال بعض الأنواع وتلحق أضرارا بخدمات النظام الإيكولوجي. وتصرف الممرات الرئيسية للغزو البيولوجي البحري مياه الصابورة وحشف أجسام السفن.

13- وتزايد التنقيب البيولوجي بسرعة خلال العقد الماضي، وقد يحدث هذا التنقيب، في الكثير من الأحيان، في أعماق المحيطات حيث توجد ألياف الظروف القاسية. وتتميز هذه المناطق في أغلب الأحيان بظروف بيئية محددة للغاية، وقد يلحق التنقيب البيولوجي الذي يجري في هذه المناطق أضرارا بالموائل إذا كان يُعتقد أن أحد الكائنات الحية ينطوي على فائدة عظيمة.

#### الرصد العالمي لتحمض المحيطات

14- يتزايد الرصد العالمي لتحمض المحيطات، في حين أن الحاجة تدعو إلى وضع نماذج للتنبؤ. وتُعد إقامة شبكة رصد عالمية متكاملة تعنى بتحمض المحيطات عنصرا بالغ الأهمية لتحسين فهم التباين القائم حاليا ووضع نماذج تقدم تنبؤات للأوضاع في المستقبل. ويزيد تطور التكنولوجيات الناشئة وأجهزة الاستشعار من كفاءة هذه الشبكة المتطورة. وهناك حاجة إلى زيادة الشراكة القطاعية بين الحكومة وقطاع الصناعة والأوساط الأكاديمية لتيسير إنشاء نظام رصد متكامل عالميا.

15- وتظهر درجة حموضة مياه البحر التغير الطبيعي الكبير الذي يحدث على المستويين الزمني والمكاني. وتختلف حموضة مياه البحر بصورة طبيعية يوميا وموسميا، على الصعيدين المحلي والإقليمي، وتبعاً لعمق المياه ودرجة الحرارة. ولا يمكن فهم الظروف التي تتعرض لها النظم الإيكولوجية البحرية حاليا إلا عن طريق قياس هذه التغيرات. وسيؤدي ذلك في المقابل إلى زيادة فهم الكيفية التي ستتغير بها النظم الإيكولوجية البحرية في ظل المناخ الذي سيسود في المستقبل.

#### حل أشكال الالتهاب

16- ثمة حاجة إلى المزيد من الفهم للتفاعل القائم بين الأنواع داخل الشبكات الغذائية. ولم يفهم بشكل جيد حتى الآن ما إذا كان تأثير تغير المناخ على أحد الكائنات سيؤثر على تكيف الكائنات الأخرى. ويمكن أن تساعد تجارب الميزوكوزم، حيث توضع مجموعات في ظروف يتوقع حدوثها في المستقبل، على معالجة هذا الأمر.

17- ومن الضروري دراسة آثار تحمض المحيطات في مختلف مراحل حياة الكائنات التي تعيش في المياه الباردة. وقد يتعرض عدد من الكائنات في المراحل الأولى من حياته لخطر معين ينجم عن تحمض المحيطات، مع حدوث تأثيرات تشمل تقلص حجم

اليرقات، وانخفاض درجة التعقد المورفولوجي، وقلة التكلس. ومن الضروري بذل المزيد من الجهد في دراسة مختلف مراحل حياة العديد من الكائنات التي تعيش في المياه الباردة.

18 ومن الضروري مواصلة بحث التباين القائم بين استجابات الكائنات الحية لتحمض المحيطات لتقييم إمكانية التكيف التطوري. وتشير دراسات أجرتها أجيال عديدة لمزارع الطحالب المتكلسة والطحالب غير المتكلسة أن بعض الأنواع قادرة على التكيف مع معدلات ثاني أكسيد الكربون المرتفعة. ومن الصعوبة بمكان إجراء هذه الدراسات على الكائنات المعمرة أو الكائنات التي تعيش في المياه العميقة. وحتى فيما يتعلق بالتكيف، فإن تكوين مجموعات الكائنات ووظيفتها الإيكولوجية يظلان عرضة للتغير.

19- ومن الضروري أن تدرج البحوث المتعلقة بتحمض المحيطات، على نحو متزايد، عوامل إجهاد أخرى، مثل درجة الحرارة ونزع الأوكسجين، على النحو الذي سيحدث في ظل الظروف الميدانية التي ستسود في المستقبل. وقد يتفاعل التحمض مع العديد من التغييرات الأخرى التي تحدث في البيئة البحرية على الصعيدين المحلي والعالمي، على حد سواء. وتتضمن "عوامل الإجهاد المتعددة" هذه درجة الحرارة والمغذيات والأوكسجين. وتتيح التجارب الموقعية التي تجرى على مجموعات كاملة (باستخدام فتحات ثاني أكسيد الكربون الطبيعية أو تجارب الميزوكوزم لزيادة تركيز ثاني أكسيد الكربون) فرصة جيدة لاستكشاف آثار عوامل الإجهاد المتعددة على مجموعات الكائنات من أجل زيادة فهم الآثار التي ستحدث في المستقبل.

#### المبادرات الرامية إلى سد الثغرات المعرفية المتعلقة بآثار تحمض المحيطات ورصدها

20- يتزايد عدد المبادرات الوطنية والدولية الرامية إلى تعزيز فهم الآثار المقبلة لتغير المناخ. وستزداد فعالية عمليات سد الثغرات المعرفية ورصدها على الصعيد العالمي من خلال ربط المبادرات الوطنية بهيئات التنسيق الدولية.

#### الإدارة الحالية والحاجة إلى إدخال تحسينات

21- يشمل المشهد القانوني والسياساتي المتعلق بمعالجة الآثار المترتبة على التنوع البيولوجي للمياه الباردة صكوكا عالمية وإقليمية تتميز إلى حد بعيد بطابعها القطاعي. وعلى الرغم من وجود صكوك ذات صلة بنهج الإدارة المتكاملة، فإن هذه الصكوك لا تغطي حاليا على نحو شامل النظم الإيكولوجية للمياه الباردة برمتها.

22- ولا يزال الحد من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون يشكل النشاط الرئيسي في إدارة تحمض المحيطات واحترارها. ويمكن أن تستخدم خيارات أخرى في الإدارة، مثل التقليل من عوامل الإجهاد على الصعيدين الوطني والإقليمي، لمساعدة النظم الإيكولوجية البحرية على التكيف وكسب الوقت لمعالجة مسألة تركيزات ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي.

23- وتُفهم الآثار الناجمة عن عوامل الإجهاد الفردية في أغلب الأحيان فهما محدودا، ولكن ثمة مقدار أقل من الفهم للآثار التي تنطوي عليها مجموعة من عوامل الإجهاد هذه على الكائنات البحرية في المياه الباردة والنظم الإيكولوجية والسلع والخدمات التي تقدمها. وهناك حاجة ملحة لفهم تفاعلات وتأثيرات عوامل الإجهاد المجمعَة والمتراكمة التي قد تتراكم أو تتكرر.

24- وبسبب تفاعل عوامل الإجهاد الفردية، فإن إدارة كل نشاط بشكل منعزل إلى حد بعيد عن الأنشطة الأخرى لن تكون كافية لحفظ النظم الإيكولوجية البحرية. ولا بد من إدارة عوامل الإجهاد المتعددة إدارة متكاملة في سياق نهج النظام الإيكولوجي.

25- وتشير الدراسات العلمية إلى ضرورة أن تتضمن المناطق ذات الأولوية في الحماية المناطق التي تتأقلم مع تأثيرات تغير المناخ، ومن ثم فهي ستكون بمثابة ملاذات لتنوع بيولوجي هام. وقد تتضمن، في الشعاب المرجانية للمياه الباردة، مواقع هامة لحماية الشعاب (قد تكون مناطق الشعاب أقل تأثرا بالتحمض لوقوعها في أعماق أعلى من الحد الأفقي للتشعب بالأرغونيت)، أو مناطق هامة للحفاظ على تواصل الشعاب وتدفق الجينات إليها، وقد تكون ضرورية لأنواع المرجان حتى تستطيع التكيف مع الظروف المتغيرة.

26- وينبغي أيضا أن تنطوي استراتيجيات الإدارة على حماية الموائل النموذجية. وقد تكون موائل الكائنات القاعية النموذجية التي تجاور المناطق المتأثرة أو تتصل بها ملاذات هامة وموئل انطلاق للأنواع القاعية.

27- وهناك حاجة ملحة لتحديد مواقع الملاذات، على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي. وقد تساعد الجهود المبذولة لوصف وتحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، بما في ذلك من خلال الأعمال المعنية بهذه المناطق والمضطلع بها في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والأعمال المعنية بالنظم الإيكولوجية البحرية الهشة في إطار منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الجهود الإقليمية والعالمية الرامية إلى تحديد مواقع الموائل التي قد تتأقلم مع آثار تحمض المحيطات واحترارها، أو التي قد تساعد في الحفاظ على تدفق الجينات والتواصل.

28- ويدعم التنوع البيولوجي للمياه الباردة الاقتصادات والرفاه، ومن ثم، فإن لجميع أصحاب المصلحة دور في إدارته. ويكتسي إدكاء الوعي وبناء القدرات على جميع المستويات أهمية لضمان فعالية الإدارة في المستقبل.

## المرفق الثاني

### خطة عمل محددة طوعية بشأن التنوع البيولوجي في مناطق المياه الباردة الواقعة ضمن نطاق اختصاص الاتفاقية

#### السياق والنطاق

- 1- وضعت خطة العمل هذه عملاً بالفقرة 16 من المقرر 23/12. وهي تستند إلى العناصر الواردة في خطة العمل بشأن التدهور المادي للشعاب المرجانية وتدميرها، بما في ذلك الشعاب المرجانية في المياه الباردة (المقرر 5/7، المرفق الأول، التذييل 2). وينبغي تنفيذها على أساس طوعي في إطار برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي (المقرر 5/7، المرفق الأول).
- 2- وستدعم خطة العمل تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية، وستعالج على وجه التحديد الهدف 10 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. ويشمل نطاق خطة العمل مناطق المياه الباردة في المحيطات العميقة والمفتوحة، بما في ذلك المناطق القاعية والسطحية. وتدعم هذه المناطق مجموعة متنوعة من الأنواع والموائل البحرية، بما في ذلك مناطق المرجان والإسفنج في المياه العميقة التي تضطلع بدور بيولوجي وإيكولوجي هام في محيطات العالم. وهناك أدلة متزايدة على تأثير مناطق المياه الباردة بالضغوط البشرية المباشرة وكذلك بالآثار الأوسع نطاقاً المترتبة على تغير المناخ العالمي وتحمض المحيطات.
- 3- وينبغي تنفيذ خطة العمل بالتوازي مع بذل الجهود اللازمة لخفض الانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر ومن خلال إزالة غازات الدفيئة بواسطة البوليغ بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

#### الأهداف

- 4- تتمثل أهداف خطة العمل فيما يلي:
  - (أ) تجنب آثار عوامل الإجهاد العالمية والمحلية وتقليلها إلى أدنى حد وتخفيفها، وخاصة الآثار المجمعمة والمتراكمة لعوامل الإجهاد المتعددة؛
  - (ب) الحفاظ على قدرة النظم الإيكولوجية على الصمود في مناطق المياه الباردة وتعزيزها من أجل المساهمة في تحقيق الأهداف 10 و 11 و 15 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وبالتالي إتاحة إمكانية الاستمرار في توفير السلع والخدمات؛
  - (ج) تحديد وحماية المناطق المعروفة بقدرتها على العمل كمواقع إيواء، واعتماداً، حسب الاقتضاء، تدابير حفظ أخرى قائمة على المناطق من أجل تعزيز قدرة النظم الإيكولوجية للمياه الباردة على التكيف؛
  - (د) تعزيز فهم النظم الإيكولوجية في مناطق المياه الباردة بوسائل منها تحسين القدرة على التنبؤ بظهور الأنواع والموائل وعلى فهم أسباب ضعفها أمام مختلف عوامل الإجهاد وكذلك الآثار المجمعمة والمتراكمة لمختلف عوامل الإجهاد؛
  - (هـ) تعزيز التعاون على المستويين الدولي والإقليمي لدعم التنفيذ الوطني، استناداً إلى المبادرات الدولية والإقليمية القائمة وإيجاد أوجه تآزر مع مختلف مجالات العمل ذات الصلة في إطار الاتفاقية.

#### الأنشطة

- 5- تشجع الأطراف على اتخاذ الإجراءات التالية، وفقاً للقوانين الوطنية والدولية وباستخدام أفضل المعلومات العلمية المتاحة:
  - 1-5 تقييم الاحتياجات ووضع سياسات واستراتيجيات وبرامج متكاملة تتعلق بالتنوع البيولوجي في مناطق المياه الباردة، وذلك بالاضطلاع بما يلي:
    - (أ) إدماج القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي في مناطق المياه الباردة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
    - (ب) تقييم الإجراءات الإدارية والتنظيمية المتخذة على المستويين الوطني والإقليمي لمعالجة الآثار المجمعمة والمتراكمة لعوامل الإجهاد المتعددة على التنوع البيولوجي للمياه الباردة، ووضع وتعزيز آليات وطنية للتنسيق والتعاون فيما بين الوكالات في تنفيذ النهج التنظيمية المشتركة بين القطاعات، بما في ذلك تعزيز المبادرات الوطنية القائمة؛
    - (ج) تقييم درجة معالجة اللوائح القطاعية القائمة لعوامل الإجهاد المحلية (مثل ممارسات الصيد المدمرة، والتعدين البحري، واستغلال الهيدروكربونات، والضوء تحت الماء الناجمة عن الأنشطة البشرية، والشحن البحري، والتلوث والتفتيق البيولوجي) وتكييف الأطر التنظيمية لمواجهة عوامل الإجهاد هذه، عند الاقتضاء؛

- (د) دمج الآثار المناخية التي تترتب على المدى الطويل على التنوع البيولوجي في المياه الباردة في تقييم عوامل الإجهاد المحلية؛
- (هـ) ضمان التنسيق الوثيق فيما بين الحكومات الوطنية ودون الوطنية، وتيسير سبل إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
- (و) وضع استراتيجيات إقليمية لمواجهة عوامل الإجهاد الشائعة، واستكمال الاستراتيجيات الوطنية.

2-5 تعزيز الإدارة الحالية القطاعية والشاملة لعدة قطاعات لمواجهة عوامل الإجهاد التي يتعرض لها التنوع البيولوجي للمياه الباردة، ومنها الصيد المفرط وممارسات الصيد المدمرة، والتلوث، والنقل البحري، والتعدين في قاع البحار، وذلك باتخاذ الإجراءات التالية، حسب الاقتضاء، ووفقاً للقوانين والظروف الوطنية والدولية:

(أ) تعزيز نهج إدارة مصايد الأسماك، بما في ذلك تطبيق نهج النظام الإيكولوجي في مصايد الأسماك، على الصعيدين الوطني والإقليمي من خلال هيئات منها الهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك، للتصدي لممارسات صيد الأسماك غير المستدامة، بما فيها الصيد المفرط والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وممارسات الصيد المدمرة، وضمان فعالية التنفيذ باستخدام المبادئ التوجيهية ذات الصلة الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، مثل مدونة السلوك الصادرة عن الفاو بشأن الصيد الرشيد والمبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بإدارة مصايد الأسماك في أعماق أعالي البحار؛

(ب) تجنب معدلات التلوث البري والبحري أو تقليلها إلى أدنى حد أو تخفيفها ونزع الأكسجين وإدخال الأنواع الغازية من خلال مياه الصابورة والحشف البيولوجي لمنع الآثار الضارة المترتبة على النظم الإيكولوجية والأنواع في المياه الباردة، بما في ذلك من خلال تنفيذ الصكوك والأدوات والمبادئ التوجيهية التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية والمنظمات العالمية والإقليمية الأخرى ذات الصلة؛

(ج) تجنب الآثار الضارة المتصلة باستخراج الهيدروكربونات أو تقليلها إلى أدنى حد أو تخفيفها، في المناطق المعروفة أنها تحتوي على الشعاب المرجانية والاسفنجية للمياه الباردة أو في هذه الشعاب وفي غيرها من مناطق التنوع البيولوجي الحساس في المياه الباردة؛

(د) تجنب الآثار الضارة للتعدين في قاع البحار على التنوع البيولوجي للمياه الباردة أو تقليلها إلى أدنى حد أو تخفيفها، وفقاً للصكوك والأدوات والمبادئ التوجيهية للسلطة الدولية لقاع البحار فيما يتعلق بالتعدين في قاع البحار العميقة خارج حدود الولاية الوطنية؛

(هـ) تجنب الآثار الناتجة عن الكابلات البحرية أو تقليلها إلى أدنى حد أو تخفيفها في المناطق التي يعرف أنها تضم أو يرجح أنها تضم شعاباً مرجانية واسفنجية هشة في المياه الباردة.

3-5 وضع وتنفيذ تخطيط مكاني بحري للمناطق المحمية البحرية من أجل الحد من آثار عوامل الإجهاد المحلية، وخاصة الآثار المجمعمة والمتراكمة لعوامل الإجهاد المتعددة على التنوع البيولوجي للمياه الباردة في سياق نهج النظام الإيكولوجي وتخطيط التنمية الوطنية، وذلك بالاضطلاع بما يلي:

- (أ) توسيع التغطية المكانية وفعالية الإدارة للمناطق المحمية البحرية وتدابير الحفظ الأخرى القائمة على المناطق في مناطق المياه الباردة؛
- (ب) تحديد في نهج الحفظ والحماية والإدارة أنواع محددة من مناطق المياه الباردة ومنحها الأولوية، حسب الاقتضاء، مثل:

- المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بحرياً والنظم الإيكولوجية البحرية الهشة والمناطق البحرية الشديدة الحساسية الموجودة في مناطق المياه الباردة؛
- مناطق المياه الباردة التي حددت في تقييمات قابلية التأثر باستخدام معايير إيكولوجية واجتماعية اقتصادية؛
- الموائل التي لم تتأثر من تحمض المحيطات أو احترار المحيطات، والتي يمكن بالتالي أن تستخدم كمواقع إيواء؛
- الشعاب المرجانية للمياه الباردة، والشعاب الإسفنجية وغيرها من النظم الإيكولوجية البحرية السليمة في المياه الباردة من أجل منع تدهورها بسبب عوامل الإجهاد البشرية المنشأ؛

- المناطق التي تضم مجموعات مرجانية سليمة في المياه الباردة وتقع في أعماق أعلى من الحد الأفقي للتشعب بالأراغونيت؛
- الموائل التي تعتبر مهمة للحفاظ على التواصل، وحجم تجميع الجينات والتنوع وتدفق الجينات؛
- موائل الكائنات القاعية النموذجية الموجودة في مجموعة من النظم الإيكولوجية، بما فيها تلك المجاورة للمناطق المتدهورة.

4-5

توسيع وتحسين الرصد والبحوث في مجال التنوع البيولوجي في مناطق المياه الباردة لتحسين المعارف الأساسية بشأن الطريقة التي سيؤثر بها المناخ وعوامل الإجهاد الأخرى التي يحدثها البشر على بقاء التنوع البيولوجي والموائل والنظم الإيكولوجية في المياه الباردة على المدى الطويل، وعلى مدار أي فترة زمنية، بما في ذلك من خلال الأنشطة الواردة في الملحق الثالث، مع التركيز على الأنشطة التي تؤدي إلى ما يلي:

(أ) تحسين فهم التنوع البيولوجي في مناطق المياه الباردة، بما في ذلك تحديد الأنواع، وتوزيع الأنواع، وتكوين المجتمعات وتوحيد التصنيفات لتوفير معلومات أساسية لتقييم تأثيرات تغير المناخ وعوامل الإجهاد الأخرى البشرية المنشأ؛

(ب) تقييم الآثار الاجتماعية والاقتصادية للضغوط الجارية والمتوقعة في المستقبل على التنوع البيولوجي للمياه الباردة؛

(ج) تحسين فهم كيف سيؤثر تغير المناخ والتحمض وعوامل الإجهاد الأخرى التي يحدثها الإنسان على فسيولوجية الكائنات والموائل والنظم الإيكولوجية في المياه الباردة وعلى بقاءها على المدى الطويل؛

(د) تحسين رصد الظروف البيئية في موائل المياه الباردة لفهم التغيرات التي تحدث في كيمياء الكربونات؛

(هـ) وضع بحوث تنبؤية نموذجية أو توسيع نطاقها لتحديد الكيفية التي سيؤثر بها التغير المتوقع في المناخ على التنوع البيولوجي للمياه الباردة في فترات زمنية مختلفة؛

5-5

تحسين التنسيق والتعاون في مجال البحوث وتبادل المعلومات وبناء القدرات لتلبية الاحتياجات السياسية والإدارية وإذكاء الوعي العام، وذلك بالاضطلاع بما يلي:

(أ) تطوير التعاون البحثي في إطار برامج وطنية، بما في ذلك تبادل المعلومات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي للمياه الباردة والفرص المتاحة للتعاون العلمي وبناء القدرات، وتلبية الاحتياجات البحثية المحددة في المرفق الثالث؛

(ب) وضع استراتيجية تنسيق للاستفادة من جهود مختلف المنظمات العلمية التي تدرس بنشاط التنوع البيولوجي للمياه الباردة بوسائل منها وضع مبادرات مثل الشبكة العالمية لرصد تحمض المحيطات ومركز التنسيق الدولي المعني بتحمض المحيطات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتوفير منبر لتبادل المعلومات بين هذه المبادرات لدعم عمل الاتفاقية؛

(ج) تحسين تقاسم المعارف فيما بين مختلف الجهات الفاعلة وإتاحة فرص للمشاركة في التقييم والرصد والبحوث؛

(د) إعداد وتنفيذ حملات تثقيف وتوعية محددة الهدف لمختلف أصحاب المصلحة بشأن القيمة الاجتماعية - الاقتصادية للتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية في المياه الباردة، والدور الذي يضطلع به مختلف أصحاب المصلحة في زيادة قدرة التنوع البيولوجي للمياه الباردة على المقاومة عن طريق الحد من عوامل الإجهاد المباشرة؛

(هـ) التعاون مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والصيادين، والمجتمع المدني، وأفراد الجمهور العام، من أجل تحسين المعلومات المتاحة بشأن تقييم النماذج التنبؤية ورصدها والتحقق من صحتها بوسائل منها تطبيق المعارف التقليدية ومعارف الصيادين والمعلومات العلمية التي يحوزها المواطنون؛

(و) توعية واضعي السياسات بالنتائج العلمية الرئيسية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي للمياه الباردة، وتيسير دمج أنشطة خطة العمل هذه في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية ذات الصلة، وكذلك البحوث وبرامج الرصد ذات الصلة على المستويات العالمي والإقليمي والوطني.



6-5 تحديد وتوفير مصادر مستدامة للتمويل على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية لإتاحة اتخاذ الإجراءات الواردة في خطة العمل هذه، وذلك بالاضطلاع بما يلي:

- (أ) ضمان الموارد المالية اللازمة لتنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز المعارف المتعلقة بقدرة التنوع البيولوجي في مناطق المياه الباردة على المقاومة، وذلك من خلال نظم الميزانية الوطنية (صناديق البيئة وتغير المناخ والتكيف على سبيل المثال)، ولدعم إعطاء الأولوية للاحتياجات من حيث البحث والتمويل الواردة في الملحق الثالث؛
- (ب) تطبيق نظم تمويل شاملة ومتنوعة لإدارة عوامل الإجهاد التي تؤثر على التنوع البيولوجي في مناطق المياه الباردة؛
- (ج) إزالة العقبات الرئيسية وتحسين فرص الحصول على التمويل من خلال بناء القدرات وتبسيط عمليات التمويل.

### المرفق الثالث

#### الاحتياجات في مجالات الرصد والبحوث لدعم تنفيذ خطة العمل المحددة الطوعية بشأن التنوع البيولوجي والتحمض في مناطق المياه الباردة الواقعة ضمن نطاق اختصاص الاتفاقية

- 1- تحسين فهم التنوع البيولوجي في مناطق المياه الباردة لتوفير معلومات أساسية تستخدم في تقييم تأثيرات تغير المناخ وعوامل الإجهاد الأخرى البشرية المنشأ، وذلك بالاضطلاع بما يلي:
- 1-1 دعم البحوث الجارية في مجال التنوع البيولوجي في مناطق المياه الباردة لسد الثغرات المعرفية الأساسية في تحديد الأنواع، وتوزيع الأنواع، وتكوين المجموعات، بما في ذلك توحيد التصنيف؛
- 2-1 تحديد المناطق التي تؤوي الموائل الرئيسية ودورها الوظيفي داخل النظم الإيكولوجية لمعرفة الكائنات التي تمنح لها الأولوية في مجال الحفظ والإدارة؛
- 3-1 فهم التنوع البيولوجي الذي تدعمه موائل المياه الباردة الرئيسية على الصعيد العالمي، وتقييم الثغرات المعرفية الحالية؛
- 4-1 إجراء مسح للتنوع البيولوجي ولقابلية المرجان للبقاء على طول التدرجات الطبيعية للتشبع بالكربونات من أجل التعرف على المؤشرات الرئيسية التي تدل على تنوع بيولوجي مرجاني، وعلى صحة المرجان، وتقييم التغييرات المتعلقة بحالة التشبع بالكربونات، وتحديد النقاط الساخنة للتنوع البيولوجي والتوطن، والمساعدة على التحقق من صحة النماذج التنبؤية، وتحسين فهم الكيفية التي يؤثر بها التحمض على وظيفة النظام الإيكولوجي وعلى قدرته على البقاء.
- 2- تقييم الآثار الاجتماعية الاقتصادية للاقتصادات للضغوط الحالية والضغوط المتوقعة في المستقبل على التنوع البيولوجي للمياه الباردة، وذلك بالاضطلاع بما يلي:
- 1-2 تعزيز فهم السلع والخدمات التي يوفرها النظام الإيكولوجي في مناطق المياه الباردة؛
- 2-2 دراسة التواصل (الجيني ونقل الأنواع المتحركة) بين مناطق المياه الباردة على مستويات متعددة؛
- 3-2 دراسة الآثار المترتبة على النظم الإيكولوجية وخدمات النظام الإيكولوجي والتي تنطوي على آثار بيئية واجتماعية وثقافية واقتصادية كبيرة.
- 3- إجراء بحوث لتقييم الكيفية التي سيؤثر بها تغير المناخ وعوامل الإجهاد الأخرى البشرية المنشأ على فيسيولوجيا الكائنات الحية والموائل والنظم الإيكولوجية في المياه الباردة وعلى صحتها وقدرتها على البقاء على المدى الطويل، وذلك بالاضطلاع بما يلي:
- 1-3 إجراء تجارب مختبرية خاضعة للمراقبة، كلما كان ذلك ممكناً، على الأنواع الفردية الأساسية (الأنواع التي تقوم بهندسة النظم الإيكولوجية، والأنواع الرئيسية) لفهم استجاباتها الأيضية والفيسيولوجية والسلوكية، وحدود/عتبات تحملها لتحمض المحيطات وللآثار التفاعلية المحتملة للاحتراق ونزع الأكسجين ولعوامل الإجهاد البشرية المنشأ؛



- 2-3 إجراء تجارب ميدانية باستخدام أداة دراسة البيئة الطبيعية في ظروف خاضعة للمراقبة (الميزوكوزم) لفهم الاستجابات الإيكولوجية الأساسية لتحمض المحيطات، بما في ذلك الكيفية التي قد يغير بها التحمض مستوى إنتاجية العوالق وإيكولوجيا اليرقات والشبكات الغذائية والقوة التفاعلية التنافسية للأصناف؛
- 3-3 تقييم التصاميم التجريبية للبحوث المتعلقة بتحمض المحيطات والتنوع البيولوجي على مستوى الفرد والمجموعات ومستوى النظام الإيكولوجي لتحديد أفضل الممارسات؛
- 4-3 تحديد القدرات التكيفية (أو التطورية) فيما يتعلق بعوامل الإجهاد المنفردة والمتعددة، لتقييم قدرة النظم الإيكولوجية الرئيسية على التصدي واستمرارها في توفير السلع والخدمات؛
- 5-3 إجراء تجارب على المدى الطويل لتقييم ما إذا كان بقاء الكائن الحي ينطوي على تكاليف حيوية أو هيكلية أو إيجابية خفية على مدى فترة أطول؛
- 6-3 إجراء تجارب لتقييم ما إذا كانت المرحلة اليرقية هي أكثر المراحل عرضة للتأثيرات المحتملة في مراحل الحياة المختلفة للكائنات الحية، وما إذا كان ذلك يؤثر على تكيف الأنواع الرئيسية على المدى الطويل؛
- 7-3 دمج التقييمات الأوسع نطاقاً للأثار الإيكولوجية والفيسيولوجية والميكروبيولوجية الناجمة عن التحمض في البحوث الرامية إلى دراسة الأثار الأوسع نطاقاً على الأفراد والأنواع والتفاعلات الإيكولوجية.
- 4- تحسين رصد الظروف البيئية في موائل المياه الباردة لفهم التغيرات التي تحدث في كيمياء الكربونات، وذلك بالاضطلاع بما يلي:
- 1-4 تطوير وتوسيع نطاق البرامج الفيزيائية والكيميائية القائمة في مجال مراقبة كيمياء المياه في مناطق المياه الباردة لزيادة فهم التغير الطبيعي المكاني والزمني لكيمياء كربون المحيطات؛
- 2-4 دمج المراقبة الفيزيائية والكيميائية لكيمياء المياه الواقعة داخل حدود الولايات الوطنية في البرامج الدولية، مثل الشبكة العالمية لرصد تحمض المحيطات، والمبادرات مثل النظام العالمي لرصد المحيطات؛
- 3-4 دعم تطوير التكنولوجيا لأغراض التقييم السريع والاقتصادي لكيمياء كربونات مياه البحر؛
- 4-4 دمج عملية أخذ عينات كيمياء الكربونات في برامج الرصد البحري، كلما أمكن ذلك.
- 5- وضع بحوث تنبؤية نموذجية أو توسيع نطاقها لتحديد الكيفية التي سيؤثر بها التغير المتوقع في المناخ على التنوع البيولوجي للمياه الباردة في فترات زمنية مختلفة، وذلك بالاضطلاع بما يلي:
- 1-5 تحسين نماذج كربونات المحيطات لفهم التغيرات الزمانية والتغيرات المكانية الثلاثية الأبعاد في حالة التشبع بالكربونات ودوافعه الرئيسية، بما في ذلك الظروف المتغيرة لثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي والتيارات البحرية؛
- 2-5 توثيق الثغرات القائمة في مجال دقة البيانات على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي والتي تحد من القدرة التنبؤية للنماذج؛
- 3-5 الجمع بين خرائط كيمياء كربونات المحيطات والنماذج الأوقيانوغرافية المتعلقة بالمعلومات البيوفيزيائية والإيكولوجية للتنبؤ بالتغير الزمني والمكاني لتأثيرات التحمض من أجل المساعدة في تحديد المناطق الأكثر عرضة للتهديد والملاذات المحتملة؛
- 4-5 تحسين أساليب نمذجة الموائل للتنبؤ بظهور موائل رئيسية وتنوع بيولوجي بفعل كيمياء كربونات مياه البحر، والنمذجة الأوقيانوغرافية ونمذجة الكتلة المائية، وتشتت اليرقات.

الفقرات التالية مأخوذة من التوصية 5/20 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

## معالجة آثار الحطام البحري والضوضاء تحت الماء الناجمة عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي

إن مؤتمر الأطراف،

### آثار الضوضاء تحت الماء الناجمة عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي

1- يحيط علماً بالتقرير المحدث المعنون "توليفة علمية لآثار الضوضاء تحت الماء على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والموائل"،<sup>193</sup> ويدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى استعمال هذه المعلومات، حسب الاقتضاء، ضمن اختصاصاتها ووفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية؛

2- يشير خاصة إلى الفقرة 3 من المقرر 23/12، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المختصة، بما في ذلك المنظمة البحرية الدولية، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة،<sup>194</sup> واللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان، وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، ضمن اختصاصاتهم ووفقاً للتشريعات الوطنية والقوانين الدولية، إلى مواصلة تعاونهم وتبادل تجاربهم بشأن تطبيق تدابير، تتماشى مع النهج التحوطي، وتتماشى مع ما ورد في ديباجة الاتفاقية، لتجنب ولتقليل وتخفيف الآثار الضارة الكبيرة للضوضاء تحت الماء الناجمة عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي، بما في ذلك التدابير المحددة في الفقرة 3 من نفس المقرر، ويطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، أن يواصل عمله في تجميع وتوليف ونشر هذه الخبرات، بما في ذلك البحوث العلمية المتعلقة بالآثار الضارة للضوضاء تحت الماء على التنوع البيولوجي البحري والساحلي، وأن يعد ويتبادل، استناداً إلى الاحتياجات العلمية المحددة، بالتعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، إرشادات ومجموعة أدوات عملية بشأن التدابير الرامية إلى تجنب وتقليل وتخفيف تلك الآثار الضارة، ويجعل هذا التجميع، وكذلك الإرشادات ومجموعة الأدوات المشار إليها أعلاه متاحة لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع مقبل يعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

### معالجة آثار الحطام البحري على التنوع البيولوجي البحري والساحلي

3- إذ يشير إلى خطة عمل مجموعة الدول السبع لمكافحة القمامة البحرية، يحيط علماً بتقرير حلقة عمل الخبراء لإعداد إرشادات عملية بشأن منع وتخفيف الآثار الضارة الكبيرة للحطام البحري على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والموائل،<sup>195</sup> وكذلك يحيط علماً بالعمل الجاري في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة للبيئة بشأن القمامة البحرية والجزئيات البلاستيكية؛

4- يحيط علماً أيضاً بالإرشادات العملية الطوعية بشأن منع وتخفيف آثار الحطام البحري على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والموائل، على النحو الوارد في المرفق بهذا المقرر؛

5- يحث الأطراف ويشجع الحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة، والصناعات، وأصحاب المصلحة الآخرين، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، على اتخاذ التدابير المناسبة، وفقاً للقانون الوطني والدولي وضمن اختصاصاتها، لمنع وتخفيف الآثار الضارة المحتملة للحطام البحري على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والموائل، مع الأخذ بعين الاعتبار الإرشادات العملية الطوعية الواردة في المرفق بهذا المقرر، وإدراج المسائل المتعلقة بالحطام البحري في تعميم التنوع البيولوجي في مختلف القطاعات؛

<sup>193</sup> UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/8

<sup>194</sup> الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1651، رقم 28395.

<sup>195</sup> UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/7.

6- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى النظر، حسب الاقتضاء، في المسؤولية الممتدة للمنتجين لتوفير تدابير استجابة عند حصول أضرار أو وجود احتمال كاف لأضرار للحطام البحري على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والموائل؛

7- يحث الأطراف، ويشجع الحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة على وضع وتنفيذ تدابير وسياسات وصكوك لمنع رمي أي مواد صلبة ثابتة أو مصنعة أو مجهزة أو التخلص منها أو فقدانها أو هجرها في البيئة البحرية والساحلية؛

8- يدعو المنظمات الحكومية الدولية المختصة، بما في ذلك المنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمات البحار الإقليمية والهيئات المختصة الأخرى، في إطار ولاياتها، إلى اتخاذ التدابير المناسبة، ومساعدة الأطراف والحكومات الأخرى في اتخاذ التدابير المناسبة لمنع وتخفيف الآثار الضارة المحتملة للحطام البحري على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والموائل، مع الأخذ بعين الاعتبار الإرشادات العملية الطوعية الواردة في المرفق بهذا المقرر؛

9- يطلب إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) تيسير التعاون بين الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك المنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وشعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار، والمنظمات البحرية الإقليمية والهيئات المختصة الأخرى، بما في ذلك في إطار خطط العمل الإقليمية بشأن القمامة البحرية، بشأن تطبيق تدابير في إطار الولاية القضائية للأطراف والحكومات الأخرى والولايات المسندة للمنظمات الحكومية الدولية، لمنع وتخفيف الآثار الضارة المحتملة للحطام البحري على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والموائل، بما في ذلك التدابير المتضمنة في الإرشادات العملية الطوعية الواردة في المرفق بمشروع المقرر هذا، عن طريق تيسير تبادل الخبرات والمعلومات ومجموعات الأدوات وأفضل الممارسات؛

(ب) تيسير توفير فرص بناء القدرات للبلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك بلدان التحول الاقتصادي، لتنفيذ تدابير لمنع وتخفيف الآثار الضارة المحتملة للحطام البحري على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والموائل، في المناطق الواقعة تحت ولايتها القضائية، بما في ذلك التدابير المتضمنة في الإرشادات العملية الطوعية الواردة في المرفق بمشروع المقرر هذا.

#### مرفق

### إرشادات عملية طوعية بشأن منع وتخفيف آثار الحطام البحري على التنوع

#### البيولوجي البحري والساحلي والموائل

#### الحطام البحري وآثاره على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والموائل

1- يُعرّف الحطام البحري عادة على أنه أي مادة صلبة ثابتة أو مصنعة أو مجهزة يتم رميها أو التخلص منها أو فقدانها أو هجرها في البيئة البحرية والساحلية. وهذا يشمل المواد المنقولة إلى البيئة البحرية من الأراضي عن طريق الأنهار أو المصارف أو شبكات الصرف الصحي أو الرياح. وينشأ الحطام البحري من مجموعة من المصادر البحرية والبرية.

2- ويترتب على الحطام البحري تكاليف اجتماعية واقتصادية، ويهدد صحة الإنسان وسلامته، ويؤثر على الكائنات البحرية. ومن الموثق على نطاق واسع أن المحاصرة من الحطام البحري أو ابتلاعه يمكن أن يكون لهما انعكاسات سلبية على الحالة المادية للحيوانات البحرية ويمكن أن يؤدي إلى نفوقهم. كما أن ابتلاع المواد البلاستيكية مصدر قلق لأنه قد يوفر مساراً لنقل المواد الكيميائية الضارة إلى الشبكة الغذائية. وبالإضافة إلى ذلك، من المعروف أن الحطام البحري يضر الموائل أو يغيرها أو يؤدي إلى تدهورها (على سبيل المثال، من خلال الاختناق) ومن الممكن أن يكون ناقلاً لأنواع الغريبة.

3- وتشتمل التأثيرات السلبية على تغيير الأداء البيولوجي والإيكولوجي للأفراد، أو إصابات خارجية أو النفوق. وقد يكون من الصعب تحديد أثر ابتلاع الحطام البحري على كائن فردي، ولا تزال انعكاسات الابتلاع غير مفهومة بالكامل. وقد تكون الأنواع التي تظهر نسبة عالية من ابتلاع الحطام أو المحاصرة منها عرضة لآثار على مستوى المجموعات. وقد يكون لذلك انعكاسات سلبية على

المجموعات الصغيرة، وخاصة تلك المهددة بالانقراض و/أو المعرضة لعوامل إجهاد متعددة. وينبغي أن تشمل عملية تحديد آثار الحطام البحري على مستوى النظام الإيكولوجي على تقييم لفقدان خدمات النظم الإيكولوجية التي يمكن أن تعزى إلى عامل الإجهاد هذا.

4- ومن المرجح أن تزيد وفرة الجزيئات البلاستيكية الصغيرة<sup>196</sup>، وهي ملوثات ثابتة موجودة في جميع الموائل البحرية. ويمكن أن يبسر النقل الغذائي للجزيئات البلاستيكية الصغيرة من خلال الشبكات الغذائية القاعية والسطحية ونقل وتراكم كل من المواد البلاستيكية والمواد الكيميائية السامة. وهناك أدلة على نقل المواد الكيميائية المضافة من المواد البلاستيكية المبتلعة إلى الأنسجة. وهناك أيضا قلق من أن ابتلاع الجزيئات البلاستيكية الصغيرة، فضلا عن الجزيئات البلاستيكية الكبيرة والمتوسطة الحجم، يمكن أن يسبب آثارا جسدية مثل التآكل الداخلي والانسداد والإصابة، ويمكن أن يوفر أيضا مسارا لامتناس المواد الكيميائية الضارة (على سبيل المثال، من الإضافات الموجودة في المنتجات البلاستيكية) من قبل الكائنات البحرية.

5- ويمكن أن يعمل الحطام البحري أيضا بمثابة ناقل لنقل الأنواع الغريبة الغازية ويمكن أن يسهل انتشار مسببات الأمراض. والحطام الموجود في البحر يمكن أن تغطيه بسرعة الميكروبات لتشكيل شريط حيوي على السطح، يصبح بالفعل مادة تحتية ميكروبية. ويمكن أيضا أن يُنقل الحطام عن طريق الحيوانات من خلال الابتلاع والتخلص منه في وقت لاحق.

6- والفجوات الكبيرة في المعارف بشأن مصادر وتوزيع وكمية مواد الحطام البحري، وآثارها على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والموائل تقيد القدرة على معالجة المشكلة بفعالية. وهناك نقص في المعلومات المتعلقة بكمية الحطام الذي يدخل البيئة البحرية ومعدلات تدهور أو تجزئة الحطام تحت مجموعة من الظروف. وهناك معلومات محدودة متاحة عن الانعكاسات المادية والكيميائية للحطام على الأنواع البحرية عن طريق الابتلاع/التناول.

### نهج لمنع وتخفيف آثار الحطام البحري على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والموائل

7- تُقترح النهج العامة التالية لمنع وتخفيف آثار الحطام البحري على التنوع البيولوجي الساحلي البحري والموائل:

(أ) ينبغي أن يكون هناك تركيز على منع رمي أي مواد صلبة ثابتة أو مصنعة أو مجهزة أو التخلص منها أو فقدانها أو هجرها في البيئة البحرية والساحلية؛

(ب) ينبغي أن تستخدم تدابير منع وتخفيف الآثار الضارة الكبيرة للحطام البحري، حسب الاقتضاء، المنصات والأدوات القائمة للتعاون، والتي من شأنها أن تعزز أوجه التآزر وتستفيد من التقدم المحرز في هذه المبادرات (مثل برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية،<sup>197</sup> والشراكة العالمية لمعالجة مشكلة القمامة البحرية، واتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها)؛

(ج) يمكن استخدام مجموعة واسعة من الأدوات واستجابات السياسات المتاحة، بما في ذلك الحوافز الاقتصادية، وأدوات السوق والشركات بين القطاعين العام والخاص لدعم الإجراءات التي تهدف إلى منع وتخفيف آثار الحطام البحري.

### الإجراءات ذات الأولوية لتخفيف ومنع آثار الحطام البحري على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والموائل

8- بالنسبة للمصادر البرية للحطام البحري، تُقترح الإجراءات التالية:

(أ) تحديد بيانات خط الأساس عن أهم المصادر البرية للحطام البحري وكمياته وآثاره؛

(ب) تعزيز التغييرات الاقتصادية الهيكلية التي من شأنها أن تقلل إنتاج واستهلاك المواد البلاستيكية، وتزيد من إنتاج المواد الملائمة للبيئة، وتدعم تطوير المواد البديلة، وتزيد إعادة التدوير وإعادة الاستخدام، وتدعم بيئة مواتية لهذه التغييرات من خلال بناء القدرات، واللوائح والمعايير، والتعاون بين الصناعة والحكومات والمستهلكين؛

<sup>196</sup> تُعرّف الجزيئات البلاستيكية على أنها قطع أو أجزاء من البلاستيك يقل حجمها عن 5 مم (التقارير العلمية والتقنية لمركز البحوث المشتركة، 2010). تقرير القمامة البحرية رقم 10 لمجموعة العمل المعنية بالأمر التوجيهي لإطار الاستراتيجية البحرية. EUR 24340 (EN - 2010). ويؤدي انفصال هذه العناصر إلى العديد من الأجزاء البلاستيكية الصغيرة، التي تسمى الجزيئات البلاستيكية الثانوية. وتصنف الجزيئات البلاستيكية الصغيرة الأخرى الموجودة في البيئة البحرية على أنها جزيئات بلاستيكية أولية لأنها تنتج إما للاستخدام المباشر، مثلا كمادة كشط صناعية، أو في مستحضرات التجميل أو للاستخدام غير مباشر، مثل المواد الحبيبية أو الحبيبات الصغيرة جدا في مرحلة ما قبل الإنتاج (لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي، وخطة العمل الإقليمية لمنع وإدارة القمامة البحرية في شمال شرق المحيط الأطلسي، واتفاق لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي 2014-1).

<sup>197</sup> A/51/116، المرفق الثاني.

- (ج) دعم البحوث التي تهدف إلى تطوير التكنولوجيا من أجل فهم الآثار البيئية للمواد البلاستيكية على البيئة البحرية بشكل أفضل، وتصميم بدائل كيميائية جديدة أو محسنة مراعية للبيئة، وتقييم الإنتاج الفعال من حيث التكاليف على نطاق تجاري؛
- (د) تعزيز ونشر أفضل الممارسات فيما يتعلق بدورات مغلقة للموارد الفعالة والمنتجات التي مآلها النفايات، مع مراعاة ما يلي:
- (1) دعم تصميم منتجات مستدامة ويمكن إعادة استخدامها، وقابلة للإصلاح، ويمكن إعادة تصنيعها وإعادة تدويرها مع استعمال الموارد على نحو أكثر فعالية؛
- (2) الحد من الاستهلاك غير المفيد بواسطة تمكين المستهلكين من اتخاذ قرارات مسؤولة ومستنيرة وعدم تشجيع التصرفات غير المناسبة للتخلص من النفايات؛
- (3) تعزيز عملية مناسبة لتجميع وفصل مختلف أنواع النفايات لزيادة معدلات عائد المواد ذات الجودة العالية إلى أقصى حد؛
- (4) تعزيز إعادة التدوير عن طريق حرق النفايات ودفنها؛
- (هـ) تعزيز أفضل الممارسات على طول عملية تصنيع المواد البلاستيكية وسلسلة القيمة كلها من الإنتاج إلى النقل، مثل استهداف عدم فقدان أي مواد؛
- (و) تقييم ما إذا كان التشريع يغطي مختلف مصادر الجزيئات البلاستيكية والمنتجات والعمليات المختلفة التي تشمل المواد البلاستيكية الصغيرة الأولية والثانوية،<sup>198</sup> وتعزيز، حسب الاقتضاء، الإطار القانوني القائم بحيث يتم تطبيق التدابير اللازمة، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير تنظيمية و/أو تحفيزية لإزالة إنتاج الجزيئات البلاستيكية التي لها آثار ضارة على التنوع البيولوجي البحري؛
- (ز) تحسين نظم إدارة النفايات في البلدان من خلال تبادل أفضل الممارسات وكذلك تحديد ومعالجة الثغرات التي تسهم في توليد الحطام البحري.
- 9- وبالنسبة للمصادر البحرية للتلوث، تُقترح الإجراءات التالية، ضمن الولايات القضائية للأطراف والحكومات الأخرى والولايات المسندة للمنظمات الحكومية الدولية:
- (أ) وضع نهج لتسليم أقصى قدر من النفايات إلى مرافق الاستقبال في الموانئ وضمان التخلص منها بطريقة صحيحة، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية؛
- (ب) تحديد خيارات لمعالجة مواد النفايات الرئيسية الناتجة عن صناعة صيد الأسماك وتربية الأحياء المائية التي يمكن أن تسهم في الحطام البحري، وتنفيذ أنشطة، بما في ذلك مشاريع تجريبية، حسب الاقتضاء، وأمثلة لأفضل الممارسات من قبيل خطط الإيداع، والاتفاقات الطوعية والاستعادة في نهاية العمر الافتراضي، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ج) تعزيز ونشر أفضل الممارسات فيما يتعلق بجميع الجوانب ذات الصلة بإدارة النفايات في قطاع صيد الأسماك (بما في ذلك، على سبيل المثال إدارة النفايات على متن المركبات، وإدارة النفايات في الموانئ، والخسائر التشغيلية/قصاصات شبك الصيد، وبرامج الإيداع والمسؤولية الممتدة للمنتجين) بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية؛
- (د) تطبيق المبادئ التوجيهية بشأن أفضل الممارسات (على سبيل المثال، المبادئ التوجيهية الطوعية لعام 1991 لمنظمة الأغذية والزراعة لوضع علامات على معدات الصيد ومدونة السلوك بشأن مصائد الأسماك المسؤولة لعام 1995، والإرشادات الدولية لمنظمة الأغذية والزراعة لعام 2011 بشأن إدارة الصيد العرضي والحد من المصيد المرتجع) للحد من مدخلات معدات الصيد المهجورة أو المفقودة أو التي تم التخلص منها في الصيد التجاري والترفيهي، حسب الاقتضاء؛
- (هـ) تعزيز الشراكات مع المنظمات الدولية والإقليمية، وسلطات الموانئ والمنظمات غير الحكومية، لتشجيع تنفيذ مبادرات لاحتواء واستخدام و/أو معالجة القمامة البحرية من قبيل برامج "صيد القمامة السلبي"، لجمع القمامة التي تلتقط في شبك الصيد خلال أنشطة الصيد العادية؛

10- وفيما يتعلق بتبادل المعلومات وتشارك المعارف، وبناء الوعي، وبناء القدرات، والحوافز الاجتماعية الاقتصادية، تُقترح الإجراءات التالية:

(أ) تعزيز وتنفيذ أنشطة التنظيف المتعلقة بالحطام البحري في شراكة مع مجموعات المجتمع المدني، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بمنع وتعزيز الاستهلاك والإنتاج المستدامين؛

(ب) تعزيز أنشطة التوعية والتنظيف المؤدية إلى تغيير السلوك الفردي الذي يمكن أن يقلل كمية الحطام التي تدخل البيئة؛

(ج) إنشاء منصة تعاونية لتشارك الخبرات وتبادل المعلومات بشأن ممارسة التنظيف الجيدة في بيئات الشواطئ والبيئات الساحلية، والمناطق البحرية الشاطئية والسطحية، والموانئ، والمراسي والمرات المائية الداخلية، بالتعاون مع أصحاب المصلحة المحليين ذوي الصلة؛ وإعداد أفضل الممارسات بشأن تكنولوجيات وأساليب التنظيف الملائمة للبيئة؛ وتعزيز نظام "تبنى الشاطئ"؛

(د) تحديد وتعزيز مناهج دراسية للتعليم المرتبط بالشؤون البحرية، لكل من البحارة المهنيين والقطاع الترفيهي (على سبيل المثال، مدارس الغوص والإبحار)، من أجل زيادة الوعي والفهم والاحترام بشأن البيئة البحرية وتأمين الالتزام بالسلوك المسؤول على المستوى الشخصي والمحلي والوطني والعالمي؛

(هـ) وضع وتنفيذ حوافز اجتماعية اقتصادية لمنع دخول النفايات في البيئة، مثل الرسوم المفروضة على بيع الأكياس البلاستيكية،/أو حظر استخدام الأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الوحيد، ولاسيما بالنسبة للمجمعات الساحلية والمنتجعات السياحية الساحلية؛

(و) التعاون، على أساس العلامات الإيكولوجية القائمة، مع البرامج الدولية لإصدار الشهادات البيئية بشأن تبادل المعلومات وإدراج إدارة ومنع الحطام البحري في معاييرها، وفقا لقواعد النظام التجاري المتعدد الأطراف؛

11- وبالنسبة للإدارة المتكاملة والتنسيق، تُقترح الإجراءات التالية، ضمن الولايات القضائية للأطراف والحكومات الأخرى والولايات المسندة للمنظمات الحكومية الدولية:

(أ) دعم وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية أو إقليمية لمنع أو تخفيف آثار الحطام البحري على التنوع البيولوجي الساحلي والبحري والموائل، وأيضا من خلال الاستناد إلى خطط العمل والإرشادات القائمة في بعض المناطق (مثل مناطق الكاريبي، وشمال شرق المحيط الأطلسي، والبحر الأبيض المتوسط وبحر البلطيق)، مع مراعاة خطط العمل الإقليمية القائمة الواردة في اتفاقيات البحار الإقليمية؛

(ب) تعميم النظر في مسألة الحطام البحري في الأطر التنظيمية القائمة والتي وضعت مؤخرا ووضع الأطر التشريعية والمؤسسية اللازمة التي تحول الإدارة المستدامة للنفايات إلى ممارسات، بما في ذلك من خلال الترويج للمسؤولية الممتدة للمنتجين والبنية التحتية لإدارة النفايات؛

(ج) تعميم التشريعات القائمة بهدف دمج مسائل الحطام البحري وأهدافه، بما يتمشى مع اللوائح القائمة للتغليف والنفايات؛

(د) وضع أهداف قابلة للقياس الكمي وأهداف تشغيلية لتجنب أو تقليل الحطام البحري ومنع وتخفيف آثار الحطام البحري على التنوع البيولوجي الساحلي والبحري والموائل؛

(هـ) تحديد دور استراتيجيات منع الحطام البحري في سياق أدوات الإدارة المشتركة بين القطاعات والقائمة على أساس المناطق استنادا إلى نهج النظام الإيكولوجي.

12- ولسد الفجوات في المعارف والاحتياجات البحثية، تُقترح الإجراءات التالية:

(أ) دعم وتعزيز النهج المنسقة في مجالات الرصد والتحليل والإبلاغ استنادا إلى منهجيات موحدة، حسب الاقتضاء، مع مراعاة الإرشادات القائمة المتعلقة برصد القمامة البحرية، مثل إرشادات الاتحاد الأوروبي بشأن رصد القمامة البحرية في البحار الأوروبية؛

(ب) ضمان الوصول إلى التكنولوجيا وتبادلها واستخدامها لدعم رصد الحطام البحري، خصوصا في البلدان النامية؛ ولاسيما أقل البلدان نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك بلدان التحول الاقتصادي؛

- (ج) وضع وتعزيز الوسائل اللازمة لتحديد مصادر الحطام البحري ومساراته وتوزيعه لفهم تأثيرات الحطام البحري على المستوى الفردي وعلى مستوى المجموعات على الأنواع البحرية؛
- (د) البحث عن أفضل التقنيات المتاحة وتعزيزها وكذلك بحث وتطوير تقنيات إضافية في محطات معالجة مياه الصرف الصحي لمنع الجزئيات الصغيرة من دخول البيئة البحرية؛
- (هـ) تشجيع البحوث المتعلقة بالنقل الغذائي المحتمل للحطام البحري الصغير في الشبكات الغذائية لتحديد ما إذا كان هناك تأثير من جراء التراكم البيولوجي للمواد البلاستيكية والمواد الكيميائية الضارة؛
- (و) تطوير وتعزيز استخدام برامج العلمية المواطنين التي تتناول رصد وإنفاذ المعايير البيئية على الحطام البحري؛
- (ز) إجراء بحوث اجتماعية اقتصادية لفهم العوامل الاجتماعية التي قد تسهم في إنتاج الحطام البحري فهما جيدا، وأثار الحطام البحري على مختلف القطاعات والمجتمعات الساحلية والبحرية، وتفضيلات وتصورات ومواقف المستهلكين التي يمكن أن تساعد في إرشاد برامج التوعية المستهدفة المصممة وفقا للسياق المحلي/الثقافي؛
- (ح) إجراء تقييم لمخاطر آثار الحطام على الأنواع البحرية والساحلية، والنظم الإيكولوجية، وتحديد النقاط الساخنة المحتملة لفقدان المعدات والآثار المرتبطة بها على التنوع البيولوجي؛
- (ط) وضع استراتيجيات رصد، مع مراعاة الاحتياجات التالية:
- (1) تقييم الآثار المحتملة على مستوى المجموعات والتي تنظر بطريقة منسقة في طرق الهجرة وتوزيع الأنواع والمجموعات؛
  - (2) إدراج مراحل حياة الأنواع وضعفها الخاص أمام الحطام البحري (على سبيل المثال، رصد الأحداث لقياس العبء على البالغين)؛
  - (3) معالجة الآثار دون المميتة مع الأخذ بعين الاعتبار أن مجموعة واسعة من العوامل الطبيعية والبشرية المتفاعلة تحدد بقاء الحيوانات الفردية ونجاحها الإنجابي؛
  - (4) مراعاة أنه في حالة الأنواع المهددة بشدة للانقراض، فإن الضرر المباشر الناجم عن الحطام البحري على فرد واحد يمكن أن يكون له تأثير على المجموعة بأكملها بسهولة؛
- (ي) تطبيق النمذجة كأداة مفيدة لإدارة الحطام البحري والتخفيف منه. ويمكن استخدامها مع رسم الخرائط المكانية لتقدير توزيع الحطام، ومعدلات التقابل بين الحطام والأنواع، ودعم إجراء عمليات تقييم عالمية للمخاطر، وخاصة للأنواع المهددة بالانقراض.

---

الفقرات التالية مأخوذة من التوصية 6/20 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

---

### التخطيط المكاني البحري ومبادرات التدريب

إن مؤتمر الأطراف،

#### التخطيط المكاني البحري

- 1- يرحب بتقرير حلقة عمل الخبراء المعنية بتوفير إرشادات عملية موحدة ومجموعة أدوات لتطبيق التخطيط المكاني البحري، المعقودة في مونتريال، كندا، من 9 إلى 11 سبتمبر/أيلول 2014،<sup>199</sup> ويعرب عن امتنانه للمفوضية الأوروبية على ما قدمته من دعم مالي؛
- 2- يقر بأن التخطيط المكاني البحري الذي يمكن أن يفيد أداة تشاركية لتيسير تطبيق نهج النظام الإيكولوجي، سيعجل من تحقيق التقدم نحو بلوغ أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية، لاسيما الأهداف 6 و 8 و 10 و 11 و 12، ويدعم تعميم التنوع البيولوجي في السياسات العامة المتصلة بالتنمية البشرية والاقتصادية؛



3- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، حسب مقتضى الحال ومع مراعاة الظروف الوطنية، على تطبيق التخطيط المكاني البحري في المناطق البحرية والساحلية الواقعة في نطاق ولايتها أو تعزيز مبادرات التخطيط المكاني البحري القائمة في هذه المناطق، وإلى:

(أ) الأخذ في الحسبان التقرير المذكور أعلاه لحلقة عمل الخبراء والإرشادات التقنية الأخرى من المنظمات والاتفاقات الدولية والإقليمية ذات الصلة في تنفيذ التخطيط المكاني البحري؛

(ب) تعزيز المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في إعداد وتنفيذ التخطيط المكاني البحري، وفقا للتشريع الوطني؛

(ج) الربط على نحو وثيق بالجهود الراهنة المبذولة في تنفيذ الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية، والمناطق البحرية المحمية، وغيرها من تدابير الحفاظ الفعالة القائمة على أساس المناطق، فضلا عن التقييمات البيئية الاستراتيجية وتقييمات الأثر البيئي، وإدارة التلوث، وإدارة مصايد الأسماك، وإدارة الأنشطة الاقتصادية الأخرى، بما فيها السياحة؛

(د) الاشتراك مع أصحاب المصلحة المعنيين والقطاعات المعنية فضلا عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في وضع وتنفيذ التخطيط المكاني البحري؛

(هـ) تعزيز تطبيق نهج النظام الإيكولوجي في التخطيط المكاني البحري ومواصلة تطويره، بما في ذلك استخدام البيانات المكانية البيئية والاقتصادية والاجتماعية والمعارف فضلا عن التعاون الإقليمي؛

(و) تبادل خبراتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات في الاتفاقية وغيرها من آليات تبادل المعلومات؛

4- يشير إلى المقرر 18/11 جيم والمقرر 23/12، لاسيما الفقرة 18، وبطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، ويدعو المنظمات ذات الصلة، لاسيما اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة البحرية الدولية، واتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها، والهيئات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، إلى دعم التنفيذ الوطني للتخطيط المكاني البحري، حسب مقتضى الحال، ضمن اختصاصات كل منها، وفقا للتشريع الوطني، من خلال التعاون في جملة أمور من بينها الأنشطة التالية:

(أ) زيادة توحيد وتكميل الإرشادات القائمة بشأن التخطيط المكاني البحري، مع الاستناد إلى نتائج حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، من خلال التواصل عبر الإنترنت، وحلقات عمل الخبراء، وتجميع دراسات الحالة، والتفاعل غير الرسمي فيما بين الخبراء و/أو استعراض الخبراء الأقران؛

(ب) إقامة روابط مع الأعمال الأخرى في إطار الاتفاقية أو غيرها من الاتفاقات والبرامج الدولية/الإقليمية ذات الصلة؛

(ج) استكشاف الفرص المتاحة لاختبار الإرشادات وأفضل الممارسات ولتيسير فرص تنمية القدرات، بما في ذلك من خلال حلقات عمل لتنمية القدرات، فضلا عن التنفيذ على أرض الواقع؛

(د) تجميع الخبرات الوطنية أو دون الإقليمية أو الإقليمية في تنفيذ التخطيط المكاني البحري، بالتعاون مع الأطراف والحكومات الأخرى، ونشرها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات في الاتفاقية والآليات ذات الصلة على الإنترنت لتبادل المعلومات؛

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، رفع تقرير عن التقدم المحرز في مجال التعاون المشار إليه في الفقرة 4 أعلاه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

6- يشير إلى الفقرة 19 من المقرر 23/12، وبطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع بما يلي، رهنا بالموارد المالية المتاحة:



(أ) دعوة الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، والمبادرات وأصحاب المصلحة بما في ذلك منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، والمنظمة البحرية الدولية، والسلطة الدولية لقاع البحار، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها، والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، إلى تقديم معلومات، حسب مقتضى الحال، عن الخبرات والدروس المستفادة على المستويات الوطني والإقليمي ودون الإقليمي في تطبيق التخطيط المكاني البحري أو التدابير الأخرى لتعزيز الحفظ والإدارة، من أجل دعم تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، لاسيما الأهداف 6 و 10 و 11 و 12، في المناطق البحرية والساحلية؛

(ب) تجميع وتوليف التقديمات من الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة، إلى جانب المعلومات العلمية والتقنية الإضافية؛

(ج) تقديم التجميع/التوليف المشار إليه في الفقرة الفرعية 6(ب) أعلاه، لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع لاحق يُعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

7- وإذ يشير إلى الفقرة 76 من المقرر 29/10 والفقرة الفرعية 1(ب) من المقرر 24/11، وإذ يسلم بأهمية إقامة روابط بين الجهود المبذولة بشأن مختلف تدابير الحفظ القائمة على أساس المناطق في إطار التخطيط المكاني البحري المتكامل وعبر القطاعات والتنفيذ لدعم تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، لاسيما الأهداف 6 و 10 و 11 و 12، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع بما يلي، رهنا بالموارد المالية المتاحة، مع الاستناد إلى العمل الحالي للأمين التنفيذي، في شراكة مع المنظمات ذات الصلة، وعملاً بالفقرة 10 من المقرر 24/11:

(أ) تجميع الخبرات والدروس المستفادة على المستوى الوطني بشأن وضع نظم تمثيلية من الوجهة الإيكولوجية ومرتبطة بشكل جيد للمناطق البحرية المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على أساس المناطق وإدارة هذه النظم والتدابير بصورة فعالة ومنصفة، وإدماجها في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقاً، كإسهام في حلقة من حلقات عمل الخبراء؛

(ب) تنظيم حلقة عمل للخبراء لتوحيد المعلومات العلمية والتقنية عن مختلف النهج المتبعة في تقييم المساهمة في تحقيق الهدف 11 المتعلق بالمناطق البحرية المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على أساس المناطق، فضلاً عن إدماجها في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقاً، وإثبات فعالية هذه النهج في عملية التقييم، والنظر أيضاً في تنفيذ الغاية 5 من الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة؛

(ج) تقديم تجميع المعلومات المشار إليه في الفقرة الفرعية 6(أ) أعلاه، وتقرير حلقة عمل الخبراء المشار إليه في الفقرة 6(ب) أعلاه لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع لاحق يُعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

8- وإذ يشير إلى الفقرة 25 من المقرر 17/11، يدعو الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات والمجموعات العلمية ذات الصلة، إلى تقديم معلومات وخبرات بخصوص معايير للمناطق البحرية المهمة اجتماعياً أو ثقافياً ولحفظها واستخدامها المستدام في حد ذاتها، وبالتحديد، عندما تتفق مع المناطق التي تستوفي معايير المناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً أو معايير أخرى مشابهة، ويطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع هذه المعلومات وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

#### أنشطة تنمية القدرات والشراكات

9- يرحب بأنشطة بناء القدرات والشراكات التي ييسرها الأمين التنفيذي من خلال مبادرة المحيطات المستدامة على المستويات الإقليمية والوطني والعالمي، بالتعاون مع الأطراف والمنظمات ذات الصلة، ويعرب عن امتنانه لحكومات اليابان وفرنسا وجمهورية كوريا والعديد من الشركاء الآخرين على توفير الدعم المالي والتقني لتنفيذ الأنشطة ذات الصلة بمبادرة المحيطات المستدامة؛

10- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى التعاون من أجل التنفيذ الآني والفعال لأنشطة تنمية القدرات من خلال مبادرة المحيطات المستدامة؛

#### تيسير رصد التقدم المحرز في تنفيذ الهدف 6

11- يرحب بتقرير اجتماع الخبراء بشأن تحسين الإبلاغ عن التقدم المحرز والعمل من أجل تنفيذ الهدف 6 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، الذي عقد في روما من 9 إلى 11 فبراير/شباط 2016،<sup>200</sup> ويشجع الأطراف، والحكومات الأخرى، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك، على النظر في نتائج هذا الاجتماع كأساس لتعاونها نحو تسريع ورصد التقدم المحرز في تنفيذ الهدف 6، بما يتماشى مع المقرر المتعلق بتعميم التنوع البيولوجي في مصايد الأسماك.<sup>201</sup>

---

<sup>200</sup> [UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/27](#).

<sup>201</sup> حسب توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجيا 15/20.

البند 16 - الأنواع الغريبة الغازية: معالجة المخاطر المرتبطة بالتجارة؛ والخبرات  
في استخدام عوامل مكافحة البيولوجية؛ وأدوات دعم القرار

الفقرات التالية مأخوذة من التوصية 7/20 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

الأنواع الغريبة الغازية معالجة المخاطر المرتبطة بالتجارة؛ والخبرات في استخدام مكافحة  
البيولوجية؛ وأدوات دعم القرار

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام المتعلقة بالمادة 8(ح) من الاتفاقية والمعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات القائمة بموجب  
الإطار التنظيمي الدولي المتعلق بالأنواع الغريبة الغازية،

وإذ يشير أيضا إلى المقررين 23/6\* و2/10 والهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي،

السبل والوسائل الإضافية للتصدي للمخاطر المرتبطة بالتجارة في الحياة البرية

إذ يسلم بأن الإرشادات المتعلقة بوضع وتنفيذ تدابير للتصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات  
أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية، تمثل أداة فعالة للتصدي  
للمخاطر المرتبطة بالتجارة في الأحياء البرية؛

وإذ يسلم أيضا بالحاجة إلى استكمال الإرشادات القائمة المذكورة أعلاه للنظر في الإطلاق غير المقصود للأنواع  
الغريبة الغازية، من خلال التنقل أو الملوثات والمواد المرتبطة بالتجارة في الأنواع الغريبة الحية، مثل مواد التعبئة أو  
المواد التحتية أو الأغذية؛

1- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، والمستهلكين والتجار على الاستفادة من  
الإرشادات المرفقة بالمقرر 16/12 للتصدي لمخاطر المرتبطة بالتجارة في الأحياء البرية، مع إدخال ما يلزم من تعديلات؛

2- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على استعراض، حسب الاقتضاء، إطارها التنظيمي الوطني من  
أجل وضع وتنفيذ تدابير لضمان الاستيراد الآمن لأنواع الأحياء البرية والمواد المرتبطة بها ومنع انتشارها (مثل مواد  
التعبئة والأغذية) التي يمكن أن تكون مسارات لإدخال الأنواع الغازية، والاستفادة من عمليات تحليل المخاطر المناسبة،  
فضلا عن أدوات مثل المسح الأفقي، التي يمكن أن تنظر في العوامل المحركة للتجارة، وأنماط التجارة في المستقبل،  
والأنواع الغريبة الغازية المحتملة التي قد تدخل من خلال التجارة؛

3- يشجع الجهات الفاعلة في مجالي التجارة والصناعة على تطبيق التدابير الطوعية المبينة في الإرشادات  
المرفقة بالمقرر 16/12، مع إدخال ما يلزم من تعديلات، عند التجارة في الأحياء البرية، مثل استخدام العلامات على  
شحنات الأنواع الغريبة الحية لتعريفها على أنها تشكل أخطارا محتملة للتنوع البيولوجي والتحديد السليم للأنواع باسمها  
العلمي، أو رقمها التسلسلي التصنيفي أو ما يكافئه؛

4- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك منظمات البحوث، على  
استكشاف وتطوير وتطبيق سبل ووسائل لتشجيع التغيير في سلوكيات الأفراد وذلك للحد من المخاطر التي يتعرض لها  
التنوع البيولوجي والمرتبطة بالتجارة المشروعة، ومنع حالات التجارة غير المشروعة في الأحياء البرية، بما في ذلك من  
خلال الاستفادة من العلوم الاجتماعية واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي في حملات التوعية المستهدفة، ومن خلال  
التعاون مع منظمات التجارة المعنية بالأحياء البرية؛

\* قدم أحد الممثلين اعتراضا رسميا خلال العملية المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر وأكد أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يستطيع أن  
يعتمد، بصفة مشروعة، اقتراحا أو نصا مع وجود اعتراض رسمي عليه. وأعرب عدد قليل من الممثلين عن تحفظاتهم إزاء الإجراءات  
المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر (انظر الفقرات 294-324 من UNEP/CBD/COP/6/20).

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، أن يقوم، بالتعاون مع المنظمات الأعضاء في فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالأنواع الغريبة الغازية، بإعداد مشروع إرشادات تكميلية لإدماج الإدخال غير المقصود على النحو المذكور في الفقرة الرابعة من الديباجة أعلاه، إلى الإرشادات القائمة بشأن وضع وتنفيذ تدابير للتصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية، لتتظّر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

6- يدعو أعضاء الشراكة العالمية لمعلومات الأنواع الغريبة الغازية والمنظمات الأخرى التي تدير قواعد البيانات المتعلقة بالتجارة في الحيوانات والنباتات البرية، بالتعاون مع الأطراف والحكومات الأخرى، إلى مواصلة إنشاء آليات لتبادل المعلومات بشأن تحديد الأنواع الغريبة الغازية المحتملة ونقلاتها في التجارة، وتيسير تبادل هذه المعلومات بين الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة؛

### تقليل المخاطر المرتبطة بالتجارة في الأنواع الغريبة الغازية المباعة عبر التجارة الإلكترونية

7- يشجع الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية المعنية، والمستهلكين والتجار عبر التجارة الإلكترونية، حسب الاقتضاء، بهدف الحد من المخاطر المرتبطة بالتجارة في الأنواع الغريبة الغازية التي تباع عبر التجارة الإلكترونية، على ما يلي:

(أ) تعزيز التوعية على نحو أكبر بين المستهلكين والتجار عبر التجارة الإلكترونية وأصحاب المصلحة الآخرين بمخاطر الغزوات البيولوجية، وبالمعايير الدولية ذات الصلة واللوائح الوطنية، من خلال جملة أمور من بينها أسواق التجارة الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي ذات الصلة؛

(ب) استعراض مخاطر الغزوات البيولوجية، والمخاطر الصحية ومخاطر الصحة النباتية المرتبطة بها، التي تفرضها بعض أشكال البيع عن بعد، والسعي، حسب الاقتضاء، إلى إعداد تدابير وإرشادات مناسبة، لتقليل مخاطر إدخال الأنواع الغريبة الغازية إلى أدنى حد، بما يتسق مع الالتزامات الدولية؛

(ج) النظر في استخدام، أو التشجيع على استخدام، نهج الشباك الواحد التابع لمركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والأعمال التجارية الإلكترونية من أجل تيسير الإبلاغ عن التجارة في الأنواع الحية الخاضعة للوائح عبر التجارة الإلكترونية؛

(د) التعاون مع التجار عبر التجارة الإلكترونية في وضع التدابير الضرورية الجديدة للحد من مخاطر الأنواع الغريبة الغازية المحتملة الناشئة عن التجارة الإلكترونية، والتي يمكن أن تواصل دعم الامتثال للوائح التجارة الوطنية القائمة المتصلة بالأنواع الغريبة الغازية؛

8- يطلب إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) استكشاف مع منظمة الجمارك العالمية، وكذلك المنظمات الأعضاء في فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالأنواع الغريبة الغازية، الحاجة إلى أدوات أو إرشادات للأطراف التي يمكن أن تساعد سلطات الجمارك الوطنية في تيسير الرقابة الضرورية على الأنواع الغريبة الحية عبر التجارة الإلكترونية، بناء على التجربة الوطنية للتشريعات المتعلقة باتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وإنفاذها، وإعداد هذه الأدوات أو الإرشادات، حسب الاقتضاء؛

(ب) تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تطوير هذه الإرشادات إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

### تقليل مخاطر الأنواع الغريبة الغازية التي تنقل مع الحاويات البحرية

9- يرحب بمراجعة مدونة الممارسات الجيدة السارية على تعبئة وحدات نقل الحاويات البحرية للمنظمة البحرية الدولية/منظمة العمل الدولية/لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا وبتوصيات هيئة تدابير الصحة النباتية في دورتها العاشرة التي تتعلق بمنع مخاطر وتقليل انتشار الأنواع الغريبة الغازية في الحاويات البحرية؛

10- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى ما يلي:

(أ) التواصل ورفع الوعي بمخاطر الأنواع الغريبة الغازية التي تنتشر عبر الحاويات البحرية، وخاصة مع أصحاب المصلحة المعنيين بتعبئة أو حركة الحاويات البحرية؛

(ب) الاستفادة من الأجزاء ذات الصلة من مدونة الممارسات بشأن تعبئة وحدات نقل الحاويات البحرية ورفع الوعي بها، حسب الاقتضاء؛

(ج) جمع المعلومات، حسب الاقتضاء، عن حركة الأنواع الغريبة الغازية المرتبطة بالحاويات البحرية، بالإضافة إلى تلك المرتبطة بالبضائع المنقولة عبر الحاويات البحرية وتبادل هذه المعلومات بهدف تحليل، حسب الاقتضاء ووفقا للتشريع الوطني، المخاطر المحتملة لانتشار الأنواع الغريبة الغازية عن طريق الحاويات البحرية واتخاذ الإجراءات اللازمة للتخفيف من هذه المخاطر؛

### المكافحة البيولوجية للأنواع الغريبة الغازية

إذ يدرك أن المكافحة البيولوجية التقليدية يمكن أن تكون تدييرا فعالا لإدارة الأنواع الغريبة الغازية الموجودة بالفعل، وإن استخدام عوامل المكافحة البيولوجية يمكن أن يشكل أيضا مخاطر مباشرة وغير مباشرة للكائنات والنظم الإيكولوجية غير المستهدفة، وأن هذه المخاطر ينبغي التصدي لها من خلال تطبيق النهج التحوطي، بما يتماشى مع ديباجة الاتفاقية وإجراءات مناسبة، بما في ذلك تحليل شامل للمخاطر،

11- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، عند استخدام المكافحة البيولوجية التقليدية لإدارة الأنواع الغريبة الغازية الموجودة بالفعل، على تطبيق النهج التحوطي وتحليل المخاطر المناسب، بما في ذلك وضع خطط طوارئ، مع الأخذ في الاعتبار موجز الاعتبارات التقنية المرفق بهذا المقرر حسب الاقتضاء؛

12- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، حيثما ينطبق، إلى إشراك الحكومات دون الوطنية والتشاور وإبلاغ البلدان التي يحتمل أن تتأثر عند تخطيط وتنفيذ برنامج للمكافحة البيولوجية التقليدية التي تستهدف أنواعا غريبة غازية محددة؛

13- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، وحسب الاقتضاء، الهيئات المعنية بوضع المعايير التي تعترف بها منظمة التجارة العالمية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى ما يلي:

(أ) تكييف أو تحسين أو مواصلة تطوير الأدوات، بما في ذلك أدوات دعم القرار لوضع وتطبيق برامج المكافحة البيولوجية للأنواع الغريبة الغازية بشكل أفضل، بما في ذلك تحديد الأولويات على أساس الأثر، والجدوى واحتمال نجاح المكافحة البيولوجية، واختيار عوامل المكافحة البيولوجية؛

(ب) تجميع هذه المعلومات وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية وغيرها من الوسائل؛

14- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، أن يواصل التعاون مع الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والأعضاء الآخرين في فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالأنواع الغريبة الغازية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، مثل المنظمة الدولية المعنية بالمراقبة البيولوجية، من أجل تحديد الخيارات لاستكمال تقييم المخاطر وإدارة المخاطر لاستخدام عوامل المكافحة البيولوجية ضد الأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك في البيئات المائية، وتقديم تقرير عن التقدم إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

### أدوات دعم القرار

15- يطلب إلى الأمين التنفيذي، تبعا للمقررات 4/9 ألف، و38/10، و28/11 و17/12، ورهنا بتوافر الموارد، الاضطلاع بما يلي، بالتعاون مع المنظمات الشريكة والأطراف الأخرى المهتمة أو المعنية:

(أ) مواصلة تجميع أو إعداد وصيانة أدوات دعم القرار، بطريقة منسقة مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، باستخدام تقرير تحديد النطاق لإجراء تقييم مواضيعي عن الأنواع الغريبة الغازية وإتاحة هذه الأدوات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية؛

(ب) إعداد إرشادات تقنية لإجراء تحليل التكاليف والمنافع وتحليل جدوى التكلفة لإدارة الأنواع الغريبة الغازية لتتضمن فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ج) وضع إرشادات بشأن إدارة الأنواع الغريبة الغازية تأخذ في الاعتبار آثار تغير المناخ، والكوارث الطبيعية والتغير في استخدام الأراضي على إدارة الغزوات البيولوجية؛

16- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى النظر في التوازن بين التكاليف والمنافع البيئية والاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية والإجراءات العلاجية، عند اتخاذ القرارات المتعلقة بإدخال الأنواع الغريبة الغازية أو القضاء عليها أو احتوائها أو تخفيف أثرها أو السيطرة عليها، باستخدام، حسب الاقتضاء، التقرير المتعلق بالتقييم المنهجي لسيناريوهات ونماذج التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

17- يدعو أيضا الأطراف والحكومات الأخرى إلى اعتماد عملية تشاركية من خلال تحديد وإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة في مرحلة مبكرة، وتطوير أدوات دعم القرار التشاركية واستخدامها لزيادة الشفافية في صنع القرار؛

### تحقيق الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي

18- يرحب بالعمل الذي قام به خبراء الفريق المتخصص المعني بالأنواع الغريبة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة لوضع منهجيات لتحديد أولويات مسارات إدخال الأنواع الغريبة الغازية على النحو الوارد في مذكرة الأمين التنفيذي<sup>202</sup> ويدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى تطبيق هذه الأساليب، ويدعو الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة إلى إكمال عمله بشأن تطوير هذه المنهجيات، وعرضها في اجتماع قادم للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

19- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) الخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة في عملها، بما في ذلك معلومات عن التقدم في التنفيذ؛

(ب) الثغرات في تحقيق الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وخصوصا بشأن تطبيق أساليب لتحليل المسارات وتحديد أولويات الأنواع الغريبة الغازية؛

20- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، إتاحة المعلومات المطلوبة في الفقرة 19 أعلاه من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات وغيرها من الوسائل، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

21- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على التعاون مع القطاع الخاص من أجل التصدي للأنواع الغريبة الغازية، ويدعو القطاع الخاص إلى النظر في المساهمة في تحقيق الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في ممارساتها المؤسسية؛

22- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الأخرى والأوساط العلمية، إذ يشير إلى المقرر 17/12، الفقرات 6 (أ)-(ن)، إلى مواصلة تطوير الاستراتيجيات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ومواصلة استثمار الموارد في تطوير وتداول المعارف الجديدة عن الأنواع الغريبة والمسارات، وخاصة من خلال الأدوات القائمة ذات الصلة، مثل قاعدة البيانات العالمية للأنواع الغريبة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وأداة مسارات الأنواع الغريبة الغازية (قيد التطوير) والسجل العالمي للأنواع المدخلة والغازية المنفذ في إطار الشراكة العالمية لمعلومات الأنواع الغريبة الغازية، حسب الاقتضاء.

مرفق

موجز للاعتبارات التقنية لاستخدام عوامل مكافحة البيولوجية  
لإدارة الأنواع الغريبة الغازية

المكافحة البيولوجية التقليدية

1- لأغراض هذا الموجز، فإن المكافحة البيولوجية التقليدية هي مكافحة الأنواع الغريبة الغازية بعوامل المكافحة البيولوجية أو أعداء طبيعية ذات علاقة خاصة بها. ويجري تحديد هذه الأعداء الطبيعية من بلد منشأ الأنواع الغريبة الغازية التي تستهدف بالمكافحة، وتخضع لتقييم المخاطر ضد الآثار المباشرة وغير المباشرة غير الموجهة للهدف، وذلك تمثيلاً مع القانون الوطني والمعايير الدولية. وإذا كانت نتائج تقييم المخاطر مقبولة، تستورد عوامل المكافحة البيولوجية، وتختبر مرة أخرى ثم يتم إطلاقها لمكافحة الأنواع الغريبة الغازية. ومن المتوقع أن تنشأ عوامل المكافحة البيولوجية بشكل دائم من الأعداد الأساسية التي تم إطلاقها، وأن تتكاثر وتنتشر لتؤدي إلى كبت الكيان المستهدف أو إضعافه. وتساعد المكافحة البيولوجية التقليدية الناجحة على تخفيف الآثار السلبية للأنواع الغريبة الغازية ويمكن أن تسرع من استعادة التنوع البيولوجي، ولكنها نادراً ما تقود إلى القضاء الكامل على الأنواع المستهدفة. وينبغي أن تتم المكافحة البيولوجية كجزء من نهج الإدارة المتكاملة في سياق أهداف واضحة تتعلق بالحفظ والاستعادة.

النهج التحوطي وتقييم وإدارة المخاطر

2- إن تقييم المخاطر، الذي يعكس النهج التحوطي، لعوامل المكافحة البيولوجية التقليدية المرشحة ضد الآثار المباشرة وغير المباشرة غير الموجهة للهدف، وذلك قبل أي قرار بالإطلاق، هو عنصر أساسي لنجاح برامج المكافحة البيولوجية التقليدية.

3- ويقدم تقييم المخاطر فهماً واضحاً للمخاطر ويسمح بفهم التحسينات واعتمادها. وتقدم الإرشادات الدولية المنسقة، مثل تلك الإرشادات الواردة في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية المتعلقة بعملية تحليل مخاطر الآفات (بما في ذلك ISPM 2 و 3 و 11) إرشادات متاحة بسهولة لهذا الغرض.

4- إو بما يتسق مع المعايير أو المبادئ التوجيهية أو التوصيات التي تعترف بها منظمة التجارة الدولية، ينبغي أن تنظر تقييمات المخاطر في العناصر التالية:

(أ) الإمكانية للآثار المباشرة وغير المباشرة غير المستهدفة على النظم الإيكولوجية والأنواع الأصلية وما يتعلق بذلك على صحة الإنسان وسلامته في المنطقة المقرر فيها إطلاق عوامل المكافحة البيولوجية والتي يمكن أن تتوطن فيها؛

(ب) الإمكانية للآثار غير المباشرة غير المستهدفة على النظم الإيكولوجية، ووظائف النظم الإيكولوجية وخدماتها، وصحة الإنسان وسلامته، والقيم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في المناطق المقرر فيها إطلاق عوامل المكافحة البيولوجية، وفي المناطق التي قد تنتشر فيها؛

(ج) التأثير المحتمل للمناخ وتغيراته الحالية والمستقبلية ومصادر أخرى للتغير البيئي على توطيد وانتشار وآثار عامل المكافحة البيولوجية؛

(د) المخاطر التي تتعرض لها وظائف النظم الإيكولوجية وخدماتها، والقضايا الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بما في ذلك قيم وأولويات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.]

5- وعند النظر في المخاطر وكذلك التكاليف والمنافع المرتبطة بإطلاق مقترح لعوامل المكافحة البيولوجية، ينبغي النظر أيضاً في مخاطر وتكاليف عدم العمل أو المخاطر المقارنة من النهج الأخرى، مثل استخدام المواد الكيميائية أو السموم للحد من مجموعات الأنواع الغريبة الغازية، وتقييمها.

6- وينبغي النظر في الإجراءات التالية لتخفيض المخاطر التي يتعرض لها التنوع البيولوجي وصحة الإنسان وضمان أقصى احتمال للنجاح:

(أ) البنية التحتية للحجر الزراعي ذات المعيار الكافي وإجراءات التشغيل الموحدة الملائمة ينبغي أن تكون متوفرة لضمان استيراد العوامل بشكل مأمون، واختبارها وتنظيفها من أية أمراض وطفيليات قبل إطلاقها؛

(ب) دراسات اختيار المتلقي ونوعية وكفاءة المتلقي لعوامل المكافحة البيولوجية ينبغي أن تحدث إما في بلد المنشأ أو في مرفق الحجر الزراعي المسجل على نحو ملائم داخل بلد الإدخال؛

(ج) ينبغي أن يشارك خبراء التصنيف المؤهلين في الاختيار والاختبار، بما في ذلك خبراء التحليل النباتي الوراثي، وذلك لتحديد صحيح لجميع عوامل مكافحة البيولوجية المحتملة والأنواع التي يجري اختبارها؛

(د) شحنات عوامل مكافحة البيولوجية الحية تتمشى مع اللوائح الوطنية السارية (بلدان المنشأ والمقصد والعبور) والقواعد الدولية، والتصاريح الخاصة باستيراد الكائنات الحية، بما في ذلك الملصقات الملائمة. وهذا يشكل عموماً شرطاً على جميع شركات الشحن وشركات البريد المستعجل؛

(هـ) ينبغي اتباع اللوائح والإجراءات والاتفاقات الدولية، مثل بروتوكول ناغويا بقدر ما ينطبق، في البحث والتطوير المتعلق بعوامل مكافحة البيولوجية؛

7- [وينبغي معالجة العوامل الاجتماعية، بما في ذلك أي آراء بديلة تتعلق بمكافحة الأنواع الغريبة المستهدفة، فضلاً عن توفير معلومات واضحة وبسيطة إلى المجتمع المحلي فيما يتعلق بتكاليف ومنافع والجدول الزمني لاستخدام مكافحة البيولوجية من أجل بناء فهم عامة الجمهور والحصول على دعمه.]

### تخطيط وتنفيذ برامج مكافحة البيولوجية

8- ينبغي أخذ تدابير التخطيط والتنفيذ التالية في الاعتبار:

(أ) القيام بإجراء برامج مكافحة البيولوجية في سياق أهداف واضحة للحفاظ والاستعادة البيئية، وكجزء من نهج الإدارة المتكاملة، بما يتمشى مع النهج التحوطي وعن طريق إجراء تحليل المخاطر المناسب، ونهج النظام الإيكولوجي ومبادئه الاثني عشر؛

(ب) توافر الاستثمارات الجوهرية الأولية للتنقيب، وتحليل المخاطر ومرافق الحجر الزراعي، فضلاً عن التمويل المستدام طويل الأجل لدعم التربية الواسعة لعوامل مكافحة البيولوجية وإعادة توزيعها، والرصد والمراقبة بعد إطلاقها؛

(ج) المشاركة الكاملة من جانب السلطة الحكومية لإدارة الآفات ومسببات الأمراض والسلطات التنظيمية الملائمة المسؤولة عن اتخاذ قرارات الإطلاق، بما في ذلك التشاور والتعاون عبر القطاعات، مثل قطاعات الزراعة والبيئة والصحة وخدمات الحدود، وأيضاً بين القطاعين الخاص والعام؛

(د) إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، على المستويات التشريعية والقطاعية والمجتمعية، فيما يتعلق بآرائها المختلفة عن الأهداف، والتبادل التعاوني للمعارف والخبرات وتوزيع المنافع والتكاليف، وتنمية القدرات.

9- وتُحث البلدان التي تعتزم إطلاق عوامل مكافحة البيولوجية على إبلاغ البلدان المحتمل أن تتأثر، وإذا كان من المحتمل أن تتأثر بإطلاق ما، التشاور معها في مرحلة مبكرة من عملية التخطيط وقبل أي إطلاق. ويعتبر إخطار البلدان المحتمل أن تتأثر والتشاور معها أمراً ضرورياً من أجل اطلاعها على المنافع والمخاطر المحتملة، وتعزيز التشاور والمشاركة من جانب البلدان التي يُحتمل أن تتأثر، في عمليات اتخاذ القرار، وكذلك لضمان تطوير أساليب فعالة ومفيدة للمكافحة البيولوجية.

### الرصد بعد الإطلاق، والخطة الطارئة والاستجابة السريعة

10- يسمح الرصد بعد الإطلاق بسرعة الكشف وقياس أي آثار سلبية متوقعة وغير متوقعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة للعناصر على التنوع البيولوجي أو الزراعة ويمكن أن يساعد في التخطيط للطوارئ والاستجابة السريعة. وينبغي أن تشمل جميع برامج مكافحة البيولوجية على الرصد طويل الأجل للآثار وتقييمها (سواء كانت إيجابية أو سلبية) باستخدام منهجيات قياسية وفعالة من حيث التكلفة.

11- ويمكن لتبادل معلومات الرصد بعد الإطلاق بشكل واسع، بما في ذلك مع البلدان المحتمل أن تتأثر والخبراء الآخرين، أن يدعم تحسين برامج مكافحة البيولوجية في أماكن أخرى، واعتماد النهج في مواجهة تغير المناخ والاضطرابات والتغيرات.

### القرارات بشأن إطلاق عوامل مكافحة البيولوجية

12- [بالنسبة للقرارات الخاصة ببرامج مكافحة البيولوجية، تعتبر العملية التشاركية لصنع القرار عاملاً أساسياً للحصول على الدعم والنجاح. ويشمل ذلك إيصال المعلومات عن المخاطر والخيارات لإدارتها. ومن المفيد للغاية أن تبدأ هذه العملية في المرحلة المبكرة لتطوير برنامج مكافحة البيولوجية لضمان أن جميع اهتمامات أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المصالح الثقافية، يتم النظر فيها، لغرض أهداف الحفاظ الموضوعية للبرنامج المحدد.]



13- وتقديم معلومات علمية ذات صلة إلى البلدان المحتمل أن تتأثر قبل الموافقة على إطلاق عوامل مكافحة البيولوجية ضروري من أجل دعم التشاور الإقليمي وتبادل المعارف ذات الصلة، ويسمح لأصحاب المصلحة المعنيين بالمساهمة في عملية صنع القرار والاستعداد لمواجهة أي تأثيرات سلبية محتملة.

#### تنمية القدرات

14- إن التعاون التقني والعلمي من أجل تنمية القدرات في مجال مكافحة البيولوجية التقليدية، بما في ذلك الفهم العلمي، والعملية التنظيمية، وتدريب العاملين المهرة، يعد حيوياً لنجاح برامج مكافحة البيولوجية.

البند 17 - القضايا العلمية والتقنية الأخرى، بما في ذلك البيولوجيا التركيبية، وآثار تقييم المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بشأن الملحقات، والإدارة المستدامة للحياة البرية

الفقرات التالية مأخوذة من التوصية 7/19 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

الهندسة الجيولوجية المتصلة بالمناخ

إن مؤتمر الأطراف،

- 1- يؤكد من جديد الفقرة 8، وخصوصاً فقرتها الفرعية (ث)، من المقرر 33/10، والمقرر 20/11؛
- 2- ويشير إلى الفقرة 11 من المقرر 20/11، التي لاحظ فيها مؤتمر الأطراف أن تطبيق النهج التحوطي فضلا عن القانون الدولي العرفي، بما في ذلك الالتزامات العامة التي تقطعها الدول فيما يتعلق بالأنشطة التي تجرى داخل ولايتها القضائية أو تخضع لسيطرتها، وفيما يتعلق بالآثار التي يمكن أن تترتب على تلك الأنشطة، والمتطلبات المتعلقة بتقييم الأثر البيئي، قد يكون مهماً لأنشطة الهندسة الجيولوجية ولكنه سيظل يشكل أساساً غير مكتمل للتنظيم العالمي؛
- 3- وإذ يشير إلى الفقرة 4 من المقرر 20/11، التي شدد فيها مؤتمر الأطراف على أنه ينبغي التصدي لتغير المناخ في المقام الأول عن طريق خفض الانبعاثات الناجمة عن الأنشطة البشرية حسب مصدرها وعن طريق زيادة عمليات إزالتها عن طريق بالوعات غازات الدفيئة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مع الإشارة أيضاً إلى أهمية اتفاقية التنوع البيولوجي والصكوك الأخرى، وإذ يشير أيضاً إلى الفقرات من 8 (ب) إلى (ر) من المقرر 33/10، والفقرة 5 من المقرر 20/12، يؤكد من جديد تشجيعه للأطراف على النهوض باستخدام النهج القائمة على النظام الإيكولوجي للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته؛
- 4- يلاحظ أن عدداً قليلاً جداً من الأطراف استجاب للدعوة إلى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها وفقاً للمقرر 33/10، الفقرة 8 (ث)، ويدعو كذلك الأطراف الأخرى، عند الاقتضاء، إلى تقديم هذه المعلومات؛
- 5- يلاحظ أيضاً أن هناك حاجة إلى مزيد من البحوث المتعددة التخصصات وتبادل المعارف بين المؤسسات الملائمة من أجل تحقيق فهم أفضل لآثار الهندسة الجيولوجية المتصلة بالمناخ على التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، والمسائل الاجتماعية الاقتصادية، والثقافية والأخلاقية والخيارات التنظيمية؛
- 6- يقر بأهمية مراعاة العلوم لحياة ومعارف وخبرات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظورها عند معالجة الهندسة الجيولوجية المتصلة بالمناخ وحماية التنوع البيولوجي.

الفقرات التالية مأخوذة من التوصية 8/20 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

البيولوجيا التركيبية

إن مؤتمر الأطراف،

- (أ) يؤكد من جديد المقرر 24/12، الذي حث فيه الأطراف ودعا الحكومات الأخرى إلى تطبيق نهج تحوطي، وفقاً للفقرة 4 من المقرر 11/11؛
- (ب) يثني على عمل المنتدى على الانترنت وعمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالبيولوجيا التركيبية، ويرحب باستنتاجات وتوصيات فريق الخبراء التقنيين المخصص كأساس لمزيد من المناقشة؛

(ج) يقرّ بأن نتيجة المداولات في فريق الخبراء التقنية المخصص المعني بالبيولوجيا التركيبية بشأن التعريف العملي هي "البيولوجيا التركيبية هي مزيد من التطوير وبعْدُ جديدٌ للتكنولوجيا الحيوية الحديثة التي تجمع بين العلم والتكنولوجيا والهندسة لتيسير وتسريع فهم وتصميم، وإعادة تصميم، وتصنيع و/ أو تعديل المواد الوراثية، والكائنات الحية والنظم البيولوجية"، ويلاحظ ضرورة اتخاذ عمل إضافي، لاسيما بشأن معايير الإدماج والإقصاء؛<sup>203</sup>

(ج بديل) يري من المناسب، لغرض تيسير المداولات العلمية والتقنية في إطار الاتفاقية وبروتوكولها، استخدام التعريف العملي على النحو الذي اقترحه فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالبيولوجيا التركيبية ومفاده أن "البيولوجيا التركيبية هي مزيد من التطوير وبعْدُ جديدٌ للتكنولوجيا الحيوية الحديثة التي تجمع بين العلم والتكنولوجيا والهندسة لتيسير وتسريع فهم وتصميم، وإعادة تصميم، وتصنيع و/ أو تعديل المواد الوراثية، والكائنات الحية والنظم البيولوجية"<sup>203</sup>؛

(د) يحيط علماً باستنتاج فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالبيولوجيا التركيبية بأن الكائنات الحية التي تطورت من خلال التطبيقات الحالية للبيولوجيا التركيبية، أو التي هي في المراحل المتقدمة من البحث والتطوير في الوقت الراهن، هي مشابهة للكائنات الحية المحورة على النحو المحدد في بروتوكول قرطاجنة<sup>203</sup>؛

(هـ) يلاحظ أن المبادئ والمنهجيات العامة لتقييم المخاطر في إطار بروتوكول قرطاجنة وأطر السلامة الأحيائية القائمة تقدم أساساً طيباً لتقييم المخاطر فيما يتعلق بالكائنات الحية التي تطورت من خلال تطبيقات حديثة للبيولوجيا التركيبية، أو التي هي في المراحل المتقدمة من البحث والتطوير في الوقت الراهن، ولكن قد تحتاج مثل هذه المنهجيات إلى تحديثها وتكييفها مع التطورات والتطبيقات الحالية والمستقبلية للبيولوجيا التركيبية؛

(و) يلاحظ أيضاً أنه ليس من الواضح، نظراً للمرحلة الحالية من المعارف، ما إذا كانت بعض كائنات البيولوجيا التركيبية، التي هي في مراحل مبكرة من البحث والتطوير في الوقت الراهن، تندرج ضمن تعريف الكائنات الحية المحورة بموجب بروتوكول قرطاجنة، ويلاحظ كذلك أن هناك حالات يمكن قد لا يكون فيها توافق في الآراء عما إذا كانت المنتج من تطبيقات البيولوجيا التركيبية هو "حي" أو لا؛

(ز) يدعو الأطراف، وفقاً لتشريع الوطني المعمول به أو وفقاً للظروف الوطنية، إلى مراعاة، حسب مقتضى الحال، الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية، والثقافية والأخلاقية عند تحديد المنافع المحتملة والتأثيرات العكسية المحتملة للكائنات، والمكونات والمنتجات الناشئة عن تقنيات البيولوجيا التركيبية في سياق الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

(ح) يشجع الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، في سياق الأهداف الثلاثة للاتفاقية [ومع مراعاة الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية، والثقافية والأخلاقية، حسب مقتضى الحال]، إلى ما يلي:

(1) إجراء بحوث حول المنافع والتأثيرات العكسية لكائنات ومكونات ومنتجات البيولوجيا التركيبية على التنوع البيولوجي، بهدف سد الثغرات في المعارف وتحديد كيفية ربط هذه التأثيرات بأهداف الاتفاقية وبروتوكولها؛

(2) تعزيز وتمكين الحوارات العامة ومع أصحاب المصلحة المتعددين وأنشطة زيادة التوعية بالمنافع المحتملة والتأثيرات العكسية المحتملة لكائنات ومكونات ومنتجات البيولوجيا التركيبية على التنوع البيولوجي، التي يشترك فيها جميع أصحاب المصلحة المعنيين ومع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

<sup>203</sup> استخدم مصطلح "مراحل مبكرة من البحث والتطوير" على نحو خاطئ في الفقرتين 1 (د) و (هـ) من التوصية 8/20 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، استبدالاً للمصطلح "في المستقبل القريب" المستخدم في تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص، ليشير إلى البحث والتطوير الذي يقترَب من أهدافه المنشودة. ووفقاً للمناقشات في الاجتماع العشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، كان الغرض استخدام مصطلح "المراحل المتقدمة من البحث والتطوير" وتم إدراجه في هذا النص كتصحيح تحريري.

(3) التعاون في وضع إرشادات وأنشطة لبناء القدرات بهدف تقييم المنافع المحتملة والتأثيرات العكسية المحتملة لكائنات ومكونات ومنتجات البيولوجيا التركيبية، وعند الضرورة، تحديث وتكييف المنهجيات الحالية لتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة مع الكائنات الحية الناتجة عن البيولوجيا التركيبية، حسب مقتضى الحال؛

(ط) يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى تزويد الأمين التنفيذي بمعلومات ووثائق داعمة بشأن ما يلي:

- (1) البحوث، والتعاون والأنشطة المشار إليها في الفقرة (ح) أعلاه؛
- (2) أدلة عن المنافع والتأثيرات العكسية للبيولوجيا التركيبية بالمقارنة إلى الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛
- (3) الخبرات في مجال إجراء تقييمات المخاطر لكائنات ومكونات ومنتجات البيولوجيا التركيبية، بما في ذلك أي تحديات مواجهة، والدروس المستفادة والتأثيرات على أطر تقييم المخاطر؛
- (4) أمثلة عن إدارة المخاطر وغيرها من التدابير التي تم وضعها لمنع أو التقليل إلى أدنى حد من التأثيرات العكسية المحتملة لكائنات ومكونات ومنتجات البيولوجيا التركيبية، بما في ذلك الخبرات عن الاستخدام الآمن وأفضل الممارسات للمناولة الآمنة للكائنات التي طورت من خلال البيولوجيا التركيبية؛
- (5) القواعد والسياسات والمبادئ التوجيهية الموجودة أو قيد التطوير التي تتصل مباشرة بالبيولوجيا التركيبية؛

(ي) يقرر تمديد ولاية فريق الخبراء التقنيين الحالي المخصص المعني بالبيولوجيا التركيبية وفقا للاختصاصات المرفقة وأيضا للمساهمة في استكمال التقييم على النحو المطلوب في الفقرة 2 من المقرر 24/12؛

(ك) يقرر أيضا تمديد ولاية المنتدى المفتوح العضوية على الإنترنت لدعم عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالبيولوجيا التركيبية، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة إلى الاستمرار في ترشيح خبراء للمشاركة في المنتدى المفتوح العضوية على الإنترنت؛

(ل) يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية استعراض توصيات فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالبيولوجيا التركيبية وتقديم توصيات أخرى إلى مؤتمر الأطراف بما في ذلك بشأن التحليل باستخدام مجموعة المعايير المنصوص عليها في الفقرة 12 من المقرر 29/9؛

(م) يطلب إلى الأمين التنفيذي، الاضطلاع بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(1) الاستمرار في تيسير إجراء الحوارات المنظمة في إطار المنتدى المفتوح العضوية على الإنترنت بشأن البيولوجيا التركيبية من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، ومواصلة دعوة الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة إلى ترشيح خبراء للمشاركة في هذا المنتدى؛

(2) جعل المعلومات المستلمة من خلال الفقرة (ط) أعلاه متاحة على الإنترنت؛

(3) تجميع وتوليف نتائج العمل المشار إليه في الفقرات أعلاه وجعلها متاحة لمزيد من المناقشة من خلال المنتدى المفتوح العضوية على الإنترنت وفريق الخبراء التقنيين المخصص؛

(4) عقد مناقشات منظمة عبر الإنترنت في إطار المنتدى المفتوح العضوية على الإنترنت، رهنا بتوافر الأموال، ولقاءات مفتوحة لفريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالبيولوجيا التركيبية مع الاختصاصات المرفقة بهذا المقرر، وتقديم تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص لاستعراض النظراء

من قبل الأطراف وذلك لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

(5) التعاون وإقامة أوجه التآزر مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي تتصل ولاياتها بالبيولوجيا التركيبية؛

(6) تعزيز المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الأنشطة المستقبلية المتعلقة بالبيولوجيا التركيبية في إطار الاتفاقية؛

(ن) يرحب بالتوصية الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، في مقرره BS-VII/12، بشأن اتباع نهج منسق تجاه مسألة البيولوجيا التركيبية، بما في ذلك عمله بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر [فضلا عن الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية، حسب مقتضى الحال]، ويدعو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية إلى الأخذ في الحسبان المعلومات ذات الصلة الناشئة عن العمليات في إطار الاتفاقية وذلك في مداولاته المستقبلية؛

(س) [يدعو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا إلى توضيح ما إذا كان استخدام المعلومات التسلسلية الرقمية بشأن الموارد الجينية يتصل بالحصول وتقاسم المنافع.]

مرفق

### اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالتكنولوجيا التركيبية

1- مع الاستناد إلى العمل السابق للمنتدى على الإنترنت وفريق الخبراء التقنيين المخصص، والاستعانة بالمعلومات ذات الصلة التي تقدمها الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من خلال الفقرة (ي) أعلاه، فضلا عن المعلومات المتاحة من خلال المنتدى على الإنترنت وبواسطة الأمانة، يطلع فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالبيولوجيا التركيبية بما يلي، بالتنسيق مع الهيئات الأخرى في الاتفاقية وبروتوكولها:

(أ) استعراض التطورات التكنولوجية الحديثة في مجال البيولوجيا التركيبية لتقييم ما إذا كانت التطورات يمكن أن تؤدي إلى آثار على التنوع البيولوجي وأهداف الاتفاقية الثلاثة، بما في ذلك الآثار غير المتوقعة والمهمة؛

(ب) تحديد أي كائنات حية قد تطورت بالفعل أو قيد البحث والتطوير في الوقت الراهن من خلال تقنيات البيولوجيا التركيبية التي لا تندرج تحت تعريف الكائنات الحية المحورة بموجب بروتوكول قرطاجنة؛

(ج) مواصلة تحليل الأدلة للمنافع والتأثيرات العكسية لكائنات ومكونات ومنتجات البيولوجيا التركيبية بالمقارنة إلى الأهداف الثلاثة للاتفاقية، وجمع المعلومات عن تدابير إدارة المخاطر، والاستخدام الآمن وأفضل الممارسات للمناولة الآمنة لكائنات ومكونات ومنتجات البيولوجيا التركيبية؛

(د) من أجل تجنب أو تقليل أي تأثيرات سلبية محتملة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، تقييم توافر الأدوات للكشف عن المكونات، والكائنات الحية والمنتجات للبيولوجيا التركيبية ورصدها؛

(هـ) [اقترح عناصر إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا لتيسير الوضوح بشأن متى وكيف يمكن لاستخدام المعلومات التسلسلية الرقمية بشأن الموارد الجينية أن تتصل بالحصول وتقاسم المنافع؛]

(و) تقديم توصيات، لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف، على أساس مداولاته لتيسير المناقشات والإجراءات المستقبلية بشأن البيولوجيا التركيبية بموجب الاتفاقية، فضلا عن تحليل مقابل المعايير المنصوص عليها في الفقرة 12 من المقرر 29/9 للمساهمة في استكمال التقييم المطلوب في الفقرة 2 من المقرر 24/12 من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

2- سيجتمع فريق الخبراء التقنيين المخصص، رهنا بتوافر الأموال، مرة على الأقل قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف ويستخدم أدوات الإنترنت لتيسير عمله، حسب مقتضى الحال.

الفقرات التالية مأخوذة من التوصية 9/20 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

## آثار التقييم الذي أجراه المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بشأن الملقحات والتلقيح وإنتاج الأغذية لعمل الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات 11/3، المرفق الثالث، والمقرر 5/5 والمرفق الأول، والمقرر 5/6، المرفق الثاني؛

وإذ يسلط الضوء على الدور الأساسي لوفرة وتنوع الملقحات، لاسيما الملقحات البرية وكذلك الملقحات الداجنة فيما يخص إنتاج الأغذية، والتغذية ورفاهه الإنسان، والحاجة إلى التصدي للتهديدات التي تواجه الملقحات والتلقيح، وإذ يعترف بمساهمة الملقحات في أهداف التنمية المستدامة، لاسيما الأهداف 2 و3 و8 و15،

وإذ يعترف بإمكانية تعزيز وتأمين إنتاج المحاصيل بواسطة زيادة وفرة وتنوع الملقحات من خلال حماية النباتات والموائل التي تعتمد عليها من أجل التغذية والتشيش،

وإذ يلاحظ أهمية حفظ الملقحات واستخدامها المستدام من أجل تعميم التنوع البيولوجي في قطاعي الأغذية والزراعة،

وإذ يلاحظ أيضا أهمية الملقحات والتلقيح لجميع النظم الإيكولوجية الأرضية، بما في ذلك تلك التي تتجاوز الإنتاج الزراعي والأغذية، وإذ يعترف بالتقليح بوصفه وظيفة رئيسية للنظم الإيكولوجية التي تعد عنصرا محوريا لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإذ يدرك عمليات المقايضات وأوجه التآزر القائمة بين خيارات إدارة الملقحات وغيرها من عناصر النظم الزراعية،

1- يرحب بالموجز الخاص بمقرري السياسات للتقييم المواضيعي المتعلق بالملقحات والتلقيح وإنتاج الأغذية وافق عليه المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في دورته الرابعة، في كوالالمبور، في 26 فبراير/شباط 2016، وكذلك التقرير الكامل للتقييم الذي وافق عليه الاجتماع العام؛

2- يؤيد الرسائل الرئيسية الواردة في التقييم؛

3- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى ومنظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المعنية، فضلا عن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وأصحاب المصلحة، على استخدام التقييم، حسب مقتضى الحال، وخاصة الأمثلة الاستجابات الواردة في الشكل SPM.1، للمساعدة في توجيه جهودها الرامية إلى تحسين حفظ وإدارة الملقحات، والتصدي للدوافع وراء انخفاض الملقحات وتحقيق نظم إنتاج الأغذية والزراعة؛

4- يرحب بالأدوات والإرشادات التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والشركاء في إطار المبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتقييم السريع لحالة الملقحات، والتقييم الاقتصادي للتلقيح، وتحديد خطر مبيدات الآفات، وتقييم نقص التلقيح، وتقييم الممارسات المواتية للملقحات، وتعميم السياسات؛

5- يشجع دوائر الأعمال المشاركة في وضع وتصنيع وبيع مبيدات الآفات، حسب مقتضى الحال، على أن تأخذ في الاعتبار نتائج التقييم في أنشطتها بما في ذلك في وضع وتنقيح عمليات تقييم مخاطر المنتجات، وتطبيق النهج التحوطي بما يتماشى مع ديباجة الاتفاقية وأن تكون شفافة بالكامل في إصدار نتائج جميع الدراسات المتعلقة بالسمية، وبما يتسق مع المعايير والأطر الدولية والإقليمية والوطنية السارية؛

6- يشجع الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى وغيرها من المنظمات المعنية وأصحاب المصلحة إلى مراعاة الظروف الوطنية وحسب مقتضى الحال:

### السياسات والاستراتيجيات

(أ) إدماج الاعتبارات الخاصة بالمسائل ذات الصلة بحفظ الملقحات واستخدامها المستدام في السياسات الزراعية والحرورية، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، واستراتيجيات التكيف الوطنية مع تغير المناخ، وبرامج العمل الوطنية لمكافحة التصحر وغير ذلك من خطط وبرامج سياساتية، مع مراعاة قيم خدمات الملقحات والتلقيح، من جملة أمور، لتعزيز

تنفيذ الإجراءات المذكورة أعلاه، ولتحسين إدارة الملقحات، والتصدي لمركبات نقل الملقحات وسد الثغرات في مردود المحاصيل الناجمة عن نقص التلقيح؛

### تعزيز الموائل المواتية للملقحات

(ب) تشجيع تنوع الموائل ونظم الإنتاج على مستوى المناظر الطبيعية الأرضية بوسائل منها دعم الزراعة الإيكولوجية (بما في ذلك الزراعة العضوية) والنظم الزراعية المتنوعة (مثل الحدائق الغابية، والحدائق المنزلية، والحراثة الزراعية، ودورات المحاصيل والزراعة المختلطة ونظم الثروة الحيوانية)، ومن خلال حفظ وإدارة واستعادة الموائل الطبيعية، لتعزيز نطاق الموائل المواتية للملقحات وترابطها؛

(ج) تعزيز حفظ وإدارة واستعادة مساحات الموائل الطبيعية أو شبه الطبيعية في المزارع، وفي المناطق الحضرية والمناطق المتطورة الأخرى، حسب مقتضى الحال، لحفظ موارد النباتات المزهرة ومواقع التعشيش للملقحات؛

(د) تشجيع نظم المحاصيل، وحفظ وإدارة واستعادة الأراضي العشبية والمراعي التي تعزز من توافر موارد النباتات المزهرة ومواقع التعشيش عبر الزمان والمكان؛

### تحسين إدارة الملقحات والحد من خطر الآفات، والممرضات والأنواع الغازية

(هـ) تعزيز التنوع الجسدي المتاح للملقحات باستخدام الأنواع المحلية بصورة رئيسية وتقليل اعتماد الملقحات الداجنة على بدائل الرحيق، ومن ثم تحسين تغذية الملقحات ومناعتها ضد الآفات والأمراض؛

(و) تعزيز التنوع الجيني داخل مجموعات الملقحات الداجنة؛

(ز) تحسين النظافة ومكافحة الآفات (بما في ذلك عثة الفاروا والذبور الآسيوي) والممرضات في مجموعات الملقحات الداجنة؛

(ح) رصد وإدارة حركة جميع أنواع الملقحات الداجنة والأنواع والسلالات الفرعية، حسب مقتضى الحال، بين البلدان، للحد من انتشار الطفيليات والممرضات إلى مجموعات الملقحات الداجنة والبرية، وذلك بهدف منع دخول أنواع ملقحات غازية ممكنة خارج مواطنها الأصلية؛

(ط) منع أو التقليل إلى أدنى حد من مخاطر دخول أنواع غريبة غازية ضارة بالملقحات البرية والمدارة وموارد الأعشاب التي تعتمد عليها؛

### الحد من مخاطر مبيدات الآفات، بما فيها مبيدات الحشائش

(ي) وضع وتنفيذ استراتيجيات الحد من مخاطر مبيدات الآفات على المستويين الوطني والإقليمي، حسب مقتضى الحال، وتجنب استخدام مبيدات الآفات الضارة بالملقحات، على سبيل المثال، باعتماد ممارسات الإدارة المتكاملة للآفات، والمكافحة البيولوجية، مع مراعاة مدونة السلوك الدولية لإدارة مبيدات الآفات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية؛

(ك) تحسين ممارسات تطبيق مبيدات الآفات في حالة تسببها في مخاطر على الملقحات بما في ذلك تكنولوجيات الحد من الانجراف، من أجل الحد من تعرض الملقحات؛

(ل) تشجيع استراتيجيات إدارة الأعشاب الضارة التي تراعي الحاجة إلى ملقحات الأنواع العلفية والتغذية ومواقع التعشيش؛

(م) تحسين، حسب مقتضى الحال، إجراءات تقييم مخاطر مبيدات الآفات والكائنات الحية المحورة، عند الضرورة، لتحسين مراعاة آثارها الممكنة على الملقحات البرية والداجنة على حد سواء، بما في ذلك الآثار دون المميتة وغير المباشرة، بوسائل منها استخدام مجموعة واسعة من فئات الملقحات غير نحل العسل والنحل الطنان الداجن، والدراسات التصنيفية، في بروتوكولات تقييم المخاطر، وتطبيق النهج التحوطي بما يتماشى مع ديباجة الاتفاقية، ويتسق مع الالتزامات الدولية ومع مراعاة التغيرات المناخية والآثار التراكمية؛

(ن) تجنب أو الحد من التأثيرات التآزرية لمبيدات الآفات مع المركبات الأخرى التي ثبت أنها تحدث أضراراً جسيمة أو لا علاج لها على الملقحات؛

### سياسات وأنشطة تمكينية

- (س) تشجيع التثقيف والتوعية العامة بقيمة الملقحات والموائل التي تدعمها، والحاجة إلى خفض التهديدات المحدقة بهذه الأنواع والموائل؛
- (ع) إدماج اعتبارات المسائل ذات الصلة بحفظ الملقحات واستخدامها المستدام، بما في ذلك الملقحات البرية، داخل خدمات الإرشاد الزراعي، واستخدام نهج مثل المدارس الميدانية الزراعية، حسب مقتضى الحال؛
- (ف) إعداد وتنفيذ حوافز للمزارعين والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لحماية موائل الملقحات والتلقيح، على سبيل المثال عن طريق خطط تقاسم المنافع، بما في ذلك المدفوعات لخطط خدمات الملقحات، وإزالة أو خفض الحوافز السلبية [بما يتماشى مع الالتزامات الدولية] [وفقاً للقواعد المتعددة الأطراف لمنظمة التجارة العالمية]، من قبيل التسبب في تدمير موائل الملقحات، والاستخدام المفرط لمبيدات الآفات لتبسيط المناظر الطبيعية الأرضية الزراعية ونظم الإنتاج؛
- (ص) تعزيز ودعم الحصول على البيانات واستخدام أدوات دعم القرار، بما في ذلك، حسب مقتضى الحال، تخطيط استخدام الأراضي وتقسيمها، لتوسيع نطاق وترابط موائل الملقحات في المناظر الطبيعية بمشاركة المزارعين والمجتمعات المحلية؛
- (ق) حماية وتعزيز المعارف التقليدية، والابتكارات والممارسات، وحماية الحقوق التقليدية والمعمول بها في الأراضي وحقوق الحيازة، حسب مقتضى الحال، وتعزيز التنوع البيولوجي والثقافي، والروابط فيما بينها،<sup>204</sup> لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام، بما في ذلك النظم الزراعية المتنوعة؛

### البحث والرصد والتقييم

- (ر) تعزيز رصد حالة واتجاهات جميع الملقحات والموائل المواتية للتلقيح وهيكلم الملقحات، وتحديد النقص الممكن في الملقحات باستعمال منهجيات موحدة؛
- (ش) بناء القدرة التصنيفية بشأن الملقحات؛
- (ت) تحديد قيمة المنافع المستمدة من الملقحات والتلقيح، مع مراعاة ذلك القيمة الاقتصادية للزراعة والإنتاج الزراعي، وقيمة حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وكذلك القيمة الثقافية وقيم أخرى؛
- (ث) إجراء بحوث بشأن الآثار الاقتصادية والاجتماعية لتراجع استخدام الملقحات في القطاع الزراعي؛
- (خ) تشجيع إجراء المزيد من البحوث وتقاسمها لسد الفجوات المعرفية الموجودة في التقييم، حسب مقتضى الحال ووفقاً للتشريعات الوطنية بما في ذلك تأثير الفقد الجزئي للملقحات على إنتاج المحاصيل والآثار المحتملة للمبيدات، ولا سيما مبيدات الحشرات من نوع نيونيكوتينويد والاستعمال المنهجي لمبيدات أخرى، مع مراعاة الآثار التراكمية المحتملة، وآثار الكائنات الحية المحورة على مجموعات الملقحات في إطار ظروف ميدانية حقيقية، بما في ذلك الآثار التباينية على الملقحات الداجنة والبرية، وعلى الملقحات الاجتماعية مقابل الملقحات المتوحدة، وآثار النباتات ذات المحاصيل ومن غير محاصيل على خدمات التلقيح على حد سواء على المدى القصير والمدى الطويل معاً، وفي ظل الظروف المناخية المختلفة؛
- (ذ) تشجيع إجراء المزيد من البحوث لتحديد وسائل عملية تسمح بإدماج الممارسات المواتية للملقحات ضمن النظم الزراعية كجزء من الجهود لزيادة الإنتاج وتعميم التنوع البيولوجي في نظم الإنتاج الزراعي؛
- (ض) تشجيع إجراء المزيد من البحوث لتحديد المخاطر التي تستهدف خدمات التلقيح في إطار تغير المناخ وتدابير التكيف الممكنة بما في ذلك الفقد المحتمل للأنواع الرئيسية وتأثيراتها على مقاومة النظم الإيكولوجية؛
- (غ) التشجيع على مواصلة البحوث والتحليل بشأن إدارة الآفات مع مراعاة تأثيرات المحركات على تراجع استخدام الملقحات لدعم عملية وضع بدائل أكثر جدوى واستدامة؛

7- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة أن تقدم إلى الأمين التنفيذي معلومات عن المبادرات والأنشطة الوطنية ذات الصلة لتشجيع حفظ الملقحات واستخدامها المستدام؛ ويطلب من الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، أن يجمع هذه المعلومات بما في ذلك المعلومات الواردة في التقارير الوطنية لتنتظرها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع عقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

8- يشجع الهيئات العلمية وهيئات الأبحاث والمنظمات والشبكات الدولية ذات الصلة على إجراء المزيد من البحوث لسد الثغرات المعرفية الموجودة في التقييم، بما في ذلك المسائل المحددة في الفقرة 6 والفقرتين الفرعيتين (ر) و(غ) أعلاه، للتوسع في

<sup>204</sup> حددت في التقييم بوصفها "تنوع بيولوجي ثقافي".



البحوث لتغطية طائفة أوسع من الملحقات ودعم جهود الرصد المنسقة على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني وبناء القدرة التصنيفية ذات الصلة، ولا سيما في البلدان النامية حيث لا توجد إلا نسبة قليلة من البحوث وجهود الرصد حتى الآن؛

9- يطلب إلى الأمين التنفيذي مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبالتعاون مع شركاء آخرين، استعراض المبادرة الدولية لحفظ الملحقات واستخدامها المستدام وإعداد مشروع خطة عمل محدثة ومبسطة، تشمل بناء القدرات، وتستند إلى التقييم وتتضمن أحدث المتوافر من معلومات لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية خلال اجتماع يسبق انعقاد الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

10- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد وبالشراكة مع المنظمات المعنية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، القيام بتجميع وتلخيص المعلومات المتعلقة بالملحقات والتلقيح ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في جميع النظم الإيكولوجية، إلى جانب دورها في الزراعة والإنتاج الغذائي لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية خلال اجتماع يسبق انعقاد الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

11- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي استعراض انتباه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وهيئتها المعنية بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة إلى هذا المقرر.

12- وإذ يلاحظ أن كمية المعلومات المتوافرة عن حالة واتجاهات الملحقات والتلقيح تتباين فيما بين الأقاليم مع وجود ثغرات كبيرة في البيانات وكذلك قصور في القدرة على تحديد ورصد وإدارة الملحقات في كثير من البلدان النامية ولا سيما البلدان الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع، بالتعاون مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، رهنا بتوافر الموارد وتجنب الأزدواجية في الجهود، بما يلي:

(أ) يعزز، على سبيل الأولوية، الجهود المبذولة لسد الفجوات في البيانات والقدرات في مجال رصد حالة واتجاهات الملحقات والتلقيح في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا؛

(ب) يحدد ويضع مقترحات لتعزيز القدرات ذات الصلة بالملحقات والتلقيح، والتقييمات الإقليمية التكميلية، ولا سيما في أفريقيا، من أجل دمجها في خطة العمل المحدثة والمبسطة للمبادرة الدولية لحفظ الملحقات واستخدامها المستدام المشار إليها في الفقرة (9) أعلاه؛

13- يدعو المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية إلى إيلاء الاهتمام الواجب لموضوع الملحقات والتلقيح في التقييمات الإقليمية/دون الإقليمية الجارية بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والتقييم المواضيعي لتدهور الأراضي واستصلاحها، وفي عمل فرقة العمل المعنية ببناء القدرات؛

14- يشجع الأطراف والحكومات والمنظمات الأخرى القادرة على ذلك أن تقدم الدعم لبناء القدرات والتعاون التقني والعلمي لمعالجة هذه الثغرات وجوانب القصور ضمن جملة أمور، والارتكاز على المعارف التقليدية والمحلية ذات الصلة؛

15- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، تجميع المعلومات عن أفضل الممارسات والوسائل والدروس المستفادة ذات الصلة برصد وإدارة الملحقات والتلقيح وإتاحتها من خلال آلية تبادل المعلومات وغيرها من الوسائل.

الفقرات التالية مأخوذة من التوصية 11/20 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

### الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي: لحوم الطرائد والإدارة المستدامة للأحياء البرية

#### إن مؤتمر الأطراف

إذ يعرب عن قلقه إزاء التناقص المستمر في أنواع معينة من الأحياء البرية بسبب عمليات التدمير والتدهور الواسعة النطاق للموائل الطبيعية، والتفتت والخسارة في ترابط المناظر الطبيعية، فضلاً عن التهديدات الأخرى، بما في ذلك الاستغلال غير المشروع والتجارة غير المشروعة في الأحياء البرية، والاستخدام غير المستدام لمنتجات وموارد الأحياء البرية، وتغير المناخ، والتحويل غير القانوني للأراضي، والتلوث، والأنواع الغريبة الغازية، التي تؤثر سلباً على بقاء وتجديد الأنواع البرية، وكذلك على التنمية المستدامة ورفاه البشر،

وإذ يدرك أن لخسارة الأحياء البرية عواقب على العمليات الأيكولوجية الحيوية التي تدعم التنوع البيولوجي، وتأثيرات خطيرة ذات الصلة بالنواحي الاجتماعية الاقتصادية، والأمن الغذائي، والتغذية والصحة، مما يؤثر في الاستخدام المألوف المستدام وثقافة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وروحانيتها وهويتها،

وإذ يلاحظ الحاجة إلى برامج للإدارة السليمة للأحياء البرية التي تركز على فهم العوامل البيولوجية والإيكولوجية، وعلى البرامج الفعالة والمنصفة، التي تعترف بأهمية البعد البشري، ليس فحسب من حيث الاحتياجات البشرية وتقاسم المنافع، بما في ذلك الوصاية والحقوق التاريخية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للوصول إلى الأحياء البرية، وفقا للتشريعات الوطنية، بل أيضا فيما يتعلق بتوليد حوافز لحفظ الأحياء البرية واستخدامها المستدام،

وإذ يلاحظ أيضا إمكانية تعزيز تجانس السياسات بشأن حفظ الأحياء البرية واستخدامها المستدام والتجارة بها الذي يساهم في خطة التنمية المستدامة لعام 2030،<sup>205</sup> لاسيما الغايتين 15-7 و15-ج تحت الهدف 15، في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 314/69، والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،

وإذ يدرك أن عملا كبيرا قد تحقق في إطار الاتفاقية بشأن السبل إلى تحسين استدامة إدارة الأحياء البرية، بما في ذلك صيد لحوم الطرائد، يلاحظ أن قضية الاستخدام المستدام للأحياء البرية تترابط مع قطاعات أخرى، وأن هناك حاجة إلى نهج استراتيجي وعريض لمعالجة هذه القضايا،

وإذ يعيد تأكيد دور الشراكة التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية في تيسير العمل المنسق بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وتعزيز أوجه التآزر فيما بين أعضائها،

1- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى، فضلا عن المنظمات ذات الصلة، على النظر وتنفيذ، حسب مقتضى الحال، خارطة الطريق<sup>206</sup> لأفضل حوكمة نحو قطاع أكثر استدامة للحوم الطرائد، المقدمة في مؤتمر الحراجة العالمي الرابع عشر في دوربان، جنوب أفريقيا في سبتمبر/أيلول 2015، ويدعو الأطراف إلى الاستفادة من خارطة الطريق لدى وضع وتنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي؛

2- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على دمج الإرشادات القائمة والتوصيات الصادرة عن الاتفاقية المتصلة بالاستخدام المستدام للأحياء البرية، في خطط واستراتيجيات وكالات التعاون الإنمائي، من أجل تعزيز تعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في القطاعات ذات الصلة؛

3- يدعو الأطراف إلى إدراج معلومات في تقاريرها الوطنية السادسة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي، عن استخدام نظم الإدارة المعتمدة على الحقوق وتحويل هذه الحقوق وما يرتبط بها من إدارة إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بالإدارة المستدامة للأحياء البرية؛

4- يدعو أيضا الأطراف إلى العمل مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لتوفير التدريب وبناء القدرات في مجال الإدارة المستدامة للأحياء البرية، بما في ذلك تبادل المعلومات والمهارات على مختلف المستويات؛

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع بما يلي، بالتعاون مع الأعضاء الآخرين في الشراكة التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) مواصلة توضيح الإرشادات التقنية لأفضل حوكمة صوب قطاع أكثر استدامة للحوم الطرائد، بهدف دعم الأطراف في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، مع الاستعانة بخارطة الطريق<sup>131</sup> بشأن دور لحوم الطرائد في الأمن الغذائي والتغذية ونتائج ندوة "ما بعد الانفاذ: المجتمعات المحلية، والحوكمة، والحوافز، والاستخدام المستدام في مكافحة التجارة غير المشروعة بالأحياء البرية"، التي عقدت في جنوب أفريقيا في فبراير/شباط 2015، فضلا عن حلقة العمل بشأن "الاستخدام المستدام والتجارة بلحوم الطرائد في كولومبيا: تفعيل الإطار القانوني في كولومبيا"، التي

<sup>205</sup> قرار الجمعية العامة 1/70 الصادر في 25 سبتمبر/أيلول 2015 بشأن "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030".

<sup>206</sup> Robert Nasi and John E. Fa. "The role of bushmeat in food security and nutrition". Paper presented at the XIV World Forestry Congress, Durban, South Africa, 7-11 September 2015.

عقدت في ليتيسيا، كولومبيا، في أكتوبر/تشرين الأول 2015، مع مراعاة منظور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومعارفها عن الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي؛

(ب) إجراء تنظيم مشترك وتحديد نطاق لحدث منتدى الأحياء البرية لتيسير إشراك الأطراف، والحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لدراسة وتحديد أولويات العمل فيما يتعلق باستخدام الأحياء البرية وإدارتها بطريقة مستدامة، مع الأخذ في الاعتبار الأعمال السابقة بشأن هذه المسألة، بما في ذلك مبادئ أديس أبابا ومبادئها التوجيهية بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؛

(ج) تعزيز أوجه التآزر مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية فيما يتعلق بإعادة تحديد نطاق التقييم بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؛

(د) الاستمرار في دعم الجهود التي تبذلها الأطراف لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، تمشيا مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 314/69، المعتمد في يوليو/تموز 2015، وتعزيز القدرات المؤسسية بشأن حفظ الأحياء البرية وإنفاذ القانون، مع هيئات إنفاذ القانون ذات الصلة مثل أعضاء الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية؛

(هـ) الإبلاغ عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف.

خامسا - عمليات الاتفاقية

البند 18 - تحسين فاعلية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية، بما في ذلك التكامل بين الاتفاقية وبروتوكولها

الفقرات التالية مأخوذة من التوصية 9/1 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ

طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ وآليات دعم استعراض التنفيذ

إن مؤتمر الأطراف

- 1- يعتمد طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ على النحو المرفق بهذا المقرر؛
- 2- يرحب بالتقدم المحرز في إنشاء آلية استعراض النظراء الطوعية، وخاصة وضع مشروع منهجية لاستعراض، ويطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، أن يبسر مواصلة اختبار وتطوير المنهجية، بما في ذلك تطبيقها من خلال مرحلة تجريبية، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني؛
- 3- يدعو الأطراف إلى تطوير عمليات وطنية وتعزيزها والاستفادة منها لاستعراض التدابير التي اتخذتها الأطراف لتنفيذ الاتفاقية والخطط الاستراتيجية ذات الصلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، النهج التشاركية وإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني والنساء والشباب، لتحديد العقبات التي يمكن أن تعترض هذا التنفيذ، وتبادل هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛
- 4- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد، رهنا بتوافر الموارد وبالتشاور مع الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين، معلومات عن العقبات المحددة في الفقرة 3 أعلاه، وأن يحدد كذلك الممارسات الفعالة المتعلقة بتنفيذ الأهداف الوطنية والعالمية، استنادا إلى التقارير الوطنية، بما في ذلك النظر في العناصر الممكنة لآليات استعراض التنفيذ، مثل الآلية الطوعية لاستعراض النظراء للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، ومراعاة الآراء التي أعربت عنها الأطراف والمراقبون في الاجتماع الأول للهيئة الفرعية للتنفيذ والآراء الإضافية المقدمة من الأطراف والمراقبين، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لتتضمن فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني؛
- 5- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يواصل تطوير أداة تتبع المقررات مع مراعاة أي آراء أو تعليقات تقدمها الأطراف أو الحكومات الأخرى، وأن يواصل استعراض مقررات مؤتمر الأطراف التي اتخذت منذ الاجتماع الأول حتى الاجتماع السابع، فضلا عن مقررات الاجتماعين العاشر والحادي عشر، وتقديم تحديث عن ذلك إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني؛
- 6- يؤكد أهمية ضمان التكامل وتجنب الازدواجية في طلباته المقدمة إلى هيئتيه الفرعيتين، على النحو المحدد في الفقرة 3 من اختصاصات الهيئة الفرعية للتنفيذ<sup>207</sup>؛
- 7- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يحدد خيارات لتعزيز العمليات الرامية إلى دمج المسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

مرفق

طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ

ألف - الوظائف

ستؤدي الهيئة الفرعية للتنفيذ ووظائفها تحت إرشاد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكولي قرطاجنة وناغويا للبنود التي يحيلها إليها المؤتمران. ووظائف الهيئة الفرعية للتنفيذ هي تلك الواردة في اختصاصاتها (المرفق بالمقرر 26/12).

باء - مجالات العمل

تعكس وظائف الهيئة الفرعية للتنفيذ، على النحو الوارد في اختصاصاتها، مجالات العمل الأربعة المترابطة المبنية أدناه. وتضطلع الهيئة الفرعية للتنفيذ بالعمل في هذه المجالات، مع إجراء ما يلزم من تعديل، فيما يتعلق بالمسائل التي يحيلها إليها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

1- استعراض التقدم المحرز في التنفيذ

1. سينضمن ذلك بنودا تتعلق باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية ذات الصلة، بما في ذلك استعراض التقدم المحرز في توفير الدعم للتنفيذ، وعلى وجه الخصوص التقدم المحرز من جانب الأطراف في وضع أهدافها وإجراءاتها الوطنية وتحقيقها فضلا عن نتائج هذه الإجراءات، والتقدم الذي يحرزه فرادى الأطراف، فضلا عن مساهمة الأهداف الوطنية التي تبلغ عنها الأطراف نحو بلوغ أهداف الاتفاقية، مع مراعاة التقييمات العلمية، والتوصيات والمشورة المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

2- الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز التنفيذ

2. سينضمن ذلك بنودا تتعلق بتحديد إجراءات استراتيجية وتقديم إرشادات لتعزيز التنفيذ استنادا إلى استعراض التقدم المحرز في التنفيذ والمعلومات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك النظر في توجهات تنفيذ الاتفاقية في المستقبل. وقد يتضمن ذلك، حسب الاقتضاء، إجراءات تتعلق بالتعميم؛ ووضع تدابير متماسكة وفعالة وأطر مؤسسية داعمة وتنفيذها؛ وأوجه التآزر مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والشراكات مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى؛ وتحسين دور الجهات الفاعلة ذات الصلة في التنفيذ، بما فيها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص والحكومات دون الوطنية.

3- تعزيز وسائل التنفيذ

3. سينضمن ذلك بنودا تتعلق بحشد الموارد، والآلية المالية والجوانب العامة والاستراتيجية والآليات المؤسسية من أجل التعاون التقني والعلمي، وآلية غرفة تبادل المعلومات، وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا والاتصال والتنقيف والتوعية العامة.

4- عمليات الاتفاقية: تحسين فعالية العمليات والأنشطة

4. سينضمن ذلك بنودا تتعلق بسبل ووسائل زيادة كفاءة العمليات، بما في ذلك اتباع نهج متكامل لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها، وخاصة التي تحتوي على بنود مشتركة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها، وأي إجراءات تدعم مجالات العمل الثلاثة الأخرى للهيئة الفرعية، والمسائل المتعلقة بإدارة الاتفاقية، بما في ذلك عمليات الأمانة.

جيم - المسائل الإجرائية

1- سيجري عمل الهيئة الفرعية للتنفيذ وفقا لأحكام المقرر 26/12 ذات الصلة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تمشيا مع الفقرة 5 من المادة 26 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، يسري النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على اجتماعات الهيئة الفرعية للتنفيذ باستثناء المادة 18، التي لن تسري؛

(ب) ينبغي أن تجتمع الهيئة الفرعية للتنفيذ في كل فترة ما بين الدورات. وينبغي إبراز عدد وطول اجتماعات وأنشطة الهيئة الفرعية للتنفيذ ومكوناتها في الميزانية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف أو مصادر التمويل الأخرى من خارج الميزانية؛

(ج) عندما تخدم الهيئة الفرعية للتنفيذ أحد بروتوكولي الاتفاقية، فإن المقررات في إطار هذا البروتوكول لا يتخذها إلا الأطراف في هذا البروتوكول؛

(د) ينبغي أن تضطلع الهيئة الفرعية للتنفيذ بأي مهام تقع ضمن نطاق اختصاصاتها والمهام المحالة إليها من جانب مؤتمر الأطراف أو من جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكولها، وأن تقدم تقريراً بشأن عملها إلى هذه الهيئات.

2- وسيعمل مكتب مؤتمر الأطراف الذي يتكون من الرئيس ونوابه وفقاً للنظام الداخلي (المرفق بالمقررين 1/1 و 20/5) كمكتب الهيئة الفرعية للتنفيذ. غير أن مؤتمر الأطراف سينتخب رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ لضمان المشاركة الفعالة في العملية التحضيرية فضلاً عن تيسير الاجتماع. وسيتم ترشيح الرئيس من المجموعات الإقليمية ويتم انتخابه في اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف، ويتولى منصبه اعتباراً من اختتام اجتماع مؤتمر الأطراف وسيظل في منصبه حتى يتولى خليفته المنصب في نهاية الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف. وكقاعدة عامة، ينبغي تناوب رئاسة الهيئة الفرعية للتنفيذ بين المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة.<sup>208</sup> وينبغي أن يكون لدى المرشحين لمنصب رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ خبرة في عمليات الاتفاقية وكفاءة في المسائل المتعلقة بالاتفاقية. وينبغي للمجموعات الإقليمية، عند تحديد أحد المرشحين، أن تأخذ في الحسبان الوقت الذي يتيح المرشحون لعمل الهيئة الفرعية للتنفيذ. وفي الحالة التي يكون فيها الرئيس من بلد ليس طرفاً في أحد البروتوكولين أو في كليهما، سيعين بديل من بين أعضاء المكتب ويكون ممثلاً لطرف في البروتوكول ليرأس النظر في البنود المتصلة بأحد البروتوكولين أو بالبروتوكول الآخر. ويكون رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ عضواً في مكتب مؤتمر الأطراف بحكم منصبه. وسيدعو رئيس مؤتمر الأطراف رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى رئاسة جلسات المكتب فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالهيئة الفرعية.

3- وبناء على مقرر يصدر عن مؤتمر الأطراف، ورهنا بتوافر الموارد، يجوز أن تنشئ الهيئة الفرعية للتنفيذ منتدى مفتوح العضوية لزيادة دعم استعراض تنفيذ الاتفاقية والخطط الاستراتيجية ذات الصلة بهدف تيسير تبادل المعلومات والخبرات بين الأطراف. ويمكن تنظيم هذا المنتدى في دورة تعقد أثناء اجتماعات الهيئة الفرعية للتنفيذ ومؤتمر الأطراف.

4- وبناء على مقرر يصدر عن مؤتمر الأطراف يرى فيه أن من الضروري أن تنجز الهيئة الفرعية ولايتها، ورهنا بتوافر الموارد، يجوز إنشاء أفرقة خبراء مخصصة متوازنة إقليمياً لتساعد في التحضير لعمل الهيئة الفرعية للتنفيذ. ويختار الأمين التنفيذي، بالتشاور مع رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ ومكتب مؤتمر الأطراف، الخبراء من بين الترشيحات المقدمة من الأطراف. ويجب ألا تضم أفرقة الخبراء المخصصة في العادة أكثر من خمسة عشر خبيراً من الخبراء الذين ترشحهم الأطراف، مع مراعاة التوزيع الجغرافي، والتوازن الجنساني والظروف الخاصة للبلدان النامية، خاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصادها بمرحلة انتقالية. وعند الاقتضاء، يمكن أيضاً اختيار عدد محدود من الخبراء من المنظمات. ويجب ألا يتجاوز عدد الخبراء من المنظمات عدد الخبراء الذين تعينهم الأطراف.

5- ويمكن أن تقدم الهيئة الفرعية للتنفيذ، في حدود موارد الميزانية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكولي قرطاجنة أو ناغويا فيما يتعلق بمقرر محدد تصدره هذه الهيئات في إطار ولاية الهيئة الفرعية، طلبات إلى الأمين التنفيذي وأن تستخدم الآليات المتاحة في إطار الاتفاقية أو بروتوكولها، حسب الاقتضاء.

6- وسيجري عمل الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلسات عامة أو، حسب الاقتضاء، في أفرقة عاملة مفتوحة العضوية أثناء الدورات حينما يوافق مؤتمر الأطراف على الموارد اللازمة من الميزانية. ويمكن أن يُنشأ، كحد أقصى، فريقان عاملان مفتوحا العضوية أثناء الدورات للهيئة الفرعية للتنفيذ بحيث يعملان معاً في وقت واحد أثناء اجتماعات الهيئة الفرعية. ولا يجتمع الفريقان العاملان بالتوازي مع الجلسة العامة. وينبغي إنشاء الفريقين طبقاً لاختصاصات محددة بشكل جيد، وفتح باب العضوية فيهما لجميع الأطراف والمراقبين.

#### دال - نقاط الاتصال

ستعمل نقاط الاتصال الوطنية الأساسية للاتفاقية عادة كنقاط الاتصال الوطنية للهيئة الفرعية للتنفيذ. ويجوز للأطراف أيضاً أن تعين، حسب الاقتضاء، نقطة اتصال وطنية إضافية للهيئة الفرعية للتنفيذ.

<sup>208</sup> طبقاً للممارسة المتبعة في انتخاب رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، ولتجنب أن تقدم في أي وقت من الأوقات منطقة من المناطق كلا من رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ ورئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، فإن ترتيب المناطق التي سينتخب منها الرئيس هو على النحو التالي: أفريقيا، وأوروبا الغربية ودول أخرى، وآسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، وأوروبا الوسطى والشرقية.

## هاء - الوثائق

- 1- ستبذل الأمانة قصارى جهدها لإتاحة وثائق اجتماعات الهيئة الفرعية للتنفيذ قبل ثلاثة أشهر من افتتاح أي اجتماع، وعلى أي حال قبل ستة أسابيع على الأقل من افتتاح الاجتماع، وفقا للمادة 10 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف.
- 2- وينبغي الإبقاء على عدد وطول الوثائق، بما في ذلك الوثائق الإعلامية، عند أدنى حد، وينبغي أن تشمل الوثائق الاستنتاجات والتوصيات المقترحة لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ.

---

الفقرات التالية مأخوذة من التوصية 11/1 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ، فيما عدا الفقرات 6 إلى 12 التي سيتم النظر فيها في إطار البند 6.

---

### تعزيز التكامل بين الاتفاقية وبروتوكولها وتنظيم الاجتماعات

#### إن مؤتمر الأطراف

#### النهج المتكاملة للمسائل المدرجة في إطار الاتفاقية وبروتوكولها

- 1- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يُعدّ مذكرة عن السبل والوسائل الممكنة لتعزيز نهج متكاملة للمسائل التي توجد في الواجهة البنينة بين الأحكام المتصلة بالسلامة الأحيائية في الاتفاقية وأحكام بروتوكول قرطاجنة، مع مراعاة المادة 8(ي) والفقرة 4 من المادة 19 من الاتفاقية والمسائل الأخرى ذات الصلة بالاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة، لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني ومؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر؛
- 2- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يواصل استخدام، حسب الاقتضاء، نهج متكاملة لدى اقتراح بنود جداول الأعمال وعمليات تنظيم العمل، وإعداد الوثائق، وفي تخطيط وتنفيذ الأنشطة بين الدورات، وخاصة في تناول المجالات العامة الشاملة لعدة قطاعات، مثل بناء القدرات، والإبلاغ الوطني، وإدارة آليات غرف تبادل المعلومات، والاتصال والتنقيف والتوعية العامة، وحشد الموارد والآليات المالية، بهدف تحقيق أوجه تآزر لدى النظر في المسائل والكفاءة في العمليات المتعلقة بهذه المجالات في إطار الاتفاقية والبروتوكولين؛

#### معايير لاستعراض الاجتماعات المترامنة

- 3- يقرر أن يستخدم قائمة المعايير التالية على النحو المحدد في الفقرة 6 من المقرر 27/12، وكما سيتم تطويرها لاستعراض الخبرة المكتسبة من عقد اجتماعات مترامنة خلال الاجتماعين الرابع عشر والخامس عشر لمؤتمر الأطراف:

- (أ) المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في اجتماعات مؤتمر الأطراف؛
- (ب) الإعداد الفعال لنتائج مؤتمر الأطراف؛
- (ج) زيادة التكامل بين الاتفاقية وبروتوكولها؛
- (د) الفعالية من حيث التكلفة؛
- (هـ) عدد الأطراف المبلغة عن تحسن أوجه التشاور والتنسيق والتآزر فيما بين نقاط اتصالها الوطنية للاتفاقية والبروتوكولين؛
- (و) التقييم من جانب الحكومات المضيفة للأعباء اللوجستية والتقنية للاجتماعات المترامنة التي استضافتها؛

- 4- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يُعدّ استعراضا أوليا للخبرة المكتسبة من عقد اجتماعات مترامنة، باستخدام المعايير المشار إليها أعلاه، لتنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني؛

#### الاجتماعات التحضيرية الإقليمية

5- يرحب بالتعاون بين أمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض في تنظيم اجتماعات إقليمية للتحضير للاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعزز التعاون المماثل مع جهات أخرى، ويدعو المانحين إلى تقديم مساهمة مالية إضافية لإتاحة إمكانية تنظيم هذه الاجتماعات التحضيرية الإقليمية؛

**البند 19 - المبادئ التوجيهية للتقارير الوطنية السادسة، وطرائق إعداد الإصدارات القادمة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، والمؤشرات**

الفقرات التالية مأخوذة من الفقرة 4 من التوصية 10/1 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ. وسيتم إعداد المرفق وفقا للفقرات 2 و3 من التوصية.

### الإبلاغ الوطني

#### إن مؤتمر الأطراف

- 1- يعتمد المبادئ التوجيهية، بما في ذلك نماذج الإبلاغ للتقرير الوطني السادس؛
- 2- يطلب إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع بما يلي:
  - (أ) إتاحة المبادئ التوجيهية، بما في ذلك نماذج الإبلاغ للتقرير الوطني السادس للأطراف باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة في موعد أقصاه 31 مارس/آذار 2017، بما في ذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية والأداة الطوعية للإبلاغ على الإنترنت؛
  - (ب) مواصلة تطوير الأداة الطوعية للإبلاغ على الإنترنت بهدف مواكبتها تماما مع نماذج الإبلاغ للتقرير الوطني السادس، في موعد أقصاه 31 مارس/آذار 2017؛
  - (ج) وضع الصيغة النهائية للدليل المرجعي للتقرير الوطني السادس، مع مراعاة جملة أمور من بينها العناصر الأخرى ذات الصلة، والإرشادات بشأن مصادر البيانات المشتركة، والمؤشرات وغيرها من المعلومات ذات الصلة التي تقدمها أمانات الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي وفريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وأن يتبناها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية وغيرها من الوسائل؛
- 3- يشجع الأطراف على تقديم تقريرها الوطني السادس بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2018، مع مراعاة التحضيرات للإصدار الخامس من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، ويشجع الأطراف على تقديم عناصر تقريرها الوطني السادس فور الانتهاء منها، حسب الاقتضاء، من خلال أداة الإبلاغ على الإنترنت؛
- 4- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية توفير التمويل الكافي لإعداد التقرير الوطني السادس في الوقت المناسب وبطريقة سريعة إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛
- 5- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم، بما في ذلك من خلال الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي، إن أمكن، الدعم للبلدان النامية في إعداد تقاريرها الوطنية السادسة، ولا سيما فيما يتعلق بإعداد المؤشرات واستخدام البيانات السليمة علمياً للإبلاغ وتقييم التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الوطنية؛
- 6- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينظم، رهنا بتوافر الموارد، وفي الحالات الممكنة والمناسبة، بالتعاون مع الشركاء المعنيين والعمليات ذات الصلة، أنشطة بناء القدرات لدعم البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول



الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لإعداد تقاريرها الوطنية السادسة، بما في ذلك استخدام الأداة الطوعية للإبلاغ على الإنترنت؛

7- يدعو الأطراف إلى تيسير، حسب الاقتضاء، المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك نقاط الاتصال التابعة للاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو، عند إعداد التقرير الوطني السادس إلى التأكد من أن التقارير الوطنية تعكس التنفيذ الوطني، وزيادة المواعيد والتنسيق في الإبلاغ إلى الاتفاقية وبروتوكولها وأوجه التآزر في الإبلاغ بين الاتفاقيات ذات الصلة؛

8- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضع، بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف، رهنا بتأييد لاحق من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكولي قرطاجنة وناغويا، مقترحات لمواعة الإبلاغ الوطني بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، والإبلاغ عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني، مع الأخذ بعين الاعتبار العناصر التالية:

(أ) دورات الإبلاغ المنسقة للاتفاقية، وبروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا، بمواعيد نهائية مشتركة لتقديم التقارير بعد الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا للحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، في عام 2020؛

(ب) نهج مشترك لشكل التقارير الوطنية في إطار الاتفاقية وبروتوكولها؛

(ج) الدمج التدريجي لتسهيلات الإبلاغ المتاحة في آلية غرفة تبادل المعلومات، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك حسابات موحدة للمستخدمين، وبوابة واحدة للوصول إلى التقارير لكل من الصكوك الثلاثة، وتوسيم وتصميم مشتركين لجميع التقارير الوطنية، ونظام موحد لتحليل وعرض تقديمات التقارير الوطنية؛

(د) روابط ملائمة بين الخطط الاستراتيجية للاتفاقية وبروتوكولها في المستقبل بهدف تيسير المواعة في الإبلاغ إلى الاتفاقية وبروتوكولها؛

9- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف، رهنا بتوافر الموارد، بالتعاون مع أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو، والمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، خيارات لتعزيز أوجه التآزر بشأن الإبلاغ الوطني بين هذه الاتفاقيات، بما في ذلك النظر في الاحتمالات التالية:

(أ) مجموعات موحدة من المؤشرات، حسب الاقتضاء؛

(ب) وحدات إبلاغ موحدة بشأن القضايا المشتركة؛

(ج) قابلية التشغيل البيئي لإدارة المعلومات ونظم الإبلاغ؛

(د) تنسيق الأدوات للإبلاغ الوطني؛

10- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في الأنشطة المشار إليها في الفقرة 9 أعلاه إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني.

مرفق\*

المبادئ التوجيهية للتقرير الوطني السادس

أولا - مقدمة

1- على الأطراف أن تقدم بموجب المادة 26 من الاتفاقية تقارير وطنية إلى مؤتمر الأطراف بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية ومدى فعاليتها في تحقيق أهداف الاتفاقية. والتقارير الوطنية السادسة واجبة التقديم بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2018. ونظرا للوقت اللازم لإعداد التقرير الوطني والموافقة عليه وتقديمه، تُشجع الأطراف على البدء في إعداد تقريرها الوطني السادس قبل الموعد المحدد بوقت كاف.

2- وينبغي أن تقدم التقارير الوطنية السادسة استعراضا نهائيا للتقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 ونحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الأهداف الوطنية ذات الصلة، استنادا إلى المعلومات بخصوص تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والإجراءات الأخرى المتخذة لتنفيذ الاتفاقية. وينبغي أن تقدم الأطراف تحديثا للتطورات التي حدثت منذ تقديم التقرير الوطني الأخير. ويشمل ذلك معلومات عن الإجراءات أو الجهود الإضافية المضطلع بها، فضلا عن التحديثات للإجراءات الجارية أو الجهود المبذولة. وينبغي أن يشمل أيضا التغييرات في حالة التنوع البيولوجي واتجاهاته وفي الضغوط التي يتعرض لها.

3- وتُشجع الأطراف على إشراك أصحاب المصلحة المعنيين في إعداد تقريرها الوطني. وهذا يشمل نقاط الاتصال الوطنية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، فضلا عن نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقيات ريو والاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة. كما ينبغي أن يشترك في إعداد التقرير الوطني ممثلو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فضلا عن ممثلي القطاعات ذات الصلة، وقطاع الأعمال التجارية، ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

ثانيا - هيكل وشكل التقرير وتقديمه

4- يحتوي التقرير الوطني السادس على ستة أقسام:

- (أ) معلومات عن الأهداف المرغوب تحقيقها على المستوى الوطني؛
- (ب) تدابير التنفيذ المتخذة وتقييم فعاليتها، والاحتياجات العلمية والتقنية؛
- (ج) تقييم للتقدم المحرز نحو تحقيق كل هدف وطني؛
- (د) وصف للمساهمة الوطنية في تحقيق كل هدف من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛
- (هـ) وصف للمساهمة الوطنية في تحقيق أهداف الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات (استكمال هذا القسم اختياري)؛
- (و) تحديث الملامح القطرية للتنوع البيولوجي.

5- ولتيسير إعداد التقرير الوطني السادس، سيكون كل قسم من التقرير مصحوبا بنموذج يحتوي على أسئلة محددة ومجموعة من الإجابات المحتملة. وتتاح أيضا مساحة لتقديم معلومات سردية لزيادة دعم الإجابات. وعلاوة على ذلك، تتاح مساحة للإشارة إلى المواقع الشبكية ذات الصلة، أو وصلات الويب أو الوثائق التي يمكن العثور فيها على معلومات إضافية ذات الصلة، مما يلغي الحاجة إلى إدراج هذه المعلومات مباشرة في التقرير الوطني.

6- وقد أعد دليل مرجعي لتوفير مزيد من الإرشادات والتفسيرات بشأن استخدام المبادئ التوجيهية ويحتوي على توجيهات إلى مصادر المعلومات المحتملة لإعداد التقرير الوطني السادس.<sup>209</sup>

\* سيتم تحديثه بما يتماشى والتوصية 10/1 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ.

<sup>209</sup> الدليل المرجعي متاح على الموقع: <https://www.cbd.int/nr6/resource-manual>.

7- ولتيسير إعداد التقرير الوطني السادس، أعدت أداة إبلاغ على الإنترنت. ويمكن الوصول إلى أداة الإبلاغ على الإنترنت عبر العنوان التالي <https://chm.cbd.int/>. وتسمح هذه الأداة لمستخدمين متعددين معينين على الصعيد الوطني بصياغة عناصر للتقرير الوطني وإعدادها للاستعراض، والموافقة الداخلية والتقديم الرسمي. كما أنها تسمح بتقديم أجزاء من التقرير الوطني بعد الانتهاء من إعدادها أو تقديم التقرير الكامل بعد استكمال جميع الأقسام. وبالنسبة للأطراف التي لديها إمكانية وصول محدود إلى الإنترنت أو التي تفضل تقديم تقاريرها الوطنية في شكل وثيقة، ستتاح نسخة من نماذج الإبلاغ يمكن الوصول إليها بدون إنترنت. وإذا قدم التقرير الوطني في شكل وثيقة، ينبغي أن يكون مصحوبا برسالة رسمية من نقطة الاتصال الوطنية أو مسؤول حكومي كبير يتولى المسؤولية عن تنفيذ الاتفاقية. ويمكن للأطراف التي لا تستخدم أداة الإبلاغ على الإنترنت إرسال تقريرها الوطني السادس على العنوان الرئيسي للبريد الإلكتروني لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ([secretariat@cbd.int](mailto:secretariat@cbd.int)).

### ثالثاً - نماذج التقرير الوطني السادس

#### القسم الأول: معلومات عن الأهداف المرغوب تحقيقها على المستوى الوطني

إذا كان بلدك قد وضع و/أو اعتمد أهدافاً وطنية أو التزامات مكافئة متعلقة بالخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، يرجى استخدام النموذج التالي لوصفها. ويرجى ملء هذا النموذج لكل من الأهداف الوطنية لبلدك. وسيتم ربط الأهداف الوطنية التي تم إدخالها في هذا القسم بالقسم الثالث حتى يمكن تقييم التقدم المحرز في تنفيذها. وإذا لم يكن بلدك قد وضع أو اعتمد أي هدف وطني متعلق بالخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، يرجى الإشارة إلى ذلك في الإطار الأول والانتقال إلى القسم الثاني.

#### أولاً - معلومات عن الأهداف المرغوب تحقيقها على المستوى الوطني

اعتمد بلدي أهدافاً وطنية للتنوع البيولوجي أو التزامات مكافئة بما يتماشى مع الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي.

أو

لم يعتمد بلدي أهدافاً وطنية للتنوع البيولوجي. وهو يبلغ عن التقدم المحرز باستخدام أهداف أيشي للتنوع البيولوجي (انتقل إلى القسم الثاني. وفي القسم الثالث، ينبغي اعتبار أهداف أيشي للتنوع البيولوجي أهدافاً وطنية وينبغي تقييم التقدم نحو تحقيقها في السياق الوطني).

**الهدف الوطني** (يرجى استخدام العنوان الرسمي، إذا كان متاحاً):

<إدخال النص>

**المبرر المنطقي للهدف الوطني**

<إدخال النص>

مستوى التطبيق (يرجى تحديد المستوى الذي ينطبق عليه الهدف):

- إقليمي/متعدد الأطراف - يرجى الإشارة إلى المنطقة المعنية <إدخال النص>  
 وطني/اتحادي  
 دون وطني- يرجى الإشارة إلى المنطقة المعنية <إدخال النص>

أهمية الأهداف الوطنية بالنسبة لأهداف أيشي للتنوع البيولوجي (الروابط بين الأهداف الوطنية وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي)

أهداف أيشي للتنوع البيولوجي الرئيسية ذات الصلة (يرجى اختيار هدف واحد أو أكثر من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي يتعلق به الهدف الوطني كليا أو جزئيا. ويمكن أن تختار الأطراف هدفا كاملا أو أحد مكونات الهدف (غير مبين أدناه))

- |    |                          |    |                          |    |                          |   |                          |
|----|--------------------------|----|--------------------------|----|--------------------------|---|--------------------------|
| 16 | <input type="checkbox"/> | 11 | <input type="checkbox"/> | 6  | <input type="checkbox"/> | 1 | <input type="checkbox"/> |
| 17 | <input type="checkbox"/> | 12 | <input type="checkbox"/> | 7  | <input type="checkbox"/> | 2 | <input type="checkbox"/> |
| 18 | <input type="checkbox"/> | 13 | <input type="checkbox"/> | 8  | <input type="checkbox"/> | 3 | <input type="checkbox"/> |
| 19 | <input type="checkbox"/> | 14 | <input type="checkbox"/> | 9  | <input type="checkbox"/> | 4 | <input type="checkbox"/> |
| 20 | <input type="checkbox"/> | 15 | <input type="checkbox"/> | 10 | <input type="checkbox"/> | 5 | <input type="checkbox"/> |

أهداف أيشي للتنوع البيولوجي الأخرى ذات الصلة (يرجى اختيار هدف واحد أو أكثر من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي يتعلق به الهدف الوطني بشكل غير مباشر).

- |    |                          |    |                          |    |                          |   |                          |
|----|--------------------------|----|--------------------------|----|--------------------------|---|--------------------------|
| 16 | <input type="checkbox"/> | 11 | <input type="checkbox"/> | 6  | <input type="checkbox"/> | 1 | <input type="checkbox"/> |
| 17 | <input type="checkbox"/> | 12 | <input type="checkbox"/> | 7  | <input type="checkbox"/> | 2 | <input type="checkbox"/> |
| 18 | <input type="checkbox"/> | 13 | <input type="checkbox"/> | 8  | <input type="checkbox"/> | 3 | <input type="checkbox"/> |
| 19 | <input type="checkbox"/> | 14 | <input type="checkbox"/> | 9  | <input type="checkbox"/> | 4 | <input type="checkbox"/> |
| 20 | <input type="checkbox"/> | 15 | <input type="checkbox"/> | 10 | <input type="checkbox"/> | 5 | <input type="checkbox"/> |

أو

الهدف الوطني لا يقابله أي من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ولا يتعلق بأجزاء أخرى من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي - يرجى التوضيح

<إدخال النص>

المعلومات الأخرى ذات الصلة (يرجى استخدام هذا الحقل لتقديم أي معلومات أخرى ذات صلة، مثل عملية وضع واعتماد الأهداف الوطنية، وأصحاب المصلحة المشاركين في العملية، أو الاستراتيجيات والخطط التي أدرج فيها هذا الهدف الوطني).

<إدخال النص>

المواقع الشبكية ووصلات الويب والملفات ذات الصلة (يرجى استخدام هذا الحقل للإشارة إلى المواقع الشبكية أو وصلات الويب أو الوثائق ذات الصلة التي يمكن الحصول فيها على معلومات إضافية تتعلق بهذا الهدف الوطني).

<إضافة وصلة> <إضافة ملف>

القسم الثاني: تدابير التنفيذ المتخذة وتقييم فعاليتها، والعقبات المرتبطة بها، والاحتياجات العلمية والتقنية

باستخدام النموذج أدناه، يرجى الإبلاغ عن التدابير الرئيسية التي اتخذها بلدك لتنفيذ استراتيجيتها وخطة عملها الوطنية للتنوع البيولوجي. ويرجى أيضا تقديم تقييم لمدى فعالية هذه التدابير. وينبغي تكرار النموذج لكل تدبير مبلغ عنه.

<p>ثانيا - تدابير التنفيذ وفعاليتها، والعقبات المرتبطة بها، والاحتياجات العلمية والتقنية</p>
<p>صف التدابير المتخذة للمساهمة في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في بلدك.</p> <p>&lt;إدخال النص&gt;</p>
<p>لكل واحد من تدابير التنفيذ، يرجى الإشارة إلى الهدف الوطني أو الأهداف الوطنية التي يسهم فيها إسهاما كبيرا</p> <p>&lt;يرجى اختيار هدف واحد أو أكثر&gt;</p>
<p>تقييم لفعالية تدابير التنفيذ في تحقيق النتائج المرغوبة:</p> <p><input type="checkbox"/> التدابير المتخذة فعالة للغاية</p> <p><input type="checkbox"/> التدابير المتخذة فعالة جزئيا</p> <p><input type="checkbox"/> التدابير المتخذة غير فعالة</p> <p><input type="checkbox"/> غير معروفة</p> <p>يرجى توضيح سبب الاختيار والإشارة إن أمكن إلى الأدوات أو المنهجية المستخدمة لتقييم الفاعلية</p> <p>&lt;إدخال النص&gt;</p> <p>المواقع الشبكية ووصلات الويب والملفات ذات الصلة (يرجى استخدام هذا الحقل للإشارة إلى أي مواقع شبكية أو وصلات الويب أو الوثائق ذات الصلة التي يمكن العثور فيها على معلومات إضافية عن هذا التقييم).</p> <p>&lt;إضافة وصلة&gt; &lt;إضافة ملف&gt;</p>
<p>المعلومات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك دراسات حالة لتوضيح كيف حققت التدابير المتخذة (أو من المتوقع أن تحقق) نتائج تسهم في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي</p> <p>&lt;إدخال النص&gt;</p> <p>المواقع الشبكية ووصلات الويب والملفات ذات الصلة (يرجى استخدام هذا الحقل للإشارة إلى أي مواقع شبكية أو وصلات الويب أو الوثائق ذات الصلة التي يمكن العثور فيها على معلومات إضافية)</p> <p>&lt;إضافة وصلة&gt; &lt;إضافة ملف&gt;</p>

العقبات والاحتياجات العلمية والتقنية المتعلقة بالتدابير المتخذة: يرجى وصف العقبات المواجهة وأي احتياجات علمية وتقنية للتغلب عليها، بما في ذلك التعاون التقني والعلمي، وأنشطة تنمية القدرات أو الاحتياج إلى مواد إرشادية.

<إدخال النص>

المواقع الشبكية ووصلات الويب والملفات ذات الصلة (يرجى استخدام هذا الحقل للإشارة إلى أي مواقع شبكية أو وصلات الويب أو الوثائق ذات الصلة التي يمكن العثور فيها على معلومات تتعلق بالعقبات والاحتياجات العلمية والتقنية).

<إضافة وصلة> <إضافة ملف>

### القسم الثالث: تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق كل هدف وطني

باستخدام النموذج أدناه، يرجى تقييم مستوى التقدم المحرز في كل من الأهداف الوطنية لبلدك أو الالتزامات المماثلة. وينبغي تكرار النموذج لكل هدف وطني. وإذا لم يكن بلدك قد وضع أهدافا وطنية، يرجى استخدام أهداف أيشي للتنوع البيولوجي.

<b>ثالثا - تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق كل هدف وطني</b>
<b>الهدف</b>
<يرجى اختيار هدف واحد>
<b>فئة التقدم المحرز نحو تنفيذ الهدف المختار:</b>
<input type="checkbox"/> على المسار الصحيح لتجاوز الهدف <input type="checkbox"/> على المسار الصحيح لتحقيق الهدف <input type="checkbox"/> تحقق تقدم نحو الهدف ولكن بمعدل غير كاف <input type="checkbox"/> لم يحدث أي تغير كبير <input type="checkbox"/> هناك ابتعاد عن الهدف
<b>تاريخ إجراء التقييم:</b>
<التاريخ>
<b>ملخص للأدلة المستخدمة</b> (يرجى تقديم معلومات عن الأدلة المستخدمة في تقييم هذا الهدف، استنادا إلى المعلومات ذات الصلة الواردة في القسم الثاني).
<إدخال النص>
<b>المؤشرات المستخدمة في هذا التقييم</b>
المؤشر المستخدم (المؤشرات المستخدمة) في هذا التقييم

<p>&lt;المؤشر المستخدم (المؤشرات المستخدمة&gt; يرجى تقديم قائمة بالمؤشرات المستخدمة في تقييم هذا الهدف. أو: <input type="checkbox"/> لم يستخدم أي مؤشر</p>
<p>يرجى وصف أي وسائل أو أدوات أخرى مستخدمة لتقييم التقدم &lt;إدخال النص&gt;</p>
<p>المواقع الشبكية ووصلات الويب والملفات ذات الصلة (يرجى استخدام هذا الحقل للإشارة إلى أي مواقع شبكية أو وصلات الويب أو الوثائق ذات الصلة التي يمكن العثور فيها على معلومات تتعلق بهذا التقييم). &lt;إضافة وصلة&gt; &lt;إضافة ملف&gt;</p>
<p>مستوى الثقة في التقييم المشار إليه أعلاه <input type="checkbox"/> يستند إلى أدلة شاملة <input type="checkbox"/> يستند إلى أدلة جزئية <input type="checkbox"/> يستند إلى أدلة محدودة</p>
<p>يرجى تقديم توضيح لمستوى الثقة المشار إليه أعلاه &lt;إدخال النص&gt;</p>
<p>مدى كفاية معلومات الرصد لدعم التقييم <input type="checkbox"/> الرصد المتعلق بهذا الهدف كاف <input type="checkbox"/> الرصد المتعلق بهذا الهدف جزئي (مثلا يغطي جزء فقط من المجال أو القضية) <input type="checkbox"/> لا يوجد نظام للرصد <input type="checkbox"/> لا توجد حاجة إلى الرصد</p>
<p>يرجى وصف نظام رصد الهدف (إن وجد) &lt;إدخال النص&gt; المواقع الشبكية ووصلات الويب والملفات ذات الصلة (يرجى استخدام هذا الحقل للإشارة إلى أي مواقع شبكية أو وصلات الويب أو الوثائق ذات الصلة التي يمكن العثور فيها على معلومات إضافية تتعلق بنظام الرصد). &lt;إضافة وصلة&gt; &lt;إضافة ملف&gt;</p>

القسم الرابع: وصف المساهمة الوطنية في تحقيق كل هدف من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي

باستخدام النموذج أدناه، يرجى وصف مساهمة بلدك في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وينبغي تكرار هذا النموذج لكل هدف من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي.

<p>رابعا - وصف المساهمة الوطنية في تحقيق كل هدف من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي</p>
<p>الهدف 1 و2 و3 و.... من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي</p>
<p>يرجى وصف كيفية مساهمة بلدك وإلى أي حد في تحقيق هذا الهدف من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وقدم موجزا للأدلة المستخدمة لدعم هذا الوصف:</p> <p>&lt;إدخال النص&gt;</p>
<p>استنادا إلى وصف مساهمة بلدك في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، يرجى وصف كيف دعمت هذه المساهمات وإلى أي حد تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة:</p> <p>&lt;إدخال النص&gt;</p>

القسم الخامس - وصف المساهمة الوطنية في تحقيق أهداف الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات (استكمال هذا القسم اختياري)

باستخدام النموذج أدناه، يرجى وصف مساهمة بلدك في تحقيق أهداف الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات. وينبغي تكرار هذا النموذج لكل من الأهداف الستة عشر للاستراتيجية العالمية لحفظ النبات.

<p>خامسا - تقييم المساهمة الوطنية في تحقيق أهداف الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات</p>
<p>هل وضع بلدك أهدافا وطنية تتعلق بأهداف الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم. يرجى تقديم التفاصيل عن الأهداف المحددة أدناه:</p> <p>&lt;إدخال النص&gt;</p> <p>أو:</p> <p><input type="checkbox"/> لا، لا يوجد أي هدف وطني</p>
<p>يرجى تقديم معلومات عن أي شبكات فعلية لحفظ النباتات موجودة في بلدك.</p> <p>&lt;إدخال النص&gt;</p>
<p>يرجى وصف التدابير الرئيسية التي اتخذها بلدك لتنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات على المستوى الوطني: (يمكن أن تبلغ الأطراف عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ هذه الأهداف إذا لم تتم تغطيتها في القسم الثاني أو الثالث أو الرابع)</p>



<إدخال النص>
<p>فئة التقدم المحرز نحو تحقيق هدف الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات على المستوى الوطني: الهدف 1 و2 و3 ... من الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات</p> <p><input type="checkbox"/> على المسار الصحيح لتجاوز الهدف على المستوى الوطني <input type="checkbox"/> هناك تقدم نحو تحقيق الهدف على المستوى الوطني ولكن بمعدل غير كاف <input type="checkbox"/> لم يتحقق تغيير كبير على المستوى الوطني</p> <p>يرجى توضيح سبب الاختيار أعلاه:</p> <p style="text-align: right;">&lt;إدخال النص&gt;</p>
<p>يرجى وصف كيف ساهم بلدك وإلى أي حد في تحقيق هذا الهدف من الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات وقدم موجزا للأدلة المستخدمة لدعم هذا الوصف:</p> <p style="text-align: right;">&lt;إدخال النص&gt;</p>

#### القسم السادس: تحديث الملامح القطرية للتنوع البيولوجي

يرجى استعراض وتحديث الملامح القطرية للتنوع البيولوجي في بلدك المعروضة حاليا على الملامح القطرية للتنوع البيولوجي في آلية غرفة تبادل المعلومات وقدم عرضا عاما للمعلومات ذات الصلة بتنفيذ البلد للاتفاقية.

<p>سادسا - تحديث الملامح القطرية للتنوع البيولوجي (يرجى استعراض وتحديث النص المعروض حاليا على الموقع <a href="https://www.cbd.int/countries">https://www.cbd.int/countries</a>).<sup>210</sup></p>
<p style="text-align: right;"><b>حقائق عن التنوع البيولوجي</b></p> <p>حالة واتجاهات التنوع البيولوجي، بما في ذلك المنافع من التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ووظائفها:</p> <p style="text-align: right;">&lt;النص المقدم بشأن التحديث المحتمل&gt;</p> <p>الضغوط والدوافع الرئيسية للتغير في التنوع البيولوجي (المباشرة وغير المباشرة):</p> <p style="text-align: right;">&lt;النص المقدم بشأن التحديث المحتمل&gt;</p>
<p style="text-align: right;"><b>تدابير تعزيز تنفيذ الاتفاقية</b></p>

<sup>210</sup> ملاحظة: إذا استخدمت أداة الإبلاغ على الانترنت، سيظهر نص الموجز القطري الحالي. وسيضاف ختم زمني للإشارة إلى تاريخ نشر التحديث.

تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي:

<النص المقدم بشأن التحديث المحتمل>

الإجراءات الشاملة المتخذة للمساهمة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020:

<النص المقدم بشأن التحديث المحتمل>

آليات الدعم للتنفيذ الوطني (التشريع، والتمويل، وبناء القدرات، والتنسيق والتعميم، وما إلى ذلك):

<النص المقدم بشأن التحديث المحتمل>

آليات رصد واستعراض التنفيذ:

<النص المقدم بشأن التحديث المحتمل>

الفقرات التالية مأخوذة من التوصية 5/19، الفقرة 5، والتوصية 13/20، الفقرة 4، والفقرات 1 إلى 7 من مشروع مقرر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

### التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

1- يقرر البدء في إعداد الإصدار الخامس من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي الذي:

(أ) ينبغي أن يقدم:

- (1) تقريراً نهائياً موجزاً عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛
- (2) أساساً لمتابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر؛

(ب) ينبغي أن يتضمن:

- (1) تحليلاً بحسب كل هدف للتقدم المحرز صوب تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، استناداً إلى منهجية شفافة ويمكن تكرارها؛
- (2) تحليلاً لمساهمة التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في أهداف التنمية المستدامة؛

(ج) ينبغي أن يركز على:

- (1) التقارير الوطنية السادسة؛
- (2) معلومات من المؤشرات العالمية؛
- (3) التقييمات المواضيعية والإقليمية والعالمية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وأي تحليل لسيناريو يتعلق بهذا الأمر ونمذجة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية التي تنفذ كجزء من هذه التقييمات؛
- (4) معلومات من الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو وغير ذلك من المنظمات ذات الصلة؛
- (5) المعلومات التي تقدمها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك معلومات عن مساهمات الإجراءات الجماعية في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

(6) المعلومات الإضافية ذات الصلة التي تقدمها الأطراف؛

(د) ينبغي أن يعد بطريقة تتجنب الازدواجية مع العمليات الأخرى؛

2- يدعو أمانات المنبر والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى التعاون بشأن استراتيجية اتصال مشتركة للإصدار الخامس من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي ونواتج المنبر ذات الصلة؛

3- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد:

(أ) خطة عمل وميزانية مقترحة لإعداد الإصدار الخامس من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛

(ب) استراتيجية مشتركة للاتصال مع أمانات المنبر والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن الإصدار الخامس من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي ونواتج المنبر ذات الصلة؛

### المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

4- يرحب بقرار المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، في الدورة الرابعة من اجتماعه العام، في فبراير/شباط 2016، بإجراء تقييم عالمي للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، المتوقع الانتهاء من إعداده بحلول مايو/أيار 2019، ويعيد تأكيد أهمية هذا التقييم العالمي لتحليل التقدم المحرز نحو تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

5- يرحب أيضا بالانتهاء من إعداد والموافقة على التقييم المنهجي لسيناريوهات ونماذج التنوع البيولوجي وخدمات التنوع البيولوجي بواسطة المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وموافقة الاجتماع العام للمنبر على الموجز لمقرري السياسات، ويسلم بالأهمية العالية لهذا التقييم بالنسبة للعمل في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، لاسيما الإصدار الخامس من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛

6- يشجع الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية، والأوساط العلمية، وأصحاب المصلحة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على مواصلة تطوير واستخدام السيناريوهات والنماذج لدعم صنع القرار وتقييم السياسات، وإلى المساهمة في مزيد من التطوير للسيناريوهات والنماذج على النحو الوارد وصفه في الموجز لمقرري السياسات بشأن النماذج والسيناريوهات للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

7- يسلم بأهمية توافق السيناريوهات لاحتياجات سياسات معينة أو سياقات قرارات معينة، بما في ذلك لاستكشاف سيناريوهات السياسات بعد عام 2020، والنظر في تحسين، والتطبيق على نطاق أوسع، طرائق السيناريوهات التشاركية وعبر النطاقات من أجل تعزيز أهمية واستخدام السيناريوهات الإقليمية والقطاعية والمواضيعية للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

8- يشجع الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية، بما فيها منظمات التمويل، إلى دعم الجهود المبذولة لتنمية القدرات البشرية والتقنية في مجال الاحتياجات لإعداد السيناريوهات والنماذج وإلى تعزيز الوصول الحر والشفاف لأدوات السيناريوهات والنماذج، فضلا عن البيانات المطلوبة لإعدادها واختبارها؛

9- يدعو الأوساط العلمية إلى ما يلي:

(أ) معالجة الثغرات الرئيسية في طرائق نمذجة آثار الدوافع وتدخلات السياسات بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية التي تم تحديدها في التقييم المواضيعي لسيناريوهات ونماذج التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

(ب) إعداد نهج عملية وفعالة لتقييم وإيصال مستويات عدم اليقين المرتبطة بالسيناريوهات والنماذج، فضلا عن أدوات لتطبيق هذه النهج على التقييمات وعمليات صنع القرار؛

10- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي ويدعو أمانتي المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والهيئة الحكومية الدولية بشأن تغير المناخ إلى دعم مزيد من التعاون المعزز بين الأوساط العلمية المتصلة بهذه الهيئات العاملة بشأن السيناريوهات والنماذج، فضلا عن التعاون مع الأوساط العاملة بشأن رصد التنوع البيولوجي وبياناته، والأوساط السياساتية؛

11- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، أن تعد، وفقا للمقرر 12/25 الفقرة 5(ب) قائمة بالطلبات لبرنامج العمل الثاني للمنبر، استنادا إلى المعلومات التي جمعها الأمين التنفيذي، لموافقة مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر؛

الفقرات التالية مأخوذة من التوصية 13/20، الفقرة 4، والفقرات 8 إلى 24 من مشروع مقرر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. وقام الأمين التنفيذي بتفويض المرفق عملاً بالتوصية 13/20، الفقرة 3.<sup>211</sup>

### مؤشرات للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي

إذ يشير إلى المقرر 3/11 والفقرة 20(ب) من المقرر 1/12؛

1- يحيط علماً بتقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمؤشرات للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، ويعرب عن شكره للاتحاد الأوروبي وحكومة كل من سويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على دعمهما المالي؛

2- يؤيد القائمة المحدثة لمؤشرات للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 الواردة في المرفق بمشروع هذا المقرر؛<sup>212</sup>

3- يلاحظ أن قائمة المؤشرات العالمية تقدم إطاراً لتقييم التقدم المحرز نحو أهداف أيشي للتنوع البيولوجي على المستوى العالمي؛

4- يشدد على أن قائمة المؤشرات تقدم إطاراً مرناً للأطراف للتكيف مع أولوياتها وظروفها الوطنية، حسب مقتضى الحال، ويقرر أن قائمة المؤشرات ينبغي الإبقاء عليها قيد الاستعراض، بهدف تمكين جملة أمور من بينها إدراج المؤشرات الأخرى ذات الصلة في المستقبل؛

5- يلاحظ أن المؤشرات يمكن استخدامها لأغراض مختلفة على المستويات الوطني، والإقليمي والعالمي، بما في ذلك:

(أ) إعلام ودعم صنع القرار؛

(ب) التواصل مع صناعات السياسات وأصحاب المصلحة الآخرين، بما فيهم من ليس لهم دراية بالخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي؛

(ج) تعميم أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ضمن العمليات الدولية الأخرى، بما في ذلك، تحديداً، أهداف التنمية المستدامة، من خلال تيسير دمج التنوع البيولوجي في العمليات الأخرى من خلال المؤشرات المتبادلة أو العناصر الإجمالية أو المصنفة للمؤشرات؛

(د) الإبلاغ من جانب الأطراف؛

(هـ) تمكين مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية من استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

<sup>211</sup> استجابة للتوصية 13/20 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، قام الأمين التنفيذي بتحديث قائمة المؤشرات لتقييم التقدم المحرز في بلوغ أهداف أيشي للتنوع البيولوجي استناداً إلى التعليقات في الاجتماع العشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وجعلها متاحة للمشاركين في فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالمؤشرات للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 والشركاء في الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي من 30 مايو/أيار إلى 30 يونيو/حزيران 2016. واستناداً إلى التعليقات المستلمة، تم تنقيح قائمة المؤشرات. وبالإضافة إلى المداخلات في الاجتماع العشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، تم استلام تعليقات من إثيوبيا، والمفوضية الأوروبية، والمكسيك، ومنظمة حياة الطيور الدولية، وشبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة للفريق المعني برصد الأرض (GEO-BON)، والتحالف العالمي في مجال الغابات، ومجلس التوجيه البحري و Terralingua.

<sup>212</sup> أعدت وفقاً للتوصية 13/20 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

(و) توفير قاعدة المعارف لإعداد الخطط والأهداف في المستقبل في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى؛

6- يشجع الأطراف على ما يلي:

(أ) استخدام مجموعة من النهج، وفقا للظروف الوطنية، في تقييم التقدم المحرز نحو التنفيذ الوطني للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك مؤشرات كمية، وآراء الخبراء، والتشاور مع أصحاب المصلحة ودراسات الحالة، الموثقة بوضوح من أجل تسجيل الأدلة عن عدم اليقين، والتناقض والثغرات في المعارف لتمكين إجراء تقييمات مقارنة؛

(ب) النظر في استخدام مجموعة فرعية صغيرة من المؤشرات من القائمة العالمية التي تم تحديدها على أنها متوافرة اليوم، التي يسهل الإبلاغ عنها، والتي تتوافر عنها بيانات وطنية، بما في ذلك المؤشرات المقترحة لأهداف التنمية المستدامة، حسب مقتضى الحال؛

7- يدعو الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى الاستفادة من قائمة المؤشرات العالمية والمساهمة في مواصلة تطوير المؤشرات، من خلال جملة وسائل من بينها الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي؛

8- يركز على مزايا مواصلة المؤشرات للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 والمؤشرات لأهداف التنمية المستدامة والعمليات الأخرى ذات الصلة، ويلاحظ المؤشرات المتشاركة يجب استعراضها لتحديد الدرجة التي تناسب بها كل استخدام، ويشدد على دور الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي في هذا الصدد؛

9- يلاحظ التقرير عن المؤشرات والنهج الوطنية لرصد التقدم المحرز نحو أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛<sup>213</sup>

10- يلاحظ أيضا الدور المحتمل للألية القائمة التي أنشأتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة للإبلاغ عن مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد في تقييم التقدم المحرز نحو الهدف 6 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ويرحب بتقرير اجتماع الخبراء بشأن تحسين الإبلاغ عن التقدم والعمل نحو تنفيذ الهدف 6 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك إلى النظر في نتائج هذا الاجتماع، ويدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى مواصلة تطوير هذا الإطار، بالتعاون مع الأمين التنفيذي؛

11- يدعو المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، لاسيما فرقة عمله المعنية بالمعارف والمعلومات والبيانات وتقييماته الإقليمية والعالمية إلى المساهمة في مؤشرات التنوع البيولوجي والاستفادة منها، بما في ذلك من خلال الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي، في التقييمات الإقليمية والعالمية من أجل تحقيق الحد الأقصى من أوجه التآزر، وضمان أهميتها بالنسبة للسياسات وتقليل تعددية المؤشرات العالمية؛

12- يرحب بالمساهمات الهامة في تطوير المؤشرات بواسطة أعضاء الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي والمنظمات والعمليات الأخرى ذات الصلة، فضلا عن المبادرات عن الرصد المجتمعي ونظم المعلومات، ويشجع المزيد من التعاون والدعم المستمر للعمل بشأن المؤشرات، بما في ذلك في إعداد الإصدار الخامس من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛

13- يلاحظ أن الكثير من المؤشرات يعتمد على عدد صغير من متغيرات أساسية للتنوع البيولوجي وأن المزيد من الجهود يلزم بذله لتحسين رصد هذه المتغيرات؛

<sup>213</sup> [UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/34](http://www.unep.org/cbd/sbstta/20/inf/34)

<sup>214</sup> [UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/27](http://www.unep.org/cbd/sbstta/20/inf/27)

14- يدعو حائزي البيانات والمؤسسات إلى تحسين الحصول على مصادر البيانات والوثائق، ومواصلة تعزيز توليد البيانات وإلى العمل بالتعاون الوثيق مع أوساط البحوث والرصد والمؤشرات من أجل سد الثغرات في جمع البيانات وتقديمها، بما في ذلك من خلال الجهود المبذولة في الرصد المجتمعي والانخراط العلمي للمواطن؛

15- يشير إلى التوصية 2/19 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ويدعو تلك المؤسسات التي تجمع المؤشرات العالمية إلى تعزيز الوصول الحر والمفتوح للبيانات والمنهجيات الأساسية وإلى تيسير تقسيم البيانات والمنهجيات الأساسية، حسب مقتضى الحال، مع مراعاة الإرشادات الطوعية لتحسين الوصول إلى البيانات والمعلومات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛<sup>215</sup>

16- يشير إلى المقرر 3/11، الذي أقر فيه بالحاجة إلى تعزيز القدرات التقنية والمؤسسية وحشد موارد مالية كافية لإعداد وتطبيق المؤشرات ونظم الرصد، وخصوصاً لدى البلدان النامية الأطراف، لاسيما أقل البلدان نمواً، والبلدان الجزرية الصغيرة النامية، وبلدان التحول الاقتصادي.

#### مرفق

### مؤشرات عامة ومحددة لتقييم التقدم المحرز في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك تقييم لخصائصها الرئيسية

يوضح الجدول الوارد أدناه مجموعة من المؤشرات لتقييم التقدم المحرز في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وتم تحديد المؤشرات العامة والخاصة. وتحدد المؤشرات العامة أنواع القضايا التي يمكن رصدها بينما المؤشرات المحددة هي تلك المؤشرات التشغيلية التي يمكن استعمالها لرصد الاتجاهات المتغيرة في هذه القضايا. وقد أدرج في الجدول فحسب المؤشرات التي تتوافر حالياً أو التي يجري تطويرها بنشاط. وبالإضافة إلى ذلك، تمت الإشارة إلى كل مؤشر محدد يتوافر حالياً ومواعمه بمجموعة المعايير التي حددتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في التوصية 4/19. وبالنسبة لتلك المؤشرات قيد التطوير النشط، ستستكمل هذه المعلومات بمجرد تفعيل المؤشر على المستوى العالمي. وكانت المعايير التي تم النظر فيها مدى توافر المؤشر؛ ومدى ملائمة للإبلاغ؛ وإمكانية تجميع أو تقسيم البيانات المستخدمة في استعماله في الإصدار الثالث أو الرابع من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي. وأدرجت في الجدول المؤشرات ذات الصلة الموافق عليها في منظومة الأمم المتحدة لأهداف التنمية المستدامة.<sup>216</sup>

وفي كثير من الحالات، تعد المؤشرات المحددة ذات صلة بالعديد من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. ومع ذلك، فقد أدرج كل مؤشر في الجدول مرة واحدة فقط للحد من حجم الجدول، مع إدراج كل مؤشر مذكور وفقاً لصلته الأكثر بأهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وفي بعض الحالات، لم يتم تحديد مؤشر خاص للمؤشر العام. ويمثل ذلك فجوات ينبغي معالجتها.

<sup>215</sup> التوصية 2/19، UNEP/CBD/CDB/COP/13/12/Rev.1 لمرفق.

<sup>216</sup> خلال الدورة السابعة والأربعين للجنة الإحصائية للأمم المتحدة، وافقت اللجنة الإحصائية، كنقطة بداية عملية، على إطار مقترح للمؤشرات العالمية لأهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام 2030، رهنا بتنقيح صياغته الفنية في المستقبل.

المصدر	مؤشر التنمية المستدامة	مستخدم في الإصدارين الثالث والرابع للتوقعات العالمية للتنوع البيولوجي	البيانات الوطنية مجمعة لتشكيل مؤشر عالمي	يمكن تقسيم المؤشر العالمي لإنشاء مؤشر وطني أو تجميعه من البيانات الوطنية	سهولة الإبلاغ عنه	متوافر الآن (X) أو قيد التطوير النشط (Y)	المؤشر المحدد	المؤشر العام	أهداف إيشي للتنوع البيولوجي
التجارة البيولوجية الأخلاقية (UEBT)		X	X		X	X	بارومتر التنوع البيولوجي	الاتجاهات في الوعي والمواقف المتعلقة بالتنوع البيولوجي	الهدف 1 - بحلول عام 2020 كحد أقصى، يكون الناس على علم بقيمة التنوع البيولوجي وبالخطوات التي يمكن اتخاذها لحفظه واستخدامه على نحو مستدام.
اتجاهات غوغل		X	X	X		X	اهتمام الإنترنت بالتنوع البيولوجي (اتجاهات موقع غوغل)		
WAZA						X	الاستقصاء العالمي للزوار في الهيئة العالمية لحدائق الحيوان والأحياء المائية (WAZA)		
							لم تحدد مؤشرات خاصة	الاتجاهات في إشراك الجمهور في مجال التنوع البيولوجي	
إدارة الإحصاءات بالأمم المتحدة، البنك الدولي		X	X		X	X	عدد البلدان التي تنفذ حسابات الموارد الطبيعية، باستثناء الطاقة، في إطار نظام المحاسبة البيئية والاقتصادية (SEEA)	الاتجاهات في إدماج تدابير الأوراق المالية وتدفق رأس المال الطبيعي في المحاسبة الوطنية	الهدف 2 - بحلول عام 2020 كحد أقصى، تدمج قيم التنوع البيولوجي في الاستراتيجيات الوطنية والمحلية للتنمية والحد من الفقر وعمليات التخطيط ويجري إدماجها، حسب الإقتضاء، في نظم الحسابات القومية ونظم الإبلاغ.
	X						التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الوطنية المنشأة وفقا للهدف 2 من أهداف إيشي للتنوع البيولوجي في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 (مؤشر لهدف التنمية المستدامة 15-9)	الاتجاهات في عدد من البلدان التي قيمت قيم التنوع البيولوجي، وفقا للاتفاقية	
Roe D. (2010)		X	X		X	X	عدد البلدان التي أدمجت التنوع البيولوجي في خطط التنمية الوطنية، واستراتيجيات الحد من الفقر أو خطط التنمية الرئيسية الأخرى	الاتجاهات في إدماج قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في السياسات القطاعية والإثمانية	
OECD			X	X	X	X	الاتجاهات في العناصر الضارة المحتملة من الدعم الحكومي للزراعة (تقديرات دعم الإنتاج والاستهلاك)	الاتجاهات في عدد وقيمة الحوافز، بما في ذلك الإعانات، الضارة بالتنوع البيولوجي، أو تزال تدريجيا أو تعدل	الهدف 3 - بحلول عام 2020 كحد أقصى، تُلغى الحوافز، بما فيها الإعانات، الضارة بالتنوع البيولوجي، أو تزال تدريجيا أو تعدل من أجل تقليل أو تجنب التأثيرات السلبية، وتوضع وتطبق حوافز إيجابية لحفظ
OECD						Y	الاتجاهات في العناصر الضارة المحتملة من الدعم الحكومي لمصايد الأسماك		
	X						إعانات الصادرات الزراعية (مؤشر لهدف التنمية المستدامة 2-ب)		



المصدر	مؤشر التنمية المستدامة	مستخدم في الإصدارين الثالث والرابع للتوقعات العالمية للتنوع البيولوجي	البيانات الوطنية مجمعة لتشكيل مؤشر عالمي	يمكن تقسيم المؤشر العالمي لإنشاء مؤشر وطني أو تجميعه من البيانات الوطنية	سهولة الإبلاغ عنه	متوافر الآن (X) أو قيد التطوير النشط (Y)	المؤشر المحدد	المؤشر العام	أهداف إيشي للتنوع البيولوجي
OECD						Y	عدد البلدان المستخدمة للأدوات الوطنية المتعلقة بالضرائب والرسوم والأجور ذات الصلة بالتنوع البيولوجي	الاتجاهات في تطوير وتطبيق الحوافز التي تشجع على حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام	التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما يمتشى وينسجم مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، مع مراعاة الظروف الاجتماعية الاقتصادية الوطنية.
برنامج REDD		X	X			X	عدد البلدان المستخدمة للأدوات الوطنية المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهور الغابات في البلدان النامية بالإضافة إلى البرامج		
OECD						Y	عدد البلدان المستخدمة للأدوات الوطنية المتعلقة بنظم التراخيص القابلة للتداول ذات الصلة بالتنوع البيولوجي		
IUCN منظمة حياة الطيور الدولية، وشركاء آخرون في القائمة الحمراء		X		X	X	X	مؤشر القائمة الحمراء (آثار الاستخدام)	الاتجاهات في عدد الأنواع وخطر انقراض الأنواع المستخدمة، بما في ذلك الأنواع المستخدمة في التجارة	الهدف 4 - بحلول عام 2020 كحد أقصى، تكون الحكومات وقطاع الأعمال وأصحاب المصلحة على جميع المستويات قد اتخذت خطوات لتنفيذ خطط أو تكون قد نفذت خططاً من أجل تحقيق الإنتاج والاستهلاك المستدامين وتكون قد سيطرت على تأثيرات استخدام الموارد الطبيعية في نطاق الحدود الإيكولوجية المأمونة.
CITES		X	X			X	نسبة الفئة I للبلدان في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (CITES)		
IUCN منظمة حياة الطيور الدولية، وشركاء آخرون في القائمة الحمراء				X	X	X	مؤشر القائمة الحمراء للأنواع المتاجر بها		
	X						نسبة الاتجار بالأحياء البرية التي تم صيدها أو الاتجار بها، بطريقة غير مشروعة (مؤشر لهدف التنمية المستدامة 15-7)		
	X						نسبة المناطق الاقتصادية الحصرية الوطنية التي تتم إدارتها باستخدام مقاربات قائمة على النظم الإيكولوجية (مؤشر لهدف التنمية المستدامة 14-2)		

المصدر	مؤشر التنمية المستدامة	مستخدم في الإصدارين الثالث والرابع للتوقعات العالمية للتنوع البيولوجي	البيانات الوطنية مجمعة لتشكيل مؤشر عالمي	يمكن تقسيم المؤشر العالمي لإنشاء مؤشر وطني أو تجميعه من البيانات الوطنية	سهولة الإبلاغ عنه	متوافر الآن (X) أو قيد التطوير النشط (Y)	المؤشر المحدد	المؤشر العام	أهداف إيشي للتنوع البيولوجي
شبكة البصمة الإيكولوجية		X	X	X	X	X	البصمة الإيكولوجية	الاتجاهات في استخدام الموارد الطبيعية و/أو المفاهيم ذات الصلة	
	X						البصمة الإيكولوجية المادية ونصيب الفرد منها، من الناتج المحلي الإجمالي (مؤشر لهدفي التنمية المستدامة 4-8 و 12-1)		
	X						الاستهلاك المادي المحلي ونصيب الفرد من الاستهلاك المادي المحلي ومن الناتج المحلي الإجمالي (مؤشر لهدفي التنمية المستدامة 4-8 و 12-2)		
	X						عدد البلدان التي لديها خطط عمل وطنية للاستهلاك والإنتاج المستدامين أو التي أدمجت تلك الخطط في سياساتها الوطنية باعتبارها أولوية أو غاية (مؤشر لهدف التنمية المستدامة 12-1)		
Krausmann et al (2013)		X	X	X		X	الاعتماد البشري من صافي الإنتاجية الأولية	الحدود الإيكولوجية التي تم تقييمها من حيث الإنتاج والاستهلاك المستدامين	
مركز البحوث المشتركة		X	X			X	الاعتمادات البشرية للمياه العذبة (البصمة المائية)		
	X						التغير في كفاءة استخدام المياه على مدى فترة من الزمن (مؤشر لهدف التنمية المستدامة 6-4)		
	X						حجم الضغط الذي تتعرض له المياه: سحب المياه العذبة كنسبة من موارد المياه العذبة (مؤشر لهدف التنمية المستدامة 6-4)		
أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي						Y	عدد المدن التي تطبق وتبلغ عن اعتمادات مؤشر التنوع البيولوجي في المدن	الاتجاهات في التنوع البيولوجي للمدن (المقرر 10/22)	
	X						نسبة معدل استهلاك الأراضي إلى معدل النمو السكاني (مؤشر لهدف التنمية المستدامة 11-3)		

المصدر	مؤشر التنمية المستدامة	مستخدم في الإصدارين الثالث والرابع للتوقعات العالمية للتنوع البيولوجي	البيانات الوطنية مجمعة لتشكيل مؤشر عالمي	يمكن تقسيم المؤشر العالمي لإنشاء مؤشر وطني أو تجميعه من البيانات الوطنية	سهولة الإبلاغ عنه	متوافر الآن (X) أو قيد التطوير النشط (Y)	المؤشر المحدد	المؤشر العام	أهداف إيشي للتنوع البيولوجي
							لم تحدد مؤشرات خاصة	الاتجاهات في مدى إدراج قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في المحاسبة التنظيمية والإبلاغ	
Hansen et al				X	X	X	الاتجاهات في انتشار الغابات (الغطاء الشجري)	الاتجاهات في مدى الغابات	<p><b>الهدف 5</b> - بحلول عام 2020، يخفض معدل فقدان جميع الموائل الطبيعية، بما في ذلك الغابات، إلى النصف على الأقل، وحيثما يكون ممكناً إلى ما يقرب من الصفر، ويخفض تدهور وتفتت الموائل الطبيعية بقدر كبير.</p>
منظمة الأغذية والزراعة	X		X	X	X	مساحة الغابات كنسبة من مجموع مساحة اليابسة (مؤشر أهداف التنمية المستدامة الهدف 15-1)			
	X					نسبة المواقع الهامة من التنوع البيولوجي البري وللمياه العذبة المشمولة في المناطق المحمية، بحسب نوع النظام الإيكولوجي (مؤشر أهداف التنمية المستدامة الهدف 15-1)			
	X					التقدم المحرز في الإدارة المستدامة للغابات (مؤشر أهداف التنمية المستدامة الهدف 15-2)			
UN Water	X				X	X	نسبة التغير في نطاق النظم الإيكولوجية المتصلة بالمياه خلال فترة من الزمن (مؤشر لهدف التنمية المستدامة 6-6)	الاتجاهات في مدى الموائل الطبيعية الأخرى بخلاف الغابات	
وكالة البيئة والتقييم في هولندا (PBL)		X				X	مدى الموائل الطبيعية (مساحة الأرض ناقص الحضر والزراعة)		
							لم تحدد مؤشرات خاصة	الاتجاهات في تجزئة الغابات والموائل الطبيعية الأخرى	
GEO BON-CSIRO						Y	مؤشر التنوع البيولوجي للموائل	الاتجاهات في تدهور الغابات والموائل الطبيعية الأخرى	
UNCCD	X					Y	النسبة المئوية للأراضي المتدهورة نسبة إلى مجموع مساحة اليابسة (مؤشر لهدف التنمية المستدامة 15-3)		
IUCN ومنظمة حياة الطيور الدولية، وشركاء آخرون في القائمة الحمراء				X	X	X	مؤشر القائمة الحمراء للأصناف المهددة في الغابات	الاتجاهات في خطر الانقراض ومجموعات الأنواع المتخصصة للموائل في كل نوع من أنواع الموائل الرئيسية	

المصدر	مؤشر التنمية المستدامة	مستخدم في الإصدارين الثالث والرابع للتقارير العالمية للتنوع البيولوجي	البيانات الوطنية مجمعة لتشكيل مؤشر عالمي	يمكن تقسيم المؤشر العالمي لإنشاء مؤشر وطني أو تجميعه من البيانات الوطنية	سهولة الإبلاغ عنه	متوافر الآن (X) أو قيد التطوير النشط (Y)	المؤشر المحدد	المؤشر العام	أهداف إيشي للتنوع البيولوجي
WWF/ZSL						Y	مؤشر الكوكب الحي (الأخصائيون في الغابات)		
GEO BON خريطة الحياة						Y	مؤشر موائل الأنواع		
مجلس التوجيه البحري		X		X	X	X	كمية الأسماك التي تم صيدها المعتمدة من قبل مجلس التوجيه	الاتجاهات في مصايد الأسماك المستدامة المعتمدة	<p><b>الهدف 6</b> - بحلول عام 2020، يتم على نحو مستدام إدارة وحصاد جميع الأرصد السمكية واللافقاريات والنباتات المائية، بطريقة قانونية وبتطبيق النهج القائمة على النظام الإيكولوجي، وذلك لتجنب الصيد المفرط، ووضع خطط وتدابير إنعاش لجميع الأنواع المستنفدة، ولا يكون لمصايد الأسماك تأثيرات ضارة كبيرة على الأنواع المهددة بالانقراض والنظم الإيكولوجية الضعيفة، وأن تكون التأثيرات لمصايد الأسماك على الأنواع الضارة كبيرة على الأنواع المهددة بالانقراض والنظم الإيكولوجية الضعيفة، وأن تكون التأثيرات لمصايد الأسماك على الأنواع الضارة كبيرة على الأنواع المهددة بالانقراض والنظم الإيكولوجية الضعيفة، وأن تكون الحدود الإيكولوجية المأمونة.</p>
منظمة الأغذية والزراعة			X		X	X	عدد البلدان التي لديها قواعد تشترط استعادة الأنواع المستنفدة	الاتجاهات في نسبة الأنواع المستنفدة، والمستهدفة والصيد العرضي مع خطط الإنعاش	
منظمة الأغذية والزراعة						Y	نسبة الأرصد المستنفدة التي وضعت خطط لإنعاشها		
IUCN وشركاء آخرون في القائمة الحمراء						Y	مؤشر القائمة الحمراء (الأنواع المائية التي تم صيدها)	الاتجاهات في العدد وخطر الانقراض في الأنواع المستهدفة والصيد العرضي	
منظمة الأغذية والزراعة			X		X	X	عدد البلدان التي تنفذ سياسات تنص على أحكام مناسبة لتقليل آثار مصايد الأسماك على الأنواع المهددة بالانقراض		
منظمة الأغذية والزراعة						Y	نسبة مصايد الأسماك التي تقدم رسدا منتظما وتبلغ عن الآثار على الأنواع المهددة بالانقراض		
منظمة الأغذية والزراعة						Y	نسبة الأنواع المهددة بالانقراض التي تتخفض معدلات وفياتها نتيجة لمصايد الأسماك		
منظمة الأغذية والزراعة						X	عدد البلدان التي تنفذ سياسات لضمان مراعاة معدلات الوفيات والآثار الضارة غير المباشرة الكبيرة على الأنواع غير المستهدفة		
منظمة الأغذية والزراعة						Y	الاتجاهات في عدد الأنواع غير المستهدفة التي تتأثر بمصايد الأسماك		
IUCN ومنظمة حياة الطيور الدولية، وشركاء آخرون في القائمة الحمراء		X		X	X	X	مؤشر القائمة الحمراء (آثار مصايد الأسماك)		

المصدر	مؤشر التنمية المستدامة	مستخدم في الإصدارين الثالث والرابع للتقارير العالمية للتنوع البيولوجي	البيانات الوطنية مجمعة لتشكّل مؤشر عالمي	يمكن تقسيم المؤشر العالمي لإنشاء مؤشر وطني أو تجميعه من البيانات الوطنية	سهولة الإبلاغ عنه	متوافر الآن (X) أو قيد التطوير النشط (Y)	المؤشر المحدد	المؤشر العام	أهداف إيشي للتنوع البيولوجي
WWF/ZSL						Y	مؤشر الكوكب الحي (الاتجاهات في الأنواع المستهدفة والصيد العرضي)		
معهد المحيطات ومصايد الأسماك في جامعة كولومبيا البريطانية		X			X	X	الجهود العالمية المبذولة في مجال شبكات الصيد التي تجر على قاع البحار	الاتجاهات في ممارسات الصيد	
	X						التقدم الذي أحرزته البلدان في تنفيذ الأدوات الدولية الرامية إلى مكافحة الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم (مؤشر لهدف التنمية المستدامة 14-6)		
منظمة الأغذية والزراعة			X			X	كمية الأسماك التي تم صيدها (المدى المكاني، ونوع معدات الصيد، والكثافة) داخل الموائل الضعيفة		
منظمة الأغذية والزراعة						Y	عدد البلدان التي تنفذ برامج رصد و/أو تقييم الأثر على النظم الإيكولوجية		
منظمة الأغذية والزراعة			X			X	عدد البلدان التي وضعت تشريعات تنص على إجراءات لحماية الموائل الضعيفة (بما في ذلك النظم الإيكولوجية البحرية الهشة (VMEs))، وتتصدى للتهديدات التي تعترض هيكل النظام الإيكولوجي ووظيفته		
منظمة الأغذية والزراعة			X			X	تغطية مصايد الأسماك بالتدابير الإدارية للحد من الصيد العرضي والمصيد المرتجع		
منظمة الأغذية والزراعة			X			X	عدد الأرصد السمكية وتغطيتها بنظم / خطط الإدارة التكيفية		
منظمة الأغذية والزراعة	X	X	X	X	X	X	نسبة الأرصد السمكية داخل مستويات مستدامة بيولوجيا (مؤشر لهدف التنمية المستدامة 14-4)	الاتجاهات في نسبة الأرصد السمكية خارج الحدود البيولوجية الآمنة	

المصدر	مؤشر التنمية المستدامة	مستخدم في الإصدارين الثالث والرابع للتقعات العالمية للتنوع البيولوجي	البيانات الوطنية مجمعة لتشكيل مؤشر عالمي	يمكن تقسيم المؤشر العالمي لإنشاء مؤشر وطني أو تجميعه من البيانات الوطنية	سهولة الإبلاغ عنه	متوافر الآن (X) أو قيد التطوير النشط (Y)	المؤشر المحدد	المؤشر العام	أهداف إيشي للتنوع البيولوجي
معهد المحيطات ومصايد الأسماك في جامعة كولومبيا البريطانية				X		X	الثروة السمكية المقدره التي تم صيدها والجهود المبذولة نحو الصيد	الاتجاهات في الصيد لكل وحدة جهد	
منظمة الأغذية والزراعة	X						التقدم الذي تحرزه البلدان في اعتماد وتنفيذ إطار قانوني/تنظيمي/سياساتي/مؤسسي يعترف بحقوق مصايد الأسماك الصغيرة ويحمي هذه الحقوق (مؤشر لهدف التنمية المستدامة 14-ب)		
المؤسسة الدولية للزراعة العضوية		X		X	X	X	مساحة الأراضي الزراعية الخاضعة للإنتاج العضوي	الاتجاهات في نسبة مساحة الأراضي الزراعية الخاضعة للممارسات المستدامة	الهدف 7 - بحلول عام 2020، تدار مناطق الزراعة وتربية الأحياء المائية والحراجة على نحو مستدام، لضمان حفظ التنوع البيولوجي.
منظمة الأغذية والزراعة		X	X	X		X	مساحة الأراضي الزراعية الخاضعة للزراعة الحافظة للموارد		
منظمة الأغذية والزراعة	X					X	نسبة المساحة الزراعية الخاضعة للممارسات الإنتاجية والزراعية المستدامة (مؤشر لهدف التنمية المستدامة 2-4)		
منظمة حياة الطيور الدولية/EBCCC		X	X	X	X	X	مؤشر الطيور البرية لطيور الأراضي الزراعية/مؤشر الكوكب الحي (متخصصو الأراضي الزراعية)	الاتجاهات في خطر الانقراض ومجموعات الأنواع المرتبطة بالنظام الإيكولوجي الزراعي	
							لم تحدد مؤشرات خاصة	الاتجاهات في نسبة إنتاج تربية الأحياء المائية في إطار الممارسات المستدامة	
FSC/PEPC		X	X	X	X	X	نسبة مساحة إنتاج الغابات بموجب مجلس رعاية الغابات وشهادات برنامج إصدار الشهادات الحرجية	الاتجاهات في نسبة مساحة إنتاج الغابات في إطار الممارسات المستدامة	
منظمة الأغذية والزراعة		X				Y	التقدم المحرز نحو تحقيق الإدارة المستدامة للغابات (مؤشر لهدف التنمية المستدامة 15-2)		
منظمة حياة الطيور الدولية/EBCCC		X	X	X	X	X	مؤشر الطيور البرية لطيور الغابات / مؤشر الكوكب الحي (الاخصائيون في مجال الغابات)		

المصدر	مؤشر التنمية المستدامة	مستخدم في الإصدارين الثالث والرابع للتوقعات العالمية للتنوع البيولوجي	البيانات الوطنية مجمعة لتشكيل مؤشر عالمي	يمكن تقسيم المؤشر العالمي لإنشاء مؤشر وطني أو تجميعه من البيانات الوطنية	سهولة الإبلاغ عنه	متوافر الآن (X) أو قيد التطوير النشط (Y)	المؤشر المحدد	المؤشر العام	أهداف إيشي للتنوع البيولوجي
							لم تحدد مؤشرات خاصة	الاتجاهات في خطر الانقراض ومجموعات الأنواع الحرجية المتخصصة في إنتاج الغابات	
مبادرة النيتروجين الدولية		X	X	X	X	X	الاتجاهات في الانبعاثات، أكسيد النيتروجين	الاتجاهات في الملوثات	<b>الهدف 8</b> - بحلول عام 2020، يخفض التلوث، بما في ذلك التلوث الناتج عن المغذيات الزائدة، إلى مستويات لا تضر بأداء النظم الإيكولوجية وبالتنوع البيولوجي
مبادرة النيتروجين الدولية			X	X	X	الاتجاهات في الانبعاثات، أكسيد الكبريت	الاتجاهات في الملوثات		
اتفاقية سنوكهولم			X	X	X	الاتجاهات في الانبعاثات، الملوثات العضوية الثابتة	الاتجاهات في الملوثات		
برنامج الأمم المتحدة للبيئة					X	الاتجاهات في انبعاثات الزئبق	الاتجاهات في الملوثات		
منظمة الأغذية والزراعة		X	X	X	X	الاتجاهات في استخدام مبيدات الآفات	الاتجاهات في الملوثات		
	X						مؤشر تلوث المغذيات في المناطق الساحلية (ICEP) وكثافة المخلفات البلاستيكية العائمة (مؤشر لهدف التنمية المستدامة 14-1)		
	X						معدل الوفيات المنسوب إلى الأسر المعيشية وتلوث الهواء المحيط (مؤشر لهدف التنمية المستدامة 3-9)		
	X						معدل الوفيات المنسوب إلى المياه غير المأمونة، وخدمات الصرف الصحي غير المأمونة والافتقار إلى المرافق الصحية (مؤشر لهدف التنمية المستدامة 3-9)		
	X						معدل الوفيات المنسوب إلى التسمم غير المتعمد (مؤشر لهدف التنمية المستدامة 3-9)		
IUCN ومنظمة حياة الطيور الدولية وشركاء آخرون في القائمة الحمراء		X		X	X	X	مؤشر القائمة الحمراء (آثار التلوث)	الاتجاهات في خطر الانقراض والأعداد الناجمة عن التلوث	

المصدر	مؤشر التنمية المستدامة	مستخدم في الإصدارين الثالث والرابع للتقعات العالمية للتنوع البيولوجي	البيانات الوطنية مجمعة لتشكيل مؤشر عالمي	يمكن تقسيم المؤشر العالمي لإنشاء مؤشر وطني أو تجميعه من البيانات الوطنية	سهولة الإبلاغ عنه	متوافر الآن (X) أو قيد التطوير النشط (Y)	المؤشر المحدد	المؤشر العام	أهداف إيشي للتنوع البيولوجي
النظام العالمي لرصد نوعية المياه التسابع لليونيب		X				X	مؤشر نوعية المياه للتنوع البيولوجي	الاتجاهات في النظم الإيكولوجية المتضررة من التلوث	
مبادرة النيتروجين الدولية				X	X	X	الاتجاهات في ترسب النيتروجين	الاتجاهات في مستويات المغذيات	
مبادرة النيتروجين الدولية		X	X	X	X	X	الاتجاهات في فقدان النيتروجين التفاعلي للبيئة		
وكالة البيئة والتقييم في هولندا (PBL)		X		X	X	X	الاتجاهات في الفائض العالمي من النيتروجين		
	X						نسبة الكتل المائية الأثنية من مياه محيطية ذات نوعية جيدة (مؤشر لهدف التنمية المستدامة 6-3)		
	X						نسبة مياه الصرف الصحي المعالجة بطريقة آمنة (مؤشر لهدف التنمية المستدامة 6-3)		
							لم تحدد مؤشرات خاصة	الاتجاهات في تحديد وترتيب أولويات الأنواع الغريبة الغازية	<b>الهدف 9</b> - بحلول عام 2020، تعرّف الأنواع الغريبة الغازية ومساراتها، ويحدد ترتيبها حسب الأولوية، وتخضع للمراقبة الأنواع ذات الأولوية أو يتم القضاء عليها وتوضع تدابير لإدارة المسارات لمنع إدخالها وانتشارها.
							لم تحدد مؤشرات خاصة	الاتجاهات في توزيع وأعداد الأنواع الغريبة الغازية	
فريق الخبراء المعني بالأنواع الغازية في IUCN، وحفظ الجزر						X	الاتجاهات في القضاء على الأنواع الغريبة الغازية الفقارية	الاتجاهات في القضاء على الأنواع الغريبة الغازية ذات الأولوية	
IUCN ومنظمة حياة الطيور الدولية وشركاء آخرون في القائمة الحمراء		X		X	X	X	مؤشر القائمة الحمراء (آثار الأنواع الغريبة الغازية)	الاتجاهات في خطر الانقراض والأعداد الناجمة عن آثار الأنواع الغريبة الغازية	



المصدر	مؤشر التنمية المستدامة	مستخدم في الإصدارين الثالث والرابع للتوقعات العالمية للتنوع البيولوجي	البيانات الوطنية مجمعة لتشكيل مؤشر عالمي	يمكن تقسيم المؤشر العالمي لإنشاء مؤشر وطني أو تجميعه من البيانات الوطنية	سهولة الإبلاغ عنه	متوافر الآن (X) أو قيد التطوير النشط (Y)	المؤشر المحدد	المؤشر العام	أهداف إيشي للتنوع البيولوجي
							لم تحدد مؤشرات خاصة	الاتجاهات في آثار الأنواع الغريبة الغازية على النظم الإيكولوجية	
ISSG		X	X	X	X	X	الاتجاهات في أعداد أحداث إدخال الأنواع الغريبة الغازية	الاتجاهات في أعداد الأحداث المتعلقة بإدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية	
فريق الخبراء المعني بالأنواع الغازية في IUCN، وجامعة Monash، ومنظمة حياة الطيور الدولية، وجامعة كونكورديا	X	X	X			X	نسبة البلدان التي تعتمد تشريعات وطنية ذات صلة وتخصص موارد كافية لمنع إدخال الأنواع الغريبة الغازية إلى النظم الإيكولوجية أو مراقبتها (مؤشر لهدف التنمية المستدامة 8-15)	الاتجاهات في تنفيذ الاستجابات للسياسات لمنع إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية	
Mumby et al		X		X	X	X	الاتجاهات في نسبة تغطية الشعاب المرجانية الحية	الاتجاهات في مدى وحالة الشعاب المرجانية	<b>الهدف 10</b> - بحلول عام 2015، تخفض إلى أدنى حد الضغوط البشرية المتعددة على الشعب المرجانية، والنظم الإيكولوجية الضعيفة الأخرى التي تتأثر بتغير المناخ أو تَحْمُض المحيطات، من أجل المحافظة على سلامتها ووظيفتها.
IUCN وشركاء آخرون في القائمة الحمراء		X		X	X	X	مؤشر القائمة الحمراء (أنواع الشعاب المرجانية)	الاتجاهات في خطر الانقراض وعدد الشعاب المرجانية والأنواع التي تعتمد على الشعاب المرجانية	
	X						قياس متوسط الحموضة البحرية في مجموعة متسق عليها من محطات تمثيلية لأخذ العينات (مؤشر لهدف التنمية المستدامة 3-14)	الاتجاهات في الضغوط على الشعاب المرجانية	
							لم تحدد مؤشرات خاصة	الاتجاهات في الاستجابة للحد من الضغوط على الشعاب المرجانية	
							لم تحدد مؤشرات خاصة	الاتجاهات في مدى وحالة النظم الإيكولوجية الضعيفة الأخرى التي تتأثر بتغير المناخ أو تَحْمُض المحيطات	

المصدر	مؤشر التنمية المستدامة	مستخدم في الإصدارين الثالث والرابع للتقنيات العالمية للتنوع البيولوجي	البيانات الوطنية مجمعة لتشكيل مؤشر عالمي	يمكن تقسيم المؤشر العالمي لإنشاء مؤشر وطني أو تجميعه من البيانات الوطنية	سهولة الإبلاغ عنه	متوافق الآن (X) أو قيد التطوير النشط (Y)	المؤشر المحدد	المؤشر العام	أهداف إيشي للتنوع البيولوجي
منظمة حياة الطيور الدولية/EBCC		X		X		X	مؤشر أثر المناخ على الطيور	الاتجاهات في خطر انقراض الأنواع وعدد أو حالة السنظم الإيكولوجية الضعيفة الأخرى التي تتأثر بتغير المناخ أو تحمض المحيطات	
IUCN ومنظمة حياة الطيور الدولية وشركاء آخرون في القائمة الحمراء						Y	مؤشر القائمة الحمراء (أثار تغير المناخ)		
							لم تحدد مؤشرات خاصة	الاتجاهات في الضغوط على السنظم الإيكولوجية الضعيفة الأخرى التي تتأثر بتغير المناخ أو تحمض المحيطات	
							لم تحدد مؤشرات خاصة	الاتجاهات في الاستجابة للحد من الضغوط على السنظم الإيكولوجية الضعيفة الأخرى التي تتأثر بتغير المناخ أو تحمض المحيطات	
UNEP-WCMC و IUCN		X	X	X	X	X	نسبة المناطق الأرضية ومناطق المياه الداخلية التي تغطيها المناطق المحمية	الاتجاهات في المناطق الأرضية ومناطق المياه الداخلية وحفظها	الهدف 11 - بحلول عام 2020، يتم حفظ 17 في المئة على الأقل من المناطق الأرضية ومناطق المياه الداخلية و10 في المئة من المناطق الساحلية والبحرية، وخصوصا المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، من خلال نظم مدارة بفاعلية ومنصفة وتتسم بالترباط الجيد، وممثلة إيكولوجيا للمناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المنطقة، وإدماجها في المناظر
UNEP-WCMC و IUCN		X	X	X	X	X	نسبة المناطق البحرية والساحلية التي تغطيها المناطق المحمية	الاتجاهات في حفظ المناطق الساحلية والبحرية	
UNEP-WCMC و IUCN	X	X	X	X	X	X	تغطية المناطق المحمية فيما يتعلق بالمناطق البحرية (مؤشر لهدف التنمية المستدامة 14-5)	تغطية المناطق المحمية في المناطق ذات الأهمية الخاصة بحفظ التنوع البيولوجي	
منظمة حياة الطيور الدولية/ IUCN/AZE		X	X	X	X	X	تغطية المناطق المحمية للمناطق الرئيسية للتنوع البيولوجي (بما في ذلك الطيور الهامة ومناطق التنوع البيولوجي، والتحالف من أجل منع مطلق للانقراض)	الاتجاهات في المناطق ذات الأهمية الخاصة لحفظ خدمات النظام الإيكولوجي	
							لم تحدد مؤشرات خاصة	الاتجاهات في المناطق ذات الأهمية الخاصة لحفظ خدمات النظام الإيكولوجي	

المصدر	مؤشر التنمية المستدامة	مستخدم في الإصدارين الثالث والرابع للتقعات العالمية للتنوع البيولوجي	البيانات الوطنية مجمعة لتشكيل مؤشر عالمي	يمكن تقسيم المؤشر العالمي لإنشاء مؤشر وطني أو تجميعه من البيانات الوطنية	سهولة الإبلاغ عنه	متوافر الآن (X) أو قيد التطوير النشط (Y)	المؤشر المحدد	المؤشر العام	أهداف إيشي للتنوع البيولوجي
UNEP-WCMC/ ومركز البحوث المشتركة في المفوضية الأوروبية	X	X	X	X	X	X	تغطية المناطق المحمية للمناطق الإيكولوجية الأرضية والبحرية وللمياه العذبة	الاتجاهات في التمثيل البيئي لمناطق الحفظ	الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقاً.
GEO BON خريطة الحياة						Y	مؤشر حماية الأنواع		
GEO BON-CSIRO						Y	المؤشر التمثيلي للمنطقة المحمية		
WCMC	X	X	X	X	X	X	فعالية إدارة المناطق المحمية	الاتجاهات في النظم المدارة بفعالية و/أو منصفة لإدارة المناطق المحمية	
شبكة تقييم ورصد البيئة المدارية (TEAM)					X	X	مؤشر صورة الأحياء البرية (موزع حسب المنطقة المحمية)		
GEO BON-CSIRO						Y	مؤشر ترابط المنطقة المحمية	الاتجاهات في الترابط والتكامل بين المناطق المحمية	
IUCN ومنظمة حياة الطيور الدولية وشركاء آخرون في القائمة الحمراء	X		X	X	X	X	عدد حالات انقراض الأنواع	الاتجاهات في عدد الانقراض	<b>الهدف 12</b> - بحلول عام 2020، منع انقراض الأنواع المعروفة المهددة بالانقراض وتحسين وإدامة حالة حفظها، ولا سيما بالنسبة للأنواع الأكثر تدهوراً.
IUCN ومنظمة حياة الطيور الدولية وشركاء آخرون في القائمة الحمراء						Y	عدد حالات الانقراض التي تم منعها عن طريق إجراءات الحفظ	الاتجاهات في عدد الانقراض الذي تم منعها	
IUCN ومنظمة حياة الطيور الدولية وشركاء آخرون في القائمة الحمراء	X	X		X	X	X	مؤشر القائمة الحمراء (مؤشر لهدف التنمية المستدامة 15-5)	الاتجاهات في خطر الانقراض وأعداد الأنواع	
WWF/ZSL		X		X	X	X	مؤشر الكوكب الحي		

المصدر	مؤشر التنمية المستدامة	مستخدم في الإصدارين الثالث والرابع للتوقعات العالمية للتنوع البيولوجي	البيانات الوطنية مجمعة لتشكيل مؤشر عالمي	يمكن تقسيم المؤشر العالمي لإنشاء مؤشر وطني أو تجميعه من البيانات الوطنية	سهولة الإبلاغ عنه	متوافر الآن (X) أو قيد التطوير النشط (Y)	المؤشر المحدد	المؤشر العام	أهداف إيشي للتنوع البيولوجي
GEO BON - خريطة الحياة						Y	مؤشر حماية الأنواع بالنسبة للأنواع المتهورة		
GEO BON - التنبؤات			X	X	X	X	مؤشر سلامة التنوع البيولوجي المحلي		
منظمة حياة الطيور الدولية/EBCC		X	X	X	X	X	مؤشر الطيور البرية		
شبكة تقييم ورصد البيئة المدارية (TEAM)		X			X	X	مؤشر صورة الأحياء البرية		
منظمة الأغذية والزراعة	X						عدد الموارد الوراثية النباتية والحيوانية للأغذية والزراعة المضمنة في مرافق حفظ على المدى المتوسط أو الطويل (مؤشر لهدف التنمية المستدامة 2-5)	الاتجاهات في التنوع الجيني للنباتات المزروعة	<p><b>الهدف 13 -</b> بحلول عام 2020، الحفاظ على التنوع الجيني للنباتات المزروعة وحيوانات المزارع والحيوانات الأليفة والتنوع الجيني للأقارب البرية، بما في ذلك الأنواع الأخرى ذات القيمة الاجتماعية والاقتصادية فضلا عن القيمة الثقافية، ووضع وتنفيذ استراتيجيات لتقليل التآكل الجيني وصون تنوعها الجيني.</p>
منظمة الأغذية والزراعة						Y	عدد الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تم مسحها / جردها	الاتجاهات في التنوع الجيني لحيوانات المدجنة والحيوانات الأليفة	
منظمة الأغذية والزراعة						Y	نسبة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المعرضة للخطر من بين تلك الموارد التي تم مسحها/جردها	الاتجاهات في التنوع الجيني لحيوانات المدجنة والحيوانات الأليفة	
منظمة الأغذية والزراعة						Y	عدد الاتفاقات الموحدة لنقل المواد، على النحو المبغ إلى الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة	الاتجاهات في خطر الانقراض وأعداد الأقارب البرية	
منظمة الأغذية والزراعة	X	X	X	X	X	X	نسبة السلالات المحلية التي تصنف على أنها معرضة للخطر، أو غير معرضة للخطر، أو تقف عند مستوى غير معروف لخطر انقراضها (مؤشر لهدف التنمية المستدامة 2-5)		
IUCN ومنظمة حياة الطيور الدولية وشركاء آخرون في القائمة الحمراء						Y	مؤشر القائمة الحمراء (الأقارب البرية)		

المصدر	مؤشر التنمية المستدامة	مستخدم في الإصدارين الثالث والرابع للتقارير العالمية للتنوع البيولوجي	البيانات الوطنية مجمعة لتشكيل مؤشر عالمي	يمكن تقسيم المؤشر العالمي لإنشاء مؤشر وطني أو تجميعه من البيانات الوطنية	سهولة الإبلاغ عنه	متوافر الآن (X) أو قيد التطوير النشط (Y)	المؤشر المحدد	المؤشر العام	أهداف إيشي للتنوع البيولوجي
GEO BON - خريطة الحياة						Y	مؤشر موائل الأنواع (الأقارب البرية)		
GEO BON - خريطة الحياة						Y	مؤشر حماية الأنواع (الأقارب البرية)	الاتجاهات في تغطية المناطق المحمية من الأقارب البرية (قيد الحل)	
							لم تحدد مؤشرات خاصة	الاتجاهات في التنوع الجيني للأنواع ذات القيمة الاجتماعية والاقتصادية وكذلك الثقافية	
هيئة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (الفاو)						Y	مستوى تنفيذ خطة عالمية للإجراءات المتعلقة بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة	الاتجاهات في تطوير وتنفيذ استراتيجيات لتقليل التآكل الجيني وصون التنوع الجيني	
WCMC		X		X	X	X	مدى الأراضي الرطبة	الاتجاهات في صون النظم الإيكولوجية التي توفر الخدمات الأساسية	<b>الهدف 14</b> - بحلول عام 2020، استعادة وصون النظم الإيكولوجية التي توفر خدمات أساسية، بما في ذلك الخدمات المرتبطة بالمياه، وتسهم في الصحة وسبل العيش والرفاه، مع مراعاة احتياجات النساء والمجتمعات الأصلية والمحلية والفقراء والضعفاء.
IUCN ومنظمة حياة الطيور الدولية		X			X	X	مؤشر القائمة الحمراء (الأنواع المستخدمة في الأغذية والأدوية، وأنواع الملحقات)	الاتجاهات في خطر الانقراض ومجموعات الأنواع التي توفر الخدمات الأساسية	
WWF/ZSL		X		X	X	X	مؤشر الكوكب الحي (الأنواع المستخدمة)		
GEO BON - خريطة الحياة						Y	مؤشر موائل الأنواع (الأنواع التي توفر الخدمات الأساسية)		
OECD	X					X	مؤشر الحياة الأفضل	الاتجاهات في المنافع من خدمات النظام الإيكولوجي	
منظمة الأغذية والزراعة	X					Y	مؤشر الغطاء الأخضر الجبلي (مؤشر لهدف التنمية المستدامة 4-15)		
	X						التغطية محسوبة بالمناطق المحمية للمواقع المهمة للتنوع البيولوجي للجبال (مؤشر لهدف التنمية المستدامة 4-15)		

المصدر	مؤشر التنمية المستدامة	مستخدم في الإصدارين الثالث والرابع للتوقعات العالمية للتنوع البيولوجي	البيانات الوطنية مجمعة لتشكّل مؤشر عالمي	يمكن تقسيم المؤشر العالمي لإنشاء مؤشر وطني أو تجميعه من البيانات الوطنية	سهولة الإبلاغ عنه	متوافر الآن (X) أو قيد التطوير النشط (Y)	المؤشر المحدد	المؤشر العام	أهداف إيشي للتنوع البيولوجي
مؤشر صحة المحيطات		X	X	X	X	X	مؤشر صحة المحيطات		
							لم تحدد مؤشرات خاصة	الاتجاهات في استعادة النظم الإيكولوجية التي توفر الخدمات الأساسية	
منظمة الأغذية والزراعة	X					X	معدل انتشار انعدام الأمن الغذائي المتوسط أو الشديد وسط السكان، استناداً إلى مقياس المعاناة من انعدام الأمن الغذائي (FIES)	الاتجاهات في الدرجة التي توفر خدمات النظام الإيكولوجي لتلبية احتياجات النساء والمجتمعات الأصلية والمحلية، والفقراء والضعفاء	
منظمة الصحة العالمية/اليونيسيف	X		X	X	X	X	نسبة السكان الذين يستفيدون من خدمات مياه الشرب التي تدار بطريقة مأمونة (مؤشر لهدف التنمية المستدامة 6-1)		
							لم تحدد مؤشرات خاصة	الاتجاهات في قدرة النظم الإيكولوجية على التحمل	<b>الهدف 15</b> - بحلول عام 2020، إتمام تعزيز قدرة النظم الإيكولوجية على التحمل ومساهمة التنوع البيولوجي في مخزون الكربون، من خلال الحفاظ والاستعادة، بما في ذلك استعادة 15 في المئة على الأقل من النظم الإيكولوجية المتدهورة، مما يسهم بالتالي في التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه ومكافحة التصحر.
FAO/GFW						Y	الاتجاهات في مخزون الكربون في الغابات	الاتجاهات في مخزون الكربون في النظم الإيكولوجية	
GEO BON – iDiv						Y	المؤشر العالمي لاستعادة النظم الإيكولوجية		
أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي		X	X		X	X	عدد الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي التي أودعت نص التصديق على بروتوكول ناغويا أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه.	الاتجاهات في تنفيذ بروتوكول ناغويا	<b>الهدف 16</b> - بحلول عام 2015، يسري مفعول بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، ويتم تفعيله، بما يتمشى مع التشريع الوطني.
أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي	X						عدد البلدان التي اعتمدت أطراً تشريعية وإدارية وسياساتية لتنفيذ بروتوكول ناغويا (مؤشر لهدف التنمية المستدامة 15-6)		

المصدر	مؤشر التنمية المستدامة	مستخدم في الإصدارين الثالث والرابع للتقارير العالمية للتنوع البيولوجي	البيانات الوطنية مجمعة لتشكيل مؤشر عالمي	يمكن تقسيم المؤشر العالمي لإنشاء مؤشر وطني أو تجميعه من البيانات الوطنية	سهولة الإبلاغ عنه	متوافر الآن (X) أو قيد التطوير النشط (Y)	المؤشر المحدد	المؤشر العام	أهداف إيشي للتنوع البيولوجي
أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي	X	X			X	X	عدد البلدان التي وضعت أو نقحت استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي	الاتجاهات في اعتماد وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وأدوات السياسة العامة بما في ذلك وضعها وشموليتها واعتمادها وتنفيذها	<b>الهدف 17</b> - بحلول عام 2015، يكون كل طرف قد أعد واعتمد كأداة من أدوات السياسة، وبدأ في تنفيذ، استراتيجية وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي بحيث تكون فعالة وتشاركية ومحدثة.
أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي						Y	عدد البلدان التي اعتمدت استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي كأدوات سياسة	الاتجاهات في التغيير في استخدام الأراضي وحيازة الأراضي في الأراضي التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (ب) (المقرر 43/10)	<b>الهدف 18</b> - بحلول عام 2020، احترام المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، واحترام استخدامها المألوف للموارد البيولوجية، رهنًا بالتشريع الوطني والالتزامات الدولية ذات الصلة، وأن تدمج وتتبعس بالكامل في تنفيذ الاتفاقية مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، وذلك على جميع المستويات ذات الصلة.
	X						(أ) نسبة إجمالي المزارعين الذين يمتلكون أراضي زراعية أو لديهم حقوق مضمونة في الأراضي الزراعية، بحسب الجنس؛ (ب) حصة المرأة بين الملاك أو أصحاب الحقوق في الأراضي الزراعية، وبحسب نوع الحيازة (مؤشر لهدف التنمية المستدامة 5.1)	الاتجاهات في ممارسة المهن التقليدية (المقرر 43/10)	
	X						نسبة مجموع السكان البالغين الذين لديهم حقوق مضمونة لحيازة الأرض، الذين لديهم مستندات معترف بها قانونًا والذين يعتبرون حقوقهم في الأرض مضمونة، بحسب الجنس ونوع الحيازة (مؤشر لهدف التنمية المستدامة 1-4)	الاتجاهات في ممارسة المهن التقليدية (المقرر 43/10)	
							لم تحدد مؤشرات خاصة		
مبادرة ساتوياما					X	X	عدد الرصد المجتمعي للمعارف التقليدية والابتكارات والممارسات لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذي الأهمية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام	الاتجاهات التي تُحترم فيها المعارف والممارسات التقليدية من خلال الاندماج الكامل، والضمانات والمشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في التنفيذ الوطني للخطط الاستراتيجية	
Terralingua		X	X	X		X	مؤشر التنوع اللغوي	اتجاهات التنوع اللغوي وأعداد المتحدثين باللغات الأصلية (المقرران 30/12 و 15/13)	

المصدر	مؤشر التنمية المستدامة	مستخدم في الإصدارين الثالث والرابع للتقدمات العالمية للتنوع البيولوجي	البيانات الوطنية مجمعة لتشكيل مؤشر عالمي	يمكن تقسيم المؤشر العالمي لإنشاء مؤشر وطني أو تجميعه من البيانات الوطنية	سهولة الإبلاغ عنه	متوافر الآن (X) أو قيد التطوير النشط (Y)	المؤشر المحدد	المؤشر العام	أهداف إيشي للتنوع البيولوجي
Barcode of Life Data Systems		X				X	الأصناف الممثلة في نظم قاعدة بيانات التشفير الشريطي للأصناف الحية (Barcode of Life)	عدد مخزونات الأصناف التي تم الحفاظ عليها والمستخدم لتتفيذ الاتفاقية	<b>الهدف 19</b> - بحلول عام 2020، إتمام تحسين المعارف والقاعدة العلمية والتكنولوجيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وقيمه، ووظيفته، وحالته واتجاهاته، والآثار المترتبة على فقده، وتقاسم هذه المعارف والقاعدة والتكنولوجيات ونقلها وتطبيقها على نطاق واسع.
المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي (GBIF)		X	X	X	X	X	النمو في سجلات حدوث الأصناف التي يمكن الوصول إليها من خلال المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي		
GEO BON - خريطة الحياة						Y	مؤشر معلومات حالة الأصناف		
IUCN				X		X	نسبة الأصناف المعروفة من خلال تقييم القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة		
أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي		X	X		X	X	المعلومات المقدمة من خلال إطار الإبلاغ المالي التي تم اعتمادها في المقرر 3/12: ( <a href="https://chm.cbd.int/search/financial-reporting">https://chm.cbd.int/search/financial-reporting</a> )	الاتجاهات في حشد الموارد المالية	<b>الهدف 20</b> - بحلول عام 2020، كحد أقصى، ينبغي إحداث زيادة محسوسة في المستويات الحالية لحشد الموارد المالية للتنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 من جميع المصادر ووفقا للعملية الموحدة والمتفق عليها في استراتيجية حشد الموارد. ويخضع هذا الهدف للتغيرات اعتمادا على تقييمات الاحتياجات إلى الموارد التي ستعدها الأطراف وتبلغ عنها.
	X						المساعدة الإيمانية الرسمية والإنفاق العام للحفاظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية (مؤشر لهدفي التنمية المستدامة 15-أ و 15-ب)		



الفقرات التالية مأخوذة من التوصية 2/20 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

### التقييم العلمي للتقدم نحو أهداف مختارة من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة 6 من المقرر 1/12، الذي أقر فيه بأن هناك تقدماً مشجعاً نحو تحقيق بعض العناصر من معظم أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ولكن لم يكن هذا التقدم كافياً في معظم الحالات لتحقيق الأهداف ما لم تتخذ إجراءات عاجلة وفعالة لخفض الضغوط على التنوع البيولوجي ومنع استمرار تدهوره،

وإذ يحيط علماً بأن مثل هذه الإجراءات يمكن أن تقيد من تقييم علمي للتقدم نحو تحقيق الأهداف،

وإذ يدرك دور الهيئة الفرعية للتنفيذ في استعراض التقدم الذي أحرزته الأطراف في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، ودور الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في إسداء المشورة، وإقراراً بالولايات المكملة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ،

1- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، أن يعد، بالتعاون مع أعضاء شراكة مؤشرات التنوع البيولوجي والشركاء المعنيين الآخرين، تقييمات علمية حديثة للتقدم نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي لتتضمن فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف، مع التركيز بشكل خاص على الأهداف التي أحرز فيها أقل تقدم والاستفادة من البيانات والمؤشرات المتاحة الواردة في توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 13/20، وحسب الاقتضاء، وكذلك مصادر المعلومات الأخرى المستخدمة في الإصدار الرابع من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، ويطلب كذلك أن يعد الأمين التنفيذي خيارات لتسريع التقدم نحو تحقيق الأهداف التي تم تحديدها أنها حققت أقل تقدم.

الفقرات التالية مأخوذة من التوصية 2/19 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

### الاحتياجات العلمية والتقنية الرئيسية المتصلة بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي

2011-2020 والبحوث ذات الصلة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الاحتياجات العلمية والتقنية الرئيسية المحددة في التوصية 1/17 الصادرة عن الهيئة الفرعية وفي الفقرات 14 إلى 16 من المقرر 1/12 الصادر عن مؤتمر الأطراف:

1- يرحب بالجهود الجارية التي تبذلها المنظمات الشريكة لدعم الأطراف في معالجة الاحتياجات العلمية والتقنية ذات الصلة بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

2- يرحب أيضاً بتعاون الأطراف مع المنظمات ذات الصلة لتعزيز نظم رصد التنوع البيولوجي؛

3- يرحب كذلك بالتوقعات العالمية لمعلومات التنوع البيولوجي، وإذ يشير إلى الفقرة 3 من المقرر 11/8، والفقرة 13 من المقرر 2/11، والإجراء 6 من استراتيجية بناء القدرات للمبادرة العالمية للتصنيف (المرفق بالمقرر 29/11)، يدعو الأطراف والمنظمات المعنية إلى مواصلة النهوض بالحصول الحر على البيانات ذات الصلة بالتنوع

البيولوجي والشفافية في وضع المصفوفة المستمدة منها، وأن تنتظر لهذا الغرض، حسب مقتضى الحال، في الإرشادات الطوعية المرفقة بالتوصية الحالية؛

#### 4- يطلب إلى الأمين التنفيذي:

(أ) أن يواصل التعاون مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وغير ذلك من الشركاء لتعزيز التطوير المنسق للبوابات الحالية لتيسير الحصول على أدوات ومنهجيات دعم السياسات، فضلا عن دراسات الحالة ذات الصلة وتقييمات استخدام هذه الأدوات وفعاليتها، مع مراعاة القدرات المختلفة والإمكانيات الخاصة بالبلدان؛

(ب) أن يتعاون مع المنظمات ذات الصلة في تجميع معلومات عن أدوات دعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك تلك المجالات التي جرى فيها تحديد الثغرات، وعلى وجه الخصوص طرائق تقييم الدوافع وراء تغير السلوك والحوافز الناشئة عنها، واستراتيجيات التسويق الاجتماعي، وتقنيات الإشراف والعمليات التشاركية والآليات الرامية إلى تعزيز وضع الحوافز الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية، مع مراعاة الفروق الثقافية والاجتماعية الاقتصادية فيما بين البلدان والأقاليم، للناس من أجل الإدارة المستدامة للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

(ج) أن يدعو الأطراف، وخاصة البلدان النامية، إلى تقديم معلومات عن أولوياتها واحتياجاتها ذات الصلة بتنفيذ المادة 12 من الاتفاقية، وتجميع هذه المعلومات لإرشاد العمل في المستقبل في إطار الاتفاقية؛

(د) أن يضع، من خلال فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبالتعاون مع المنظمات المعنية الأخرى، إجراءات لإعداد إطار تعاوني معزز لإرشاد عمل الاتفاقيات وشركائها ولمساعدة الأطراف في تحقيق الهدف 12 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وتقديم الإجراءات إلى الهيئة الفرعية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

(هـ) أن يقدم تقريرا عن ما جاء أعلاه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

#### 5- يشجع الأطراف على:

(أ) مواصلة العمل على تحديد احتياجاتها من الرصد والتقييم والبحوث بشأن التنوع البيولوجي وتنفيذ المشروعات على المستوى الوطني؛

(ب) تعزيز الجهود القطرية لربط العلوم والسياسات، بما في ذلك من خلال زيادة وتعزيز الاتصال بين موردي البيانات ومستخدميها، بما في ذلك صناع القرار، لتحسين عملية صنع القرار؛

(ج) الاستفادة الكاملة لتبادل المعلومات من آلية غرفة تبادل المعلومات، لاسيما فيما يتعلق بالفقرة 4 من الإرشادات الطوعية لتحسين إمكانية الحصول على البيانات والمعلومات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي؛

(د) توفير الدعم لرصد وتقييم التنوع البيولوجي وتنفيذ المشروعات، والبحوث؛

(هـ) زيادة الجهود الوطنية والإقليمية والعالمية ذات الصلة بالنهوض ببرامج البحوث ذات الصلة بأهداف الاتفاقية، مع مراعاة المادة 12 من الاتفاقية والهدف 19 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

(و) زيادة التوعية بالمبادرة العالمية للتصنيف وتنفيذ استراتيجيتها لبناء القدرات (المقرر 29/11)؛

(ز) دعم وضع، بمساعدة الأجهزة الدولية في شبكة الحياة، حسب مقتضى الحال بشأن التكنولوجيا القائمة على تسلسل الحمض النووي (التشفير الشريطي للحمض النووي) وما يرتبط بها من مكتبات مرجعية للتشفير الشريطي للحمض النووي لمجموعات تصنيف الكائنات ذات الأولوية، للنهوض بتطبيق هذه التقنيات لحفظ التنوع البيولوجي

واستخدامه المستدام، ودعم أنشطة بناء القدرات ذات الصلة، بما في ذلك التدريب الأكاديمي ذي الصلة، حسب مقتضى الحال، علاوة على الاجرائين الاستراتيجيين 3 و 4 في استراتيجية بناء القدرات للمبادرة العالمية للتصنيف؛

(ح) مواصلة تعزيز التوعية عن دور نظم المعارف التقليدية والعمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لتكملة المعارف العلمية دعماً للتنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

(ط) أن تأخذ في الاعتبار العمل المهم الذي تضطلع به الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المتعلقة بالتصنيف.

#### مرفق

### إرشادات طوعية لتحسين إمكانية الحصول على البيانات والمعلومات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي

1- تعزيز فرص الوصول الحر للبيانات من خلال الحوافز السياسية. ما زال رفض تقاسم البيانات العلمية المستمدة من البحوث يمثل حاجزا ثقافيا كبيرا أمام الحصول على بيانات التنوع البيولوجي. ويمكن للقواعد والحوافز التي تضعها الحكومات أن تحفز على ثقافة الحصول الحر، وذلك مثلا من خلال طلب نشر جميع البيانات التي يتم الحصول عليها من خلال المشروعات البحثية الممولة بصورة عامة، باستخدام ترخيص وحدة بيانات للتمكن من إعادة استخدامها مع بعض القيود المحتملة.

2- النهوض باستخدام المعايير العامة للبيانات. الواقع أن بيانات التنوع البيولوجي لا يمكن الحصول عليها إلا في حالة التعبير عنها باستخدام معايير المعلومات المقبولة عادة، والتمكن من إدراج واسترجاع مجموعات البيانات من مختلف أنواع قرائن التنوع البيولوجي - بما في ذلك على سبيل المثال العينات من مجموعات التاريخ الطبيعي، والملاحظات الميدانية وبيانات الاستشعار عن بعد. ويمكن للحكومات أن تتولى القيادة من خلال الإصرار على أن تستخدم جميع بيانات التنوع البيولوجي من برامج الرصد والبحوث العامة معايير توافق عليها بعض الهيئات مثل معايير معلومات التنوع البيولوجي ([www.tdwg.org](http://www.tdwg.org)).

3- الاستثمار في رقمنة مجموعات التاريخ الطبيعي. تحتوى متاحف التاريخ الطبيعي ومراكز الأعشاب على ثروة من المعلومات التي توثق التنوع البيولوجي من الأيام الأولى لاستكشاف العالم الطبيعي حتى أنشطة الجمع الأخيرة. وفي حين أنه قد تم رقمنة الملايين من العينات وأصبحت مفتوحة للباحثين عن طريق الانترنت، ما زال هناك الكثير من المجموعات التي لم يتم رقمنتها أو أنها غير متاحة إلا بصورة جزئية إلكترونيا. والاستثمار في عملية الرقمنة، باستخدام الأموال العامة أو بتجميع المنح من القطاع الخاص أو المؤسسات الخيرية سوف يحقق عائدات من خلال خفض الوقت اللازم للباحثين للحصول على البيانات والمعلومات من مؤسسات متفرقة.

4- إقامة مرافق وطنية لمعلومات التنوع البيولوجي. تتطلب عملية الحصول الفعال على البيانات والمعلومات الخاصة بالتنوع البيولوجي توافر التنسيق على المستوى الوطني لترويج وتيسير تبادل البيانات من جانب أصحاب المصلحة المتوعين، باستخدام المعايير الملائمة وأفضل الممارسات في مثل هذه المسائل مثل جودة البيانات. ويمكن أن يتحقق ذلك على أفضل وجه من خلال منح تفويض لمؤسسة وطنية ملائمة بالقيام بتنسيق مثل هذه الأنشطة بين الحائزين على بيانات التنوع البيولوجي ومستخدميها في البلد. وسوف يساعد توافر هيكل حوكمة شامل لمثل مرافق "معلومات التنوع البيولوجي" هذه في تحقيق الحيادية لوحدة التنسيق والتغلب على التردد في تبادل البيانات فيما بين مؤسسات معينة. ويقدم مرفق البيئة العالمية الإرشادات بشأن إنشاء هذه الوحدات استنادا إلى نموذجه بشأن "مجموعات المشاركين".

5- تعزيز القدرات الوطنية في مجال معلومات التنوع البيولوجي. يتطلب الحصول المحسن على بيانات ومعلومات التنوع البيولوجي توافر قاعدة من المهنيين في المؤسسات المعنية تكون على دراية بالأدوات وأفضل الممارسات اللازمة لتوليد البيانات المرقمنة وإدارتها ونشرها واستخدامها. ويمكن للحكومات بناء وتعزيز هذه القدرات من خلال دعم برامج التدريب وحلقات العمل التي تديرها مختلف الشبكات الوطنية والإقليمية والعالمية، ومن خلال وضع مشروعات لتمويل برامج تعزيز القدرات يديرها مرفق البيئة العالمية وغيره من الشبكات.

6- إشراك الجمهور العام في رصد التنوع البيولوجي من خلال شبكات علوم المواطن. أصبحت البيانات المستمدة من عمليات رصد العالم الطبيعي من خلال "العلماء من المواطنين" المتطوعين مصدرا للأدلة تتزايد أهميته للبحوث والسياسات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي. ويساعد الدعم الذي يقدم لهذه المبادرات بما في ذلك العمليات الرامية إلى التحقق من البيانات الناشئة عن ذلك وإدراج

شبكات المتطوعين في المرافق الوطنية لمعلومات التنوع البيولوجي في كل من زيادة الوعي العام بالتنوع البيولوجي (دعماً للهدف 1 من أهداف أيشي) وتوسيع نطاق قاعدة الأدلة للبحوث والقرارات.

7- **التشجيع على تبادل البيانات من القطاع الخاص.** تعتبر بيانات التنوع البيولوجي التي تتولد خلال عمليات تقييم الأثر البيئي مصدراً قيماً للقارئ المفيدة في إعادة استخدامها في البحوث ووضع القرار بعد ذلك. وتظل عمليات تقييم الأثر البيئي المحددة للبيانات الرئيسية (مستوى الأنواع) بعيدة عن الأوصاف حتى عندما تنشر تقارير الخبراء الاستشاريين، ونادراً ما يتم تبادلها في أشكال تجعل من الممكن الحصول عليها للاستخدام في المستقبل. ويمكن أن تساعد هيئات التنظيمية على المستويين الوطني ودون الوطني في الإفراج عن هذه البيانات بأن يطلب من واضعيها نشرها باستخدام أشكال معيارية للبيانات المفتوحة، كجزء من عملية الموافقة على التخطيط.

8- **إنشاء منابر وطنية لاكتشاف البيانات وعرضها واستخدامها.** قد ترغب الحكومات من أجل تحقيق أقصى أثر من البيانات المجمعة إقامة منابر على الويب ووسائل لعرض البيانات التي تلبى الاحتياجات والأولويات الوطنية. ويمكن "حصاد" البيانات التي تتبادلها المؤسسات في بلد ما بصورة تزامنية من خلال البوابات الوطنية والإقليمية والعالمية مع إمكانية البوابات الوطنية من إعادة "توطين" البيانات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي القطري المتبادل من مؤسسات في الخارج. ويمكن أن يساعد ذلك في بيان قيمة تبادل البيانات لأصحاب المصلحة الوطنيين ومستخدمي البحوث، مع توفير منبر تعليمي للمواطنين لزيادة الفهم بالتنوع البيولوجي في بلادهم. ويمكن أن تساعد الشبكات التعاونية على المستويات الإقليمية والعالمية البلدان في تحديد وتطبيق التكنولوجيات الملائمة لإقامة هذه المنابر.

9- **تحليل ثغرات البيانات والمعلومات لترتيب أولوية تعبئة البيانات الجديدة.** تعتبر عملية تحسين الحصول على بيانات ومعلومات التنوع البيولوجي عملية تراكمية ولن تستطع تعبئة جميع مصادر القرائن المحتملة. ويمكن للحكومات أن ترتب أولويات الاستثمارات في أنشطة تعبئة البيانات من خلال استخدام الأدوات والمنهجيات الناشئة في تحديد الثغرات، استناداً إلى التغطية التصنيفية والزمنية والمكانية أو الاحتياجات السياسية، مثل التقييمات المواضيعية للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

10- **المشاركة في الشبكات الإقليمية والعالمية ودعمها لتعبئة البيانات والحصول عليها.** يستحيل على أي بلد بمفرده، بالنظر إلى الطابع عبر الوطني للتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية تحسين الحصول على البيانات والمعلومات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي دون إشراك مبادرات تبادل البيانات على المستويات الإقليمية والعالمية. ومشاركة هذه الشبكات والاستثمار فيها تحقق منافع مشتركة لن تنشأ عن الاستثمارات الوطنية الخالصة. وعلى المستوى العالمي، من شأن الدعم المستمر من الحكومات لشبكات مثل مرفق البيئة العالمية، ونظام المعلومات البيولوجية الجغرافية بشأن المحيطات (OBIS) والفريق المعني برصد التنوع البيولوجي في شبكة رصد الأرض (GEO-BON) أن يساعد هذه المنافع لكي يتم دمجها وزيادتها لجميع الأطراف.